اقتضاء الأمر التكرار

- دراسة نظرية تطبيقية -

إعداد
د. جميل بن عبد المحسن بن حمد الخلف
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مباحث الأمر والنهي من أهم موضوعات علم أصول الفقه، وأعظمها قيمة علمية، وأجلها ثمرة عملية، فبإدراكهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال والحرام، كما أنه يحصل بهما الابتلاء، وعليهما مدار التكليف والجزاء[1].

ويُعدُّ الأمر من أبلغ منازل خطاب الشرع؛ لأنه وضع للإيجاب والإلزام، بل إن غيره من المسائل داخلة فيه، وفي هذا يقول أبويعلى مبيناً القيمة العلمية والعملية للأمر: «إن الأمر هو أبلغ منازل الخطاب؛ لأنه وضع للإيجاب والإلزام، ولأنه قد يقع خاصاً، وأصل الكلام الخصوص، والعموم داخل فيه، كما أن أصله التخفيف، والتثقيل داخل عليه، وتقديم ما هو أصل الكلام أولى»[2].

ومن المسائل المهمة في باب الأمر: مسألة هل يقتضي الأمر التكرار، حيث استوقفني عند قراءتي لكتب الخلاف الفقهي أن الخلاف في كثير من المسائل الفرعية ينبني على هذه المسألة.

ومن هنا جاءت فكرة دراسة هذه المسألة دراسة نظرية تطبيقية، تحت عنوان اقتضاء الأمر التكرار، دراسة نظرية تطبيقية.

---

(١) محمول صيغة الأمر، للدكتور عبد اللطيف الصرامي (ص٥).

(٢) العدة (١/ ٢١٣) مع تصرف يسير.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. عدم وجود دراسة أصولية تطبيقية تحتوي على تحرير وتدقيق في بعض الجوانب التي تحتاج إلى تسليط الضوء عليها.

٢. أن كثيراً من مسائل الخلاف في بعض الفروع الفقهية ينبني على الخلاف في هذه المسألة.

٣. المشاركة في إثراء مكتبة علم أصول الفقه بالدراسات الأصولية المتخصصة وربطها بالفروع الفقهية ما أمكن.

الدراسات السابقة:

تعد هذه المسألة من المسائل الأصولية المطروقة في كتب الأصوليين وهم بين مقل منها ومستكثر، إلا أنني لم أجد من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة، وقد وقفت على دراستين لهما علاقة بالموضوع:

الدراسة الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي، وأثرها التطبيقي في باب العبادات، للباحث: عبد الله بن زيد المسلم، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، سنة ١٤٠٧هـ، وقد تعرض فيها الباحث لهذه المسألة إلا أنه لم يذكر في الجانب التطبيقي إلا فرعاً فقهياً واحداً، كما أنه في الجانب النظري لم يستوف تحرير محل النزاع من كل جوانبه وأعرض عن كثير من الأدلة والاعتراضات عليها والأجوبة.

الدراسة الثانية: التكرار عند الأصوليين، للباحثة: أمل بنت عبد الله القحيز، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، سنة ١٤٣١هـ، وقد تعرضت الباحثة للجانب النظري للتكرار، وما يتعلق به من مصطلحات، وفي جانب دراسة المسائل تعرضت لجميع المسائل الأصولية التي لها علاقة بالتكرار،

ومـن ضمنها هـذه المسـألة، إلا أنها تكلمـت عنها بشـكل موجز، ولم تتطرق للجانب التطبيقي؛ لأنه لا يقع ضمن نطاق بحثها.

أما في بحثي هذا فقد حرصت على استيفاء جانب تحرير محل النزاع، وحشد أكثر الأدلة عند الأصوليين، واختلافهم في طريقة عرضها، كما ركـزت على الجانب التطبيقي حيث ذكرت في ثمرة الخلاف في مسـألة اقتضـاء الأمر المطلق التكرار سـبعة فـروع فقهية، وفي مسـألة اقتضاء الأمـر المعلق على شرط أو صفة التكرار خمسـة فروع فقهية، وهذا ما لم يوجد في الدراستين السابقتين.

وقد تضمن هذا البحث بعد المقدمة تمهيداً ومبحثين وخاتمة.

أما **التمهيد** فكان في بيان حقيقة المسألة، وجعلته في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر.

المطلب الثاني: تعريف التكرار.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالتكرار.

المطلب الرابع: المعنى الإجمالي للمسألة.

المبحث الأول: اقتضاء الأمر المطلق التكرار، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة.

المطلب الرابع: الترجيح.

المطلب الخامس: سبب الخلاف.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف.

المبحث الثاني: اقتضاء الأمر المعلق على شرط أو صفة التكرار، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.
المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة.
المطلب الرابع: الترجيح.
المطلب الخامس: سبب الخلاف.
المطلب السادس: ثمرة الخلاف.

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

وقد سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

١. الاستقصاء في جمع المادة العلمية قدر الإمكان.

٢. الاعتماد على المصادر الأصلية.

٣. عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٤. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة.

٥. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.

٦. ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة، ببيان اسم العلم ونسبه وشهرته وأهم مصنفاته، ثم ذكر طائفة من مصادر ترجمته.

٧. الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية الدراسة، ولا أذكر شيئاً من ذلك في الهامش.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد
في حقيقة المسألة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الأمر

أولاً: تعريفه لغة: ذكر ابن فارس أن الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر: النماء والبركة بفتح الميم، والمعْلم، والعجب[(١)].

أما الواحد من الأمور، فمنه قولك: أمر رضيته، أمر فلان مستقيم[(٢)].

وأما الأمر ضد النهي، فمنه قولك: افعل كذا، وقولهم: لي عليك أمْرَة مطاعة، أي لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعني[(٣)].

والأمَر: النماء والبركة، ومنه أمر بنو فلان أي كثروا، وامرأة أمَرِة أي مباركة على زوجها، ومُهرة مأمورة، أي نتوج ولود[(٤)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/ ١٣٧).

(٢) مقاييس اللغة (١/ ١٣٧)، لسان العرب (١/ ١٠٢-١٠٤)، المصباح المنير (ص٢٢).

(٣) مقاييس اللغة (١/ ١٣٧).

(٤) مقاييس اللغة (١/ ١٣٧)، لسان العرب (١/ ١٠٥)، المفردات في غريب القرآن (ص٢٥).

والأمر يأتي بمعنى المعْلم: ومنه أمارة ما بيني وبينك، أي علامة...، والأَمَرَة: الرابية[1].

والأمـر يأتي بمعنى العجـب، فيقال: أمَر وإمَر أي عجب منكر، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١] أي جئت شيئاً عجيباً من المنكر[2].

والموافـق من هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي المعنى الثاني وهو أن الأمر ضد النهي.

ويطلق لفظ الأمر على شيئين:

الأول: عـلى طلب الفعل، كقولـه تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢]، وهذا الأمر يجمع على أوامر.

والثاني يطلق على الفعل والحال والشأن كقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وهذا يجمع على أمور[3].

ولا شك أن المعنى الأول هو الموافق للمعنى الاصطلاحي.

ثانيـاً: تعريفه اصطلاحاً: اختلـف الأصوليون في تعريفه على أقوال كثيرة نذكر بعضاً منها.

– **التعريـف الأول**: عرفه إمام الحرمين بأنه: «القول المقتضي بنفسـه طاعة المأمور بفعل المأمور به»[4].

(١) مقاييس اللغة (١/ ١٣٩)، لسان العرب (١/ ١٠٦).

(٢) مقاييس اللغة (١/ ١٣٩)، المفردات في غريب القرآن (ص٢٥).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٢٤)، المصباح المنير (ص٢١).

(٤) البرهان (١/ ١٥١)، وقريب منه تعريف شـيخه الباقلاني في التقريب والإرشـاد الصغير (٢/ ٥) حيـث قـال: «ومعنى وصفه إنه أمر: أنه القول المقتـضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة، وتعريف تلميذه الغزالي في المستصفى (٢/ ٦١) حيث قال: «وحد الأمر أنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به».

شرح التعريف:

قوله: «القول»: كالجنس في التعريف.

قوله: «المقتضي بنفسه...إلخ يفصل الأمر عن غيره من أقسام الكلام، وقوله: «بنفسه» احتراز عن الصيغة فإنها -عندهم[1]- لا تقتضي الطاعة بنفسها، وإنما هي دالة على الطلب القائم بالنفس ومشعرة به، فهي لا تقتضي الطاعة بنفسها، بل التوقيف أو الاصطلاح.

وقوله: «طاعة»: فصل له عن الدعاء والالتماس، إذ أنهما لا يقتضيان الطاعة[2].

- **التعريف الثاني**: عرفه القاضي أبويعلى بأنه: «استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه»[3].

شرح التعريف:

قوله: «استدعاء»: يخرج الخبر، فإنه لا استدعاء فيه، والاستدعاء هو الطلب، وهو جنس يشمل الأمر والنهي والدعاء والالتماس.

---

(١) وهذا بناء على رأي أكثر الأشاعرة أن الأمر حقيقة في الطلب القائم بالنفس، وأما الصيغة فهي دالة عليه ومشعرة به فهو مجاز في الصيغة من باب إطلاق اسم المدلول على الدال. بينما ذهب بعضهم إلى أن الأمر حقيقة في اللفظ اللساني، ولا يطلق على المعنى القائم بالنفس إلا على سبيل المجاز، بينما اتفق السلف على أن للأمر صيغة مبينة في اللغة تدل بمجردها على كونه أمراً، وهي مجموع اللفظ والمعنى، وهذه المسألة من المسائل الكلامية، وهي أليق بمسائل العقيدة، وإنما أردت التنبيه على ارتباطها بتعريف الأمر. انظر: العدة (١/ ٢١٤)، المستصفى (٢/ ٦٢)، روضة الناظر (٢/ ٩٤)، المحصول (٢/ ٢٤) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٦)، رفع الحاجب (٢/ ٤٩٠-٤٩١)، البحر المحيط (٢/ ٣٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣)، مذكرة الشنقيطي (ص١٨٨).

(٢) انظر: البرهان (١/ ١٥١).

(٣) العدة (١/ ١٥٧) وقريب منه تعريف ابن عقيل في الواضح (١/ ١٠٣) حيث قال: «استدعاء الأعلى الفعل بالقول ممن هو دونه»، ومثله ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٩٠).

وقوله: بـ«القول»: القول: «هو اللفظ المستعمل سواء كان مفرداً أو مركباً»[1]، والمراد به هنا: اللفظ المستعمل المركب؛ لأن مدلول الأمر مركب، وبهذا القيد يخرج الرموز والإشارات، فإنها ليست أمراً حقيقة، وإنما يطلق عليها الأمر مجازاً.

وقوله: «ممن هو دونه»: فيه اشتراط علو رتبة الآمر على المأمور[2]، وذلك يخرج: طلب المساوي -وهو الالتماس- ويخرج: طلب الأدنى -وهو السؤال-، فإنهما ليسا بأمر[3].

- **التعريف الثالث**: عرفه أبو الخطاب بأنه: «استدعاء الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء»[4].

---

(١) أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٣١٣).

(٢) انظر: العدة (١/ ١٥٧)، والعلو هو: أن يكون الآمر أعلى رتبة من المأمور، انظر: البحر المحيط (٢/ ٣٤٧)، وهذا التعريف مبني على اعتبار العلو دون الاستعلاء كما هو اختيار أبي يعلى وأبي إسحاق الشيرازي وابن السمعاني وابن عقيل، ونسب إلى أكثر المعتزلة وأكثر الحنابلة، وفي المسألة أقوال ثلاثة أخرى، وهي: الأول اعتبارهما جميعاً أي العلو والاستعلاء، والثاني: عدم اعتبارهما جميعاً، والثالث: اعتبار الاستعلاء دون العلو، انظر في هذه المسألة: المعتمد (١/ ٤٣)، العدة (١/ ١٥٧)، التمهيد (١/ ١٢٤)، شرح اللمع (١/ ١٩١)، التبصرة (ص١٧)، قواطع الأدلة (١/ ٩٠)، الواضح (١/ ١٠٣)، المحصول (٢/ ٣٠)، الإحكام (٢/ ١٣٧)، روضة الناظر (٢/ ٥٩٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٦٢)، البحر المحيط (٢/ ٣٤٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢).

(٣) انظر: العدة (١/ ١٥٧).

(٤) التمهيد (١/ ٦٦)، وهو تعريف ابن قدامة في روضة الناظر (٢/ ٥٩٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٢٠)، وقريب منه عرفه الرازي في المحصول (٢/ ١٧) حيث قال: «هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء»، والآمدي في الإحكام (٢/ ١٤٠) حيث قال: «الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء»، وابن الحاجب في المنتهى (ص٨٩) حيث قال: «اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء»، والصفي الهندي في نهاية الوصول (٣/ ٨٢٣) حيث قال: «الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل بالوضع على جهة الاستعلاء».

شرح التعريف:

قوله: «استدعاء»، الاستدعاء هو الطلب، وهو جنس يشمل الأمر والنهي والدعاء والالتماس.

قوله: «الفعل»: يخرج النهي وغيره من أقسام الكلام.

وقوله: «على جهة الاستعلاء»: الاستعلاء هو أن يجعل الآمر نفسه في مرتبة أعلى من رتبة المأمور، وإن لم يكن ذلك هو الواقع(١).

وهذا القيد يخرج استدعاء الفعل على وجه الالتماس أو الدعاء أو نحوهما؛ إذ ليس فيهما استعلاء(٢).

والأولى في هذه التعريفات: التعريف الأخير مع أنه لم يسلم من الاعتراضات، ويمكن إضافة بعض القيود عليه، فيقال: «استدعاء الفعل غير الكف بالقول أو ما يقوم مقامه على وجه الاستعلاء».

وذلك حتى يخرج بقيد (غير الكف) النهي؛ لأن النهي طلب فعل، وهو فعل الكف(٣).

ويدخل بقيد: «أو ما يقوم مقامه» غير القول كالإشارة والرمز(٤).

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٣/ ١١٢٤)، الإبهاج (٢/ ٦)، البحر المحيط (٢/ ٣٤٧)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٣١٠)، وهذا التعريف مبني على اعتبار الاستعلاء دون العلو، وإليه ذهب أبوالحسين البصري في المعتمد (١/ ٤٣)، وأبوالخطاب في التمهيد (١/ ١٢٤)، وابن قدامة في روضة الناظر (٢/ ٥٩٤)، والآمدي في الإحكام (٢/ ١٤٠)، وابن الحاجب كما في مختصره مع شرح العضد (٢/ ١٦٢) وغيرهم.

(٢) انظر: الإحكام (٢/ ١٤٠).

(٣) انظر: شرح العضد (٢/ ١٦٤)، الإبهاج (٢/ ٤-٥)، نهاية السول (٢/ ٣٧٨).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٤٩)، إلا أنه في (٢/ ٣٥٠) عقب على هذا بقوله: «وقد يعتذر عن هذا بأن التعريف ها هنا للأمر الحقيقي، وهو إنما يكون بالقول فقط، بناء على ما سبق من أنه حقيقة في القول، فأما الاستدعاء الحاصل بغير القول الصريح، فهو أمر مجازي لا حقيقي...».

المطلب الثاني
تعريف التكرار

التكرار بفتح التاء مصدر كرَّ يَكُر تكراراً وتكريراً، فالتكرار بالكسر اسم مأخوذ من الكر[١]، وهو كما يقول ابن فارس: مؤلف من الكاف والراء الدال على الجمع والترديد[٢]، ويقال: كررت الحديث، إذا رددته مره أخرى[٣].

ويأتي التكرار بمعنى العطف والرجوع، يقال: كرر الشيء تكريراً وتكراراً، بفتح الكاف وكسرها أعاده مرة أخرى[٤].

أما التكرار في الاصطلاح العام فهو الإتيان بالشيء مرة أخرى[٥].

وهو بنفس المعنى عند الفقهاء[٦] والأصوليين، ويطلق فيما يقابل المرة الواحدة، فالمرة بالنسبة له بمنزلة الخاص من العام[٧]، ولذا يقال: هل الأمر يقتضي مرة واحدة أو يقتضي التكرار؟، والمرة والتكرار وصفان خارجيان للفعل، كما يوصف بأنه قليل وكثير، وقد احتج بذلك من صار إلى أن الأمر للمرة الواحدة بأن مدلول الأمر طلب حقيقة الفعل، وكون الفعل مرة أو مرات أمر خارجي عن مدلول الصيغة، ولذلك قالوا: تبرأ الذمة بالمرة الواحدة[٨].

---

(١) انظر: مادة: (ك.ر.ر) في الصحاح (٢/ ٦٨٨).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٢٦) مادة (كرر).

(٣) انظر: لسان العرب (٥/ ٣٥) مادة (كرر).

(٤) انظر: المصباح المنير (ص٢٧٣)، القاموس المحيط (٢/ ١٢٥)، لسان العرب (٥/ ١٣٥).

(٥) انظر: التوقيف على مهمات التعريف (ص٢٠١)، التعريفات (ص٩٠)، دستور العلماء لأحمدي نكري (١/ ٢٣٦).

(٦) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٤٠)، معجم لغة الفقهاء (ص١٤٢).

(٧) انظر: تقويم الأدلة (ص٤١)، أصول السرخسي (١/ ٢٠)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/ ٢٨٢).

(٨) انظر: رفع الحاجب (٢/ ٥١٢).

لكن مراد الأصوليين بالتكرار في هذه المسألة -وهي اقتضاء الأمر التكرار- ليس إيجاد الفعل مرة أخرى، وهو المعنى اللغوي العام، بل المراد: إيجاد مثل الفعل مرة أخرى، وقد نبه الصفي الهندي بقوله: «ولا يخفى عليك أنه ليس المراد من التكرار -هاهنا- معناه الحقيقي، وهو إعادة الفعل الأول، فإن ذلك غير ممكن من المكلف، بل المراد منه: تحصيل مثل الفعل الأول»(١).

وقد أورد ابن السبكي كلام الصفي الهندي، ثم عقب عليه بقوله: «ولك أن تقول ما تريد بقولك: ليس المراد إعادة ذلك الفعل الأول؟ أتريد الماهية مع قيد التشخيص في الأول، أم الماهية وحدها، الأول: مسلم، والثاني: ممنوع؛ لأن الماهية(٢) الموجودة في الأول، موجودة في الثاني بعينها»(٣)، وذلك لأن التكرار إذا كان في مجال الأفعال فإنه يصعب الإتيان بالفعل السابق نفسه؛ إذا الأفعال أعراض لا تبقى زمنين؛ فيكون المراد تحصيل مثل الفعل الأول، أو تجدد أمثال الفعل على الترادف(٤)، قال العلاء السمرقندي: «واستعمال لفظة التكرار

(١) نهاية الوصول (٣/ ٩٢٢).

(٢) هذه اللفظة مركبة من جزأين: ما، وهو، فجعلت الكلمتان ككلمة واحدة، وقيل: منسوبة إلى ما، والأصل: المائية، ثم قلبت الهمزة هاء، لئلا يشتبه بالمصدر المأخوذ من لفظ الماء، وماهية الشيء هو هو، أي: الأمر الذي بسببه الشيء ذلك الشيء، وهذا عند المتكلمين والحكماء، وتطلق عند المنطقيين على الأمر المتعقل -مع قطع النظر عن الوجود الخارجي- من حيث إنه مقول في جواب ماهو، فإذا أريد به ثبوته في الخارج سمي حقيقة، وعلى هذا: فماهية الشيء حقيقته وذاته.
انظر: التعريفات للجرجاني (ص١٧١)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٤٥٤-٤٥٦) (٤/ ١٠٢)، الكليات للكفوي (ص٨٦٣، ٩٦١)، شرح المواقف (١/ ٢٨٧).

(٣) الإبهاج (٢/ ٤٩).

(٤) انظر: ميزان الأصول (١/ ٢٣١، ٢٣٢)، التكرار عند الأصوليين، رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحثة أمل بنت عبد الله القحيز (ص٣٢).

-ههنا- لا يراد به حقيقة التكرار عند الفقهاء -وهو عودة عين الفعل الأول-؛ لأنه لا يتحقق عند أكثر المتكلمين، وإنما يراد تجدد أمثاله على الترادف، وهو معنى الدوام في الأفعال عندهم[1]».

وقال أبوزيد الدبوسي: «فإن التكرار في اللغة: العود مرة بعد أخرى، والفعل لا يحتمل العود لأنه حركات تنقضي، فيكون الثاني غير الأول لا محالة، وإنما يسمى تكراراً مجازاً لعود مثل الأول»[2].

هذا وقد عرف ابن السمعاني التكرار بأنه: أن يفعل فعلاً، وبعد فراغه منه يعود إليه[3].

وعرفه عبد العزيز البخاري بأنه: أن يوجب فعلاً، ثم آخر، ثم آخر فصاعداً[4].

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالتكرار

هناك ألفاظ ومصطلحات لها علاقة بالتكرار وتتداخل معه، وهي:

أولاً: العموم.

فالعموم في اللغة مصدر من الفعل عمَّ تعُمُّ، ومادة الكلمة تدل على الكثرة والطول والعلو، كما ذكر ابن فارس[5].

ويأتي العموم أيضاً بمعنى الشمول، يقال: عم الشيء يعم عموماً:

(١) ميزان الأصول (١/ ٢٣١-٢٣٢).
(٢) تقويم الأدلة (ص٤١).
(٣) قواطع الأدلة (١/ ١٢٠).
(٤) كشف الأسرار (١/ ٢٨٢).
(٥) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٥) (ع.م.م).

إذا شـمل الجماعة، وعمهم بالعطية: إذا شـملهم[١]، وعم المطر البلاد: إذا كان كثيراً بحيث يشملها[٢].

وعنـد التأمـل في هذه المعاني يلاحـظ أن معنى الكثرة هـو المتداول عنـد علماء الأصـول، حيث نقلوا من كلام العرب مـا يدعمه ويؤيده، وإن كانوا أيضاً يذكرون معنى الشمول، فالكثرة والشمول هما المعنيان الأقربان للمعنى الاصطلاحي للعموم.

و أما في الاصطلاح فهو: تناول اللفظ لجميع ما يصلح له[٣].

وغالب تعريفات الأصوليين متناولة للعام، وقد اختلفوا في تعريفه على أقوال، لعل من أولاها وأسلمها تعريف الفخر الرازي بأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[٤].

كـما عرفه بتعريف آخـر وهو: «ما يتناول الشـيئين فصاعداً من غير حصر».[٥]

وقولـه: «من غير حـصر» يخرج العدد فإنه يتناول شـيئين فصاعداً، لكن مع الحصر[٦].

العلاقة بين العموم والتكرار:

مـن خلال النظـر في تعريف العموم والتكـرار في اللغة والاصطلاح نجـد أن هناك فرقاً بينهما، فالعموم هو شـمول جميع الأفـراد، والتكرار

---

(١) انظر (ع.م.م)، القاموس المحيط (٤/ ١٥٦) (العم).

(٢) المصباح المنير (ص٢٢٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣/ ٧).

(٤) المحصول (٢/ ٣٠٩)، والعموم مصدر، والعام اسـم فاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل، انظر: البحر المحيط (٣/ ٧).

(٥) شرح المعالم (١/ ٤٢٨).

(٦) انظر: شرح المعالم (١/ ٤٢٨)، البحر المحيط (٣/ ٥).

هـو وقوع الفعل مرة بعد أخـرى، وذلك بإيقاع الفعل متماثلاً في أوقات مختلفة إذا كان الأمر مطلقاً، وإيقاعه في الوقت مدة العمر إذا كان مؤقتاً.

وفي هذا يقول التفتازاني: «عموم الفعل: شـموله أفراده، وتكراره: وقوعـه مرة بعد أخرى، وذلك بإيقاع أفعال متماثلة في أوقات متعددة، فـإن كان الأمر مطلقاً يجب فيه المداومة، وإن كان مؤقتاً يجب إيقاعه في ذلـك الوقت مدة العمر، مثل: صلوا الفجر، يجب العود إلى الصلاة في كل فجـر، فيتلازمان في مثل: صلـوا وصوموا، لامتنـاع إيقاع الأفراد في زمـان، ويفترقـان في مثل: طلِّقي نفسِـك؛ لجـواز أن يقصد العموم دون التكرار، وعامة أوامر الشرع مما يسـتلزم فيه العموم التكرار، فلذا يقتصر في تحرير المبحث على ذكر التكرار، وقد يذكر العموم أيضاً نظراً إلى تغاير المفهومين، وصحة افتراقهما في الجملة»[1].

وقد أوضح عبد العزيز البخاري الفرق بينهما بقوله: «قيل في الفرق بـين العموم والتكـرار أن العموم: هو أن يوجب اللفـظ ما يحتمله من الأفعال مرة واحدة؛ لأن العموم هو الشمول، وأدناه: أن يكون الأفعال ثلاثـة، والتكرار: أن يوجب فعلاً ثم آخر ثم آخر فصاعداً، وأدناه: أن يكـون في فعلين، وبيانه في قوم: (طلِّق) العمـوم فيه: أن يطلقها ثلاث تطليقات جملة، والتكرار: أن يطلقها واحدة بعد واحدة»[2].

إلا أن بعض الأصوليين عبَّر عن هذه المسـألة أقصد (اقتضاء الأمر التكرار) بصيغة الأمر توجب العموم والتكرار كما فعل البزدوي حيث قـال: «باب موجـب الأمر في معنى العمـوم والتكرار، قـال بعضهم: صيغة الأمر توجب العموم والتكرار...»[3].

(١) التلويح (١/ ٣٤٧).
(٢) كشف الأسرار (١/ ٢٨١-٢٨٢).
(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٢٨١-٢٨٢).

لكن البخاري قال بعد ذكره للفرق بين العموم والتكرار: «والظاهر أن المراد منها الدوام، وأنهما مترادفان هاهنا؛ لأن العموم لا يتصور في الفعل المأمور به إلا بطريق التكرار، ولهذا لم يوجد في سائر الكتب إلا لفظة الدوام والتكرار»[1].

وقد ربط الزركشي استلزام العموم للتكرار بمسألة العام في الأشخاص هل هو عام في الأحوال والأزمنة؟

ذلك أن من يقول: العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة والأمكنة يلزم من قوله: تكرار أوامر الشرع في كل زمان ومكان وحال، أما من يرى بأنه مطلق في هذه الأمور فإنه لا يرى تكرار الأفعال[2].

ويمكن أن يقال: إن بين العموم والتكرار عموماً وخصوصاً وجهياً فيجتمعان في أمور، ويفترقان في أخرى.

فيجتمعان في أمور، منها:

١. في عموم الأفعال، فعموم الأفعال يكون بتكرارها وتجدد أمثالها[3].

٢. في الألفاظ الموضوعة لعموم الأفعال، مثل: كلما، ومهما، ومتى، فإن هذه الألفاظ تفيد التكرار كما تفيد العموم[4].

ويفترقان في أمور منها:

---

(١) كشف الأسرار (١/ ٢٨٢).

(٢) انظر: شرح تفتيح الفصول (ص١٥٧)، الإبهاج (٢/ ٨٧)، البحر المحيط (٢/ ٣٠-٣٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١١٥)، التكرار عند الأصوليين (ص٣٦)، وهذا الربط من الزركشي محل نظر، وقد ذكر في البحر المحيط تفصيلاً في المسألة عرض فيه آراء الأصوليين، ومجال العمل بقاعدة: العام في الأشخاص هل هو عام في الأحوال والأزمنة والأمكنة، مع قاعدة تكرار أوامر الشرع فانظر في (٣/ ٣٢-٣٤).

(٣) انظر: التكرار عند الأصوليين، أمل القحيز (ص٣٥).

(٤) انظر: تلقيح المفهوم (ص٢٣٠-٢٣١)، التكرار عند الأصوليين (ص٣٦).

١. أن عموم الصلاحية المسمى بالمطلق لا يمكن أن يوصف بالتكرار، كما لو قيل: أكرم رجلاً، فإنه يصدق بأي رجل كان[١].

٢. أن الفعل إذا وقع مرتين فيصدق عليه أنه تكرر، ولا يقال عنه أنه: عمَّ، باعتبار أن أقل ما يصدق عليه العموم ثلاثة فأكثر، بينما أدنى ما يصدق عليه التكرار في الأفعال هو وقوع فعلين[٢].

ثانياً: الإعادة.

الإعادة في اللغة: مصدر أعاد، وعاد إليه وعليه، عوداً وعودة أي: رجع، واستدعته الشيء فأعاده، إذا سألته أن يفعله ثانياً، والمعاودة: الرجوع إلى الأمر، وعاوده بالمسألة أي: سأله مرة بعد أخرى[٣].

والإعادة في الاستعمال العام: ذكر الشيء ثانياً، وذكره مره بعد أخرى[٤].

وعند الأصوليين: هي فعل الشيء مرة بعد أخرى[٥].

وقيل: هي فعل العبادة مرة أخرى في الوقت المقدر لها شرعاً[٦].

وقيل: ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل وقيل: لعذر[٧].

العلاقة بين التكرار والإعادة:

تشترك الإعادة والتكرار في المعنى اللغوي، إذ أن كليهما يتضمن

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي (١/ ٢٣٩)، التكرار عند الأصوليين (ص٣٧).
(٢) انظر: كشف الأسرار البخاري (١/ ٢٨٢)، التكرار عند الأصوليين (ص٣٧).
(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٨١)، الصحاح (ص٨٢٣) مادة (ع.و.د)، المصباح المنير (ص٤٣٦) مادة: (ع.ا.د).
(٤) الكليات (ص١٤٥).
(٥) انظر: التحبير (٢/ ٨٧).
(٦) انظر: المستصفى (١/ ٧٦)، روضة الناظر (١/ ٥٨).
(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٨٩-٢٩٠).

وجـود معنى الرجوع مرة أخرى، ولذا قالوا: التكرير إعادة، والإعادة تكرير[١].

والفقهـاء يسـتخدمون هذيـن المصطلحـين بـما يـدل عـلى معناهما اللغـوي، ومن ذلك قـول الماوردي: «والضرب الثـاني: تكرار الظهار متفرقـاً، كأنه ظاهر منها في يوم، ثم أعاد الظهار من غده، ثم أعاده من بعد غده»[٢].

ويقـول المـرداوي في تجديد النيـة:».. لأن التكرار عبـارة عن إعادة شيء فرغ منه وانتهى»[٣].

ويظهر أن العلاقة بين المصطلحين علاقة عموم وخصوص مطلق، فالتكـرار أعم مـن الإعادة، ولـذا يمكـن أن يقال: كل إعـادة تكرار، وليس كل تكرار إعادة[٤].

والإعادة أخص من أوجه، منها:

١. مـن جهـة عدد مرات الوقـوع، فالتكرار يقع عـلى إعادة الشيء مرة ومرات، بينما الإعادة للمرة الواحدة.

قال أبوهلال العسـكري[٥]: «التكرار يقع على إعادة الشيء مرة

(١) انظر: التوقيف على مهمات التعريف (ص٧٣)، التكرار عند الأصوليين (ص٤٠)..

(٢) الحاوي الكبير (١٠/ ٤٤٦).

(٣) الإنصاف (٣/ ٥٣٢).

(٤) انظر: التكرار عند الأصوليين (ص٤١).

(٥) هـو: أبوهلال، الحسـن بـن عبد الله بن سـهل العسـكري، صاحـب التصانيـف الأدبية البديعـة، ولـد بعسـكر مكرم وبها نشـأ، وتنقـل في التجـارة إلى بلاد متعـددة، فأخذ عن فضلائها، ولم يشـغله ذلك عن التصنيف وإثبات الفوائد، من مؤلفاته: كتاب الصناعتين في النظم والنثر، المحاسن في تفسير القرآن، معاني الأدب، جمهرة الأمثال، الفروق، ديوان شعر، (ت٣٩٥هـ، وقيل ما شيء بعدها.

انظـر: ترجمتـه في: إنباه الـرواة (٤/ ١٨٩)، الوافي (١٢/ ٧٨)، بغيـة الوعاة (١/ ٥٠٦)، معجم المؤلفين (٣/ ٢٤٠).

وعلى إعادته مرات، والإعادة للمرة الواحدة، ألا ترى قول القائل: أعاد فلان كذا لا يفيد إلا إعادته مرة واحدة، وإذا قال: كرر كذا كان كلامه مبهماً لم يدر أعاده مرتين أو مرات، وأيضاً فإنه يقال: أعاده مرات، ولا يقال: كرره مرات، إلا أن يقول ذلك عامي لا يعرف الكلام، ولهذا قالت الفقهاء؛ الأمر لا يقتضي التكرار، والنهي يقتضي التكرار، ولم يقولوا الإعادة»[١].

٢. من جهة وقوع الخلل في الفعل المعاد، فالفعل قد يكرر لوجود خلل، وقد لا يكون كذلك، بينما الإعادة تكون لوجود خلل من فقد شرط أو ركن[٢].

٣. من جهة تقييد الإعادة بالوقت، فتكرار الفعل ليس مختصاً بوقت فقد تكرر العبادة في وقتها وفي غير وقتها، بينما الإعادة هو الإتيان بالفعل ثانياً في وقتها، تمييزاً له عن القضاء الذي يفعل بعد خروج الوقت[٣].

٤. من جهة الاختلاف في الحكم، فالحكم المكرر قد يتفق مع حكم سابقه وقد يختلف، أما الفعل المعاد فهو لا بد أن يختلف عن سابقه من حيث الإجزاء والصحة أو الفساد أو الأفضلية[٤].

ثالثاً: التعدد.

التعدد في اللغة: مأخوذ من العدد، وهو الإحصاء، يقال: عددت الشيء إذا أحصيته[٥]، ويقال: تعدد الشيء إذا صار ذا عدد[٦].

(١) الفروق اللغوية (ص٣٥).
(٢) انظر: التكرار عند الأصوليين (ص٤٣).
(٣) انظر: التكرار عند الأصوليين (ص٤٤).
(٤) انظر: التكرار عند الأصوليين (ص٤٤).
(٥) انظر: الصحاح (ص٧٤١) مادة (ع.د.د)، مقاييس اللغة (٤/ ٢٩) مادة: (ع.دْ.دَ).
(٦) المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٧).

ومعناه الاصطلاحي العام أو في أصول الفقه لا يخرج عن المعنى اللغوي[1].

العلاقة بين التعدد والتكرار:

يشترك التعدد والتكرار في الزيادة على الواحد، فكل ما زاد عن الواحد قد يكون تكراراً، وقد يكون تعدداً.

ولا شك أن الأفعال المكررة تدخل في دائرة التعدد، إلا أنه يمكن التفريق بينهما أن التكرار يمتاز باتحاد جنس الأفراد المكررة، بينما التعدد يشمل ذلك، ويشمل ما إذا كانت الأفراد متغايرة، وهو الغالب.

وعلى ذلك ينفرد التعدد في حال اختلاف الأفراد المتعددة[2]، ويمكن أن يقال أن التكرار تعدد خاص؛ لأن التعدد يكون مع إتحاد الجنس ويكون مع اختلافه، ولذا قيل: كل تكرار تعدد[3].

ولهذا يمكن أن يقال إن العلاقة بين التعدد والتكرار هي العموم والخصوص المطلق، فإن كانت الأفعال من جنس واحد كانت تكراراً وتعدداً، وإن اختلف كان التعدد فقط[4].

رابعاً: الكثرة.

الكثرة في اللغة: مصدر كثر يكثر كثرة فهو كثير، وهو نقيض القلة[5].

قال ابن فارس: «الكاف والثاء والراء أصل صحيح يدل على خلاف القلة...»[6] والكثرة نماء العدد[7].

---

(١) انظر: التكرار عند الأصوليين (ص٤٥).

(٢) انظر: التكرار عند الأصوليين (ص٤٥).

(٣) انظر: التعدد عند الأصوليين، رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه، في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٢٠-١٤٢٦هـ، لأحمد بن عبد الرحمن المشعل (ص٢٢-٢٣).

(٤) انظر: التكرار عند الأصوليين (ص٤٥).

(٥) انظر: الصحاح (ص٩٨٧)، المصباح المنير (ص٥٢٦) مادة (ك.ث.ر).

(٦) مقاييس اللغة (٥/ ١٦٠) مادة (ك.ث.ر).

(٧) انظر: لسان العرب (٥/ ١٣١)، العين (٥/ ٣٤٨) مادة: (ك.ث.ر).

وقد استعمل بهذا المعنى في الاصطلاح العام، واصطلاح الأصوليين، وهو نماء العدد أو ما اجتمع من الآحاد[1].

العلاقة بن التكرار والكثرة:

يشترك كل منهما في الزيادة، فكل منهما لا يحصل بالشيء الواحد أو المرة الواحدة.

إلا أن العلاقة بينهما هي علاقة عموم وخصوص وجهي، وذلك من خلال النقاط الآتية:

١. أن مسمى التكرار يصدق على ما زاد عن المرة الواحدة، فلو أتى المكلف بفعل، ثم أتى به مرة أخرى صدق عليه مسمى التكرار، ولكن لا يصدق عليه مسمى الكثرة.

٢. أما الكثرة فلا بد فيها من تنامي العدد، فلا يصدق على ما فعل مرة أو مرتين أنه كثير، مع صعوبة تحديد مقدار الكثرة لأن ذلك من أسماء الإضافات والنسب[2].

٣. أن التكرار لا يكون إلا مع الجنس الواحد، بينما الكثرة أعم، فلو أتى بالأفعال أو الأشياء من أجناس أو أنواع مختلفة عُدَّ ذلك كثره، ولم يعد تكراراً.

٤. يفترقان فيما يقابل كل منهما من الألفاظ، فالتكرار يقابله لفظ المرة أو الوحدة، والكثرة يقابلها لفظ القلة، والقلة أعم من المرة؛ لأنها تطلق على الشيء الواحد، وتطلق على ما هو أكثر منه ما لم يصل حد الكثرة، مع صعوبة تحديد القلة والكثرة بالنسبة للأشياء؛ لأنها -كما تقدم- من أسماء النسب والإضافات[3].

(١) انظر: الكليات (ص٧٧٤)، التكرار عند الأصوليين (ص٥٠).
(٢) انظر: التكرار عند الأصوليين (ص٥٠).
(٣) انظر: التكرار عند الأصوليين (ص٥١).

خامساً: الدوام:

الـدوام في اللغة: مصدر دام يدوم، ويدام دوماً ودواماً وديمومة إذا سكن وثبت[١].

قال ابن فارس: «الدال والواو والميم أصل واحد يدل على السكون واللزوم، يقال دام الشيء يدوم: إذا سكن، والماء الدائم: الساكن...»[٢].

والمداومة على الأمر: المواظبة عليه[٣].

أمـا في الاصطـلاح فـلا يخـرج عن معنـاه اللغـوي، فـدوام الشيء يعنـي امتداد الزمان عليه، وهو شـمول نسـبة الـشيء إلى جميع الأزمنة والأوقات[٤].

العلاقة بين الدوام والتكرار:

الـدوام من أقرب المصطلحات إلى مصطلح التكرار، ويتداخل معه إلى حـد كبير، بل كثيراً ما يعبِّر الأصوليـون بأحدهما عن الآخر، يقول ابن السـمعاني مبينـاً معنى الدوام: «والدوام فيـه أن يفعله على وصف التكرار»[٥].

ويقول ابن السـبكي: «النهي يقتضي الـدوام ظاهراً، فيحمل عليهما مـا لم يصرفـه عنـه دليـل، ومنهم مـن يعبر عن هـذا بأن النهـي يقتضي التكرار»[٦].

---

(١) انظر: الصحاح (ص٣٩٤-٣٩٥) مادة: (د.و.م)، المصباح المنير (ص٢٠٤) مادة: (د.ا.م).
(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٣١٥).
(٣) انظر: لسـان العـرب (١٢/ ٢١٢) مـادة: (د.و.م)، القاموس المحيـط (٤/ ١١٤) مادة: (د.ا.م).
(٤) انظر: دستور العلوم (٢/ ٨٠)، التكرار عند الأصوليين (ص٢).
(٥) قواطع الأدلة (١/ ١١٦).
(٦) رفع الحاجب (٣/ ٥٦).

ويقول الصنعاني: «واقتصر على التعبير بالدوام لإغنائه عن التصريح بالتكرار، فإن اقتضاء الدوام يلزمه إفادة التكرار»[(١)].

إلا أن بعض الأصوليين يقصرون التعبير بالدوام على النهي دون الأمر[(٢)].

ويمكن أن يقال: إن العلاقة بين الدوام والتكرار علاقة عموم وخصوص وجهي، فيجتمعان في الزيادة على المرة مع الاستمرار وعدم الانقطاع.

وينفرد كل منهما في حالات وهي:

١. أن النهي يفيد وجوب الترك على الاتصال دائماً، أما التكرار فينفرد عنه أنه يمكن أن يقع في فترات قد يفصل بينهما فاصل، وقد يحصل انقطاع لفترة غير محددة، ثم يعود، وقد يقع على الاتصال، فالتكرار يقع متصلاً، وقد يقع منفصلاً، بخلاف النهي فلا يقع إلا متصلاً[(٣)].

قال ابن السمعاني مبيناً ذلك: «لا نسلم أن النهي يقتضي التكرار؛ لأن معنى التكرار أن يفعل فعلاً، وبعد فراغه يعود إليه، وهذا لا يوجد في النهي؛ لأن الكف فعل مستدام، وليس بأفعال مكررة، بخلاف الأمر، فإنه يوجد فيه أفعال متكررة»[(٤)].

ويقول المرداوي: «إن الأمر له حد ينتهي إليه، فيقع الامتثال فيه

(١) إجابة السائل (ص٢٩١).

(٢) انظر: التبصرة (ص٤٤)، شرح اللمع (١/ ٢٩٤)، إحكام الفصول١/ ٩١)، العدة (١/ ٢٦٦)، التمهيد (١/ ٢٠٢)، الواضح (٢/ ٥٤٨)، الإحكام (٢/ ٢٣٩)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/ ٢٨٥).

(٣) انظر: العدة (١/ ٢٦٦)، التكرار عند الأصوليين (ص٥٣).

(٤) قواطع الأدلة (١/ ١٢٠).

بالمرة، أما الانتهاء عن المنهي فلا يتحقق إلا باستيعابه في العمر، فلا يتصور فيه تكرار، بل استمرار به يتحقق الكف»[1].

٢. أن الدوام وصف للزمان الذي يقع فيه الفعل أو القول، والتعبير فيه يحقق معنى الاستمرار دون انقطاع، فمعنى كون الشيء دائماً ألا يأتي زمان في المستقبل إلا وهو موجود فيه ومقارن له، أما التكرار فالتعبير فيه لا يشير إلى استمراره، ولذا لو رغبنا في وصف التكرار بأنه وقع لمدة طويلة فلا بد أن تربطه بالزمن، فنقول مثلاً: كرر فلان كذا لمدة طويلة أو طيلة حياته[2].

المطلب الرابع
المعنى الإجمالي للمسألة

قسم الأصوليون الأمر إلى نوعين:

أحدهما: مطلق، والثاني: مقيد[3].

والأمر المطلق هو الأمر غير المقيد بمرة ولا مرتين، ولا بتكرار، وغير مقيد أيضاً بشرط أو صفة.

والأمر المقيد: إما أن يكون مقيداً بشرط كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أو مقيداً بصفة كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

والمعنى الإجمالي المراد في المسألة: أنه إذا ورد أمر مطلق بفعل أو

(١) التحبير (٥/ ٢٣٠٣).

(٢) انظر: التكرار عند الأصوليين (ص٥٤).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/ ٤٨)، الضياء اللامع (١/ ٢٦٠)، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٢/ ١٥٦).

مقيد بصفة أو شرط، فهل يقتضي[1] ذلك فعله مرة واحدة، فإذا أداه المأمور فقد أصبح ممتثلاً للأمر وسقط اللوم والتوبيخ، لكونه فعل ما أمر به، وأتى بمقتضى الصيغة كاملاً، أو يقتضي تكرار الفعل، أي بعد الفراغ منه يعود إلى فعله مرة أخرى، وهكذا دواليك حتى انقضاء العمر ووفاء الأصل؟

وهذه المسألة بحثت في كتب الأصوليين تحت عنوانين:

الأول: اقتضاء الأمر المطلق التكرار، والثاني: اقتضاء الأمر المعلق على شرط أو صفة التكرار.

وقد اختلفت طريقة الأصوليين في بحث هذه المسألة على نهجين:

الأول: بحث كل مسألة على حدة، وهذا ما فعله أكثر الأصوليين كالباقلاني[2]، وأبوالحسين البصري[3]، والباجي[4]، والشيرازي[5]، وابن السمعاني[6]، والغزالي[7]، وأبويعلى[8]، وأبوالخطاب[9]،

(١) المراد بالاقتضاء هنا المعنى اللغوي، وهو الاستدعاء والطلب، أو الدلالة، يقال: اقتضى دينه إذا استدعاه وطلبه، ويقال: اقتضي الأمر الوجوب، أي: دل عليه. انظر: القاموس المحيط (٤/ ٣٨)، مختار الصحاح (ص٤٧٥)، المصباح المنير (ص٥٠٧) مادة: (ق.ض.ى).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١١٦، ١٣٠).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٩٨، ١٠٥).

(٤) انظر: إحكام الفصول (ص٨٩، ٩٤).

(٥) انظر: التبصرة (ص٤١، ٤٧)، شرح اللمع (١/ ٢٢٠، ٢٢٨).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١١٤، ١٢٣).

(٧) انظر: المستصفى (٢/ ٢، ٧)، أما في المنخول فاقتصر على بحث مسألة: اقتضاء الأمر المطلق التكرار، فانظرها في (ص١٠٨) منه.

(٨) انظر: العدة (١/ ٢٦٤، ٢٧٥).

(٩) انظر: التمهيد (١/ ١٨٦، ٢٠٤).

والسمرقندي[١]، والرازي[٢]، والآمدي[٣]، وابن الحاجب[٤]، والقرافي[٥]، والبيضاوي[٦]، والهندي[٧]، والإسنوي[٨]، والزركشي[٩]، والمرداوي[١٠]، وابن النجار[١١].

الثاني: دمج المسألتين في بحث واحد، وهذا ما فعله بعض الأصوليين، كأبي زيد الدبوسي[١٢]، والبزدوي[١٣]، والسرخسي[١٤]، وابن قدامة[١٥]، والنسفي[١٦]، وعبد العزيز البخاري[١٧]، وابن السبكي في جمع الجوامع[١٨]، والمحلي[١٩]، وابن الهمام[٢٠] وغيرهم.

(١) انظر: ميزان الأصول (١/ ٢٣٠، ٢٤٢).
(٢) انظر: المحصول (٢/ ٩٨، ١٠٧).
(٣) انظر: الإحكام (٢/ ١٩٠، ١٩٨).
(٤) منتهى الوصول والأمل (ص٩٢-٩٣).
(٥) انظر: شرح تقيح الفصول (ص١٣٠-١٣١).
(٦) انظر: منهاج الوصول (ص٧٦-٧٧).
(٧) انظر: نهاية الوصول (٣/ ٩٢٢، ٩٤١).
(٨) انظر: نهاية السول (١/ ٤٢٣).
(٩) انظر: البحر المحيط (٢/ ٣٨٥، ٣٨٨)، أما في تشنيف المسامع فدمج بين المسألتين تبعاً لابن السبكي فانظره في (٢/ ٦٠٤) منه.
(١٠) انظر: التحبير (٥/ ٢٢١١، ٢٢٢٠).
(١١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣، ٤٦).
(١٢) انظر: تقويم الأدلة (ص٤٠).
(١٣) انظر: أصول البزدوي مع الكشف (١/ ٢٨١-٢٨٢).
(١٤) انظر: أصوله (١/ ٢٠، ٢١).
(١٥) انظر: الناظر (٢١/ ٦١٦، ٦١٨).
(١٦) انظر: كشف الأسرار له (١/ ٥٨).
(١٧) انظر: كشف الأسرار له (١/ ٢٨١، ٢٨٢).
(١٨) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلى (١/ ٣٧٩).
(١٩) انظر: شرح المحلى (١/ ٣٧٩).
(٢٠) انظر: التحرير (ص١٤٢)، وراجع: التقرير والتحبير (١/ ٣١١)، تيسير التحرير (١/ ٣٥١).

وقد اخترت في بحثي هذا السير على النهج الأول لسببين:

الأول: لأنه نهج أكثر الأصوليين الذين بحثوا في هذه المسألة.

الثاني: لأنها طريقة أدق في تحرير محل النزاع، والاستدلال، ونسبة الأقوال لقائليها.

المبحث الأول
اقتضاء الأمر المطلق التكرار

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
تحرير محل النزاع

لتحرير محل النزاع لابد من التنبيه على الأمور الآتية:

١. أنـه لا خلاف بين الأصوليين أن صيغـة الأمر المطلق لا تقتضي بمجردها فعل مرات محصـورة، كمرتين أو ثلاث، بل الخلاف في المـرة أو التكـرار أو الوقـف فيهـا، فأما كونها تقتـضي عدداً محصوراً فلا أحد يقول بذلك[١].

قـال الباقـلاني: «اعلموا أنـه ليس في الأمة من يقـول: إن معقول مطلقه يقتضي فعل مرات محصورة بين اثنين أو عشر أو غير ذلك، وإنـما يجب أن يقال: إنه عـلى الوقف والاحتمال على ما قلناه، وأن المعقول منه التكرار أو فعل مرة، وما عدا هذا باطل بإجماع»[٢].

وقـال ابن عقيـل: «ولا تختلف الأمة أنه لا يقتـضي فعل مرات محصورة، كمرتين أو ثلاث...»[٣].

(١) انظر: رفع الحاجب (٢/ ٥١١)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٥٨٨).
(٢) التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٢١).
(٣) الواضح (٢/ ٥٦٨).

٢. أنـه لا خـلاف بينهم أنه إذا كان الأمر مقيـداً بمرة واحدة، مثل قولك: أعط زيداً درهماً مرة واحدة، أو مقيداً بمرات، كقولك: أعـط زيداً ثـلاث مرات، فـإن الأمـر في هاتين الحالتـين يكون مقيداً لما قيد به من المرة أو المرات[١].

٣. «أنه لا خلاف على أن فعل المرة لابد منه، من جهة أن المرة ثابتة سـواء كان وضع صيغة الأمر لها بمفردها، أم التكرار التي هي بعضه، وذلك الأمر يستحيل ثبوته دونها»[٢].

قـال الباقـلاني: «أنـه ليس المـراد بقولنـا: إنه محتمـل لفعل مرة وللتكـرار أنـه لا يفعـل منـه فعل مـرة واحدة، وحسـن تقديم فعلهـا، وإنـما نعني بذلـك أن ما زاد عـلى المرة يمكـن أن يراد، ويمكـن ألا يراد، فأما فعل المـرة وتعجيلها عقيب الأمر فمتفق عليه»[٣].

وقال ابن عقيل: «واعلم أن أهل الوقف لا يقولون إنا لا نعقل المراد من الأمر، وإنه يراد فعل مرة، بل يقولون لا نعلم هل يراد الزيادة عليها أو لا يراد؟ فوقفوا عن القول بالمرة فقط؛ لاحتمال الأمر في الزيادة، وإلا فمع ثبوت كون الصيغة أمراً بدلالة لا بد مـن مقتضى فعل، ولكن ذلك الفعـل لا يعلم مرة أو زيادة على المرة»[٤].

وقـال الآمـدي: «المـرة الواحـدة لابد منهـا في الامتثـال، وهو معلوم قطعاً»[٥].

---

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٦٧).
(٢) رفع الحاجب (٢/ ٥١١-٥١٢)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٥٨٨).
(٣) التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٢١).
(٤) الواضح (٢/ ٥٦٨-٥٦٩).
(٥) الإحكام (٢/ ١٩١).

وقال ابن السبكي: «والغرض: أنه لم يقل أحد: إن المرة لا تعقل، لا من الواقفية ولا من غيرهم»[(١)].

٤. أنه لا خلاف بينهم أن صيغة الأمر المطلق إذا احتفت بها قرائن تدل على التكرار فإنها تحمل عليه، وكذا إذا احتفت بها قرائن تدل على المرة حملت عليها، وإنما الخلاف في صيغة الأمر المجردة عن القرائن الدالة على الوحدة والمرة والتكرار[(٢)].

قال الشيرازي: «الفعل إن كان مقيداً بقرينة تقتضي التكرار وجب فيه التكرار بأن يقول: صلِّ أبداً، وإن كان فيه قرينة تدل على مرة واحدة حمل الفعل مرة واحدة»[(٣)].

وقال الآمدي: «فإن اقترن به قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار حمل عليه»[(٤)].

وقال الطوفي: «لو اقترن بالأمر قرينة تكرار غير الشرط أو قرينة مرة واحدة وجب العمل بمقتضى القرينة»[(٥)].

وقال ابن السبكي:»... أن يرد مقيداً بالمرة أو التكرار فيحمل عليه قطعاً»[(٦)].

وقال التفتازاني: «لا خلاف في أن الأمر المقيد بقرينة العموم أو التكرار أو الخصوص أو المرة يفيد ذلك، وإنما الخلاف في الأمر المطلق»[(٧)].

---

(١) رفع الحاجب (٢/ ٥١٢).

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه (١/ ٤٨٢)، القرائن عند الأصوليين للدكتور محمد المبارك (٢/ ٥٨٧).

(٣) شرح اللمع (١/ ٢٢٠).

(٤) الإحكام (٢/ ١٩١).

(٥) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٥).

(٦) الإبهاج (٢/ ٤٨).

(٧) التلويح (١/ ٣٤٧)، وانظر: شرح المحلى مع حاشية العطار عليه (١/ ٤٨١).

وقال ابن اللحام: «الأمر إذا ورد مقيداً بالمرة، أو بالتكرار حمل عليه، ولم أر فيه خلافاً»[1].

وقد ذكر الأصوليون بعض القرائن الدالة على التكرار، وأخرى دالة على عدمه، وقد جاء ذكرهم لها عرضاً أثناء بحث أدلة المسألة والمناقشات الواردة على بعضها، ولم يكن ذكرها مقصوداً بالبحث والبيان[2]، لذا سأذكر بعض هذه القرائن.

أولاً: القرائن الدالة على التكرار:

ومن هذه القرائن:

١. **فعل الرسول** ﷺ: إذا أمر النبي ﷺ بأمر، ثم داوم عليه، كان ذلك دليلاً على أن المراد به التكرار، ومن الأمثلة على ذلك: أنه ﷺ كان يكرر الصلاة بعد الزوال، ويصوم شهر رمضان في كل سنة، ويغتسل لكل جنابة، ويبعث العمال كل حول إلى الملاك لأخذ الزكاة[3].

٢. **قصد الشارع**: إذا كان قصد الشارع من الأمر لا يتحقق إلا بتكرار فعل المأمور به كان ذلك قرينة حالية دالة على أن مراده التكرار، ومن الأمثلة على ذلك: تكرار ضرب الصحابة رضوان الله عليهم لشارب الخمر، قال الشيرازي مبيناً سببه: «إنما عقلوا التكرار من قرينة اقترنت بالخطاب، وهو أنهم علموا أنه ﷺ قصد بضربه الردع والزجر، وذلك لا يحصل بمرة واحدة، وإنما يحصل بتكرار الفعل والضرب»[4].

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية (٢/ ٦٠٥).

(٢) انظر: القرائن عند الأصوليين (٢/ ٦٠٤).

(٣) انظر: شرح اللمع (١/ ٢٢٣)، نهاية الوصول (٣/ ٩٣٣)، حاشية العطار (١/ ٤٨١)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٦٤).

(٤) شرح اللمع (١/ ٢٢٣)، وانظر: إحكام الفصول (١/ ٩٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٩٢)، شرح المعالم (١/ ٢٧٠)، نهاية الوصول (٣/ ٩٣٣)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٦٠٤-٦٠٥).

٣. الإجماع: إذا وقع الإجماع على وجوب تكرار فعل المأمور به كان ذلك دليلاً على أنه أريد بالأمر التكرار، ومن ذلك: حصول الإجماع على تكرار الصلاة بتكرر أوقاتها، وتكرر الصوم والزكاة بتكرر الأعوام، ونحو ذلك مما علم من الدين بالضرورة[١].

٤. المعنى: إذا ورد الأمر بشيء، وكان معنى المأمور به لا يتحقق إلا بتكرار فعله كان ذلك دليلاً على أن المراد به التكرار.

ومن ذلك لو قال قائل: «احفظ هذه الدابة»، فإنه يلزم المأمور حفظه على الدوام؛ لأن معنى الحفظ عدم التضييع، فإذا حفظه ساعة، ثم تركه صار مضيعاً، فلم يكن ممتثلاً للأمر، ولهذا وجب عليه الحفظ على الدوام[٢].

٥. العرف: قد يقتضي العرف تكرار فعل المأمور به فيلزم حينئذٍ تكراره، ومن ذلك لو قال رجل لغيره: أحسن عشرة فلان، وخالط الناس بحسن السيرة، وأجمل في الطلب، واتجر لمعاشك، وتزود لمعادك فإنه يفيد التكرار، وذلك لما دلت عليه القرينة العرفية من أحوال الناس أنه لا يكفي في حسن العشرة والمخالطة بحسن السيرة ونحوهما مرة واحدة، بل لابد من التكرار والدوام لتحصيل الأخلاق الفاضلة والسيرة الحسنة ونحوهما[٣].

وغيرها من القرائن.

---

(١) انظر: التبصرة (ص٤٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٤٨)، الكاشف عن المحصول (٣/ ٢٩٧)، الإبهاج (٢/ ٥٢-٥٣)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٦٠٥).

(٢) انظر: التبصرة (ص٤٥)، شرح اللمع (١/ ٢٢٦)، التمهيد (١/ ١٩٦)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٦٠٥).

(٣) انظر: التمهيد (١/ ١٩٥-١٩٦)، نهاية الوصول (٣/ ٩٢٨-٩٣٣)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٦٠٥).

ثانياً: القرائن الدالة على عدم التكرار[١]:

فمن تلك القرائن:

١. **الامتناع العقلي**: بأن يكون التكرار ممتنع عقلاً، كالأمر بقتل شخص، وذبح شاة، فهذا مما لا يمكن تكراره؛ إذ لا يقتل الحي إلا مرة واحدة، ولا تذبح الشاة إلا مرة واحدة.

وعلى هذا فيحمل تكرار الأمر للأمر كأن يقول: اقتل زيداً اقتله على التأكيد، لاستحالة اجتماع قتلين في شخص واحد[٢].

٢. **الامتناع الشرعي**: وذلك بأن يكون التكرار ممتنع شرعاً، وذلك نحو: الأمر بعتق العبد، فإن الشرع قد منع تكرار العتق، وجعله متعذراً؛ لأن العبد إذا أعتق كان حراً، ويتعذر بحكم الشرع عتق الحر[٣].

٣. **القرينة العهدية**: وذلك بأن هناك عهد قد سبق بين الآمر والمأمور، كأن يقول: إذا أمرتك بفعل كذا فاعلم أني أريد الامتثال مرة واحدة، فلا تفعل أكثر من ذلك[٤].

قال الباقلاني: «وقد يمنع من ذلك عهد بين الآمر والمأمور في وجوب حمل المتكرر من الأوامر على أمر واحد»[٥].

---

(١) عقد الباقلاني في كتابه التقريب والإرشاد الصغير فصلاً في بيان ما يمنع من تكرار الفعل، وتبعه ملخصاً وموضحاً تلميذه إمام الحرمين في التلخيص، انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٤١) وما بعدها، التلخيص (١/ ٣١٦) وما بعدها.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٤١)، التلخيص (١/ ٣١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٢)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٦٧).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٤١)، التلخيص (١/ ٣١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٢)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٦٠٧).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٤٢)، التلخيص (١/ ٣١٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٢)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٦٠٧).

(٥) التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٤١).

٤. القرينة الحالية أو العرفية: بأن يكون هناك دلالة حال أو عرف متواضع يدل على أن المراد بالأمر فعل المأمور به مرة واحدة، وذلك نحو أن يقول السيد لعبده: ادخل الدار، واشتر تمراً، فإنه لا يعقل منه التكرار عرفاً[١].

ويبقى الخلاف في الأمر المطلق المجرد عن القرائن الدالة على التكرار أو المرة أو المرات هل يقتضي الأمر به الفعل التكرار أو يكفي فيه مرة واحدة.

المطلب الثاني
الأقوال في المسألة

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال كثيرة، فمنهم من ذكر قولين[٢]، ومنهم من ذكر ثلاثة أقوال[٣]، ومنهم من ذكر أربعة أقوال[٤]، ومنهم من ذكر خمسة أقوال[٥]، ومنهم من ذكر ستة أقوال[٦]، ومنهم من ذكر سبعة أقوال[٧].

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٤١-١٤٢)، شرح اللمع (١/ ١٢٢)، التمهيد (١/ ١٨٧)، الواضح (٣/ ١٥)، الكاشف عن المحصول (٣/ ٣١٣)، نفائس الأصول (٣/ ١٣٥٥)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٦٠٨).

(٢) كالشيرازي في شرح اللمع (١/ ٢٢٠)، وأبي الخطاب في التمهيد (١/ ١٨٦-١٨٧)، وابن العربي في المحصول (ص٥٨)، وانظر: أحكام القرآن له (١/ ٢٨٦)، وكذا ابن التلمساني في شرح المعالم (١/ ٢٦٤).

(٣) كابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ١١٣-١١٥)، وابن رشيق المالكي في الباب المحصول (١/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٤) كأبي يعلى في العدة (١/ ٢٦٤)، والسرخسي في أصوله (١/ ٢٠)، والآمدي في الأحكام (٢/ ١٩٠)، وملاخسرو في مرقاة الوصول (١/ ١٨٧).

(٥) كابن عقيل في الواضح (٢/ ٥٤٥-٥٤٦)، والإسنوي في نهاية السول (١/ ٤١٨).

(٦) كالسمرقندي في ميزان الأصول (١/ ٢٣٠-٢٣١).

(٧) كالزركشي في البحر المحيط (٢/ ٣٨٥-٣٨٨)، وملاخسرو في مرآة الأصول على المرقاة (١/ ١٨٧).

وسبب كثرة الأقوال فيها مرده أن بعض العلماء أجمل ذكر الأقوال[١] وبعضهم فصَّل[٢]، وبعضهم دمج هذه المسألة مع المسألة الأخرى، وهي اقتضاء الفعل المعلق على شرط أو صفة التكرار[٣].

والذي يظهر -والله أعلم- أنه يمكن إجمال الآراء في المسألة في ثلاثة أقوال رئيسة، وهي:

القول الأول: أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل تبرأ الذمة بالامتثال مرة واحدة، وهذا قول أكثر الأصوليين[٤]، فهو قول أكثر الحنفية[٥]، ونسب

(١) كالشيرازي في شرح اللمع (١/ ٢٢)، وأبي الخطاب في التمهيد (١/ ١٨٦-١٨٧)، وابن العربي في المحصول (ص٥٨).

(٢) كالرازي في المحصول (١/ ٩٨-٩٩)، ومن تبعه كالتاج الأرموي في الحاصل (١/ ٤٢١)، والسراج الأرموي في التحصيل (١/ ٢٨٧)، علماً أن الأخيرة دمج هذه المسألة مع مسألة اقتضاء الأمر الفور، والإسنوي في نهاية السول (١/ ٤١٨)، وابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٤٨-٥٠)، ورفع الحاجب (١/ ٥١٠)، والصفي الهندي في نهاية الوصول (٣/ ٩٢٢-٩٢٣).

(٣) كما فعل السرخسي في أصوله (١/ ٢٠)، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (١/ ٢٨١-٢٨٢)، وابن الهمام في التحرير (ص١٤٢، ١٤٣)، ومن تبعه كابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (١/ ٣١١)، وأمير بادشاه في تيسر التحرير (١/ ٣٥١).

(٤) كما في التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١١٦)، والتلخيص (١/ ٢٩٨).

(٥) يقول البزدوي في أصوله مع الكشف (١/ ٢٨٢-٢٨٣): «وقال عامة مشايخنا لا توجبه ولا تحتمله بكل حال غير أن الأمر يقع على أقل جنسه، ويحتمل كله بدليله»، وقال السرخسي في أصوله (١/ ٢٠): «الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار، ولا تحتمله، ولكن الأمر بالفعل يقتضي أدنى ما يكون من جنسه على احتمال الكل، ولا يكون موجباً للكل إلا بدليل».
والفرق بين الموجب والمحتمل أن الموجب يثبت من غير قرينة، والمحتمل لا يثبت بدونها، انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٨٣)، وراجع في مذهب الحنفية أيضاً: أصول الشاشي (ص١٢٣)، أصول الجصاص (٢/ ١٣٥)، تقويم الأدلة (ص٤٠)، بذل النظر (ص٨٧)، أصول الفقه للامشي (ص٩٣)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٥٨)، بديع النظام (١/ ٤١٠-٤١١)، تيسير التحرير (١/ ٣٥١)، فواتح الرحموت (١/ ٣٨٠).

إلى الإمام مالك[1]، واختاره أكثر أصحابه[2]، وهو مذهب الشافعي[3]، وقال به أكثر أصحابه[4]، ورواية عن أحمد[5] اختارها بعض أصحابه[6]، ونسبه الباقلاني وإمام الحرمين إلى جمهور الفقهاء[7]، ونسبه أبو الحسين البصري إلى الأكثرين، وهو اختياره[8]، كما نسبه الصفي الهندي إلى الجم الغفير[9]، وهو رأي الظاهرية[10].

وقد انقسم أصحاب هذا القول في صفة دلالته على المرة الواحدة إلى ثلاث فرق:

الفريق الأول: أنه لا يدل بذاته على المرة، وإنما يقتضي طلب

---

(١) انظر: إيضاح الحصول من برهان الأصول للمازري (ص٢٠٥)، وقد حكى الاختلاف في مذهب مالك.

(٢) قال الباجي في إحكام الفصول (١/ ٨٩): «إنه مذهب عامة أصحابنا»، وانظر: المحصول لابن العربي (ص٥٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠)، تحفة المسؤول (٣/ ٢٦)، نشر البنود (١/ ١٢٤).

(٣) بمعنى أنه نص في المرة الواحدة، ولا يحتمل التكرار، وإنما يحمل عليه بدليل، انظر: المنخول (ص١٠٨)، البحر المحيط (٢/ ٣٨٦).

(٤) انظر: شرح اللمع (١/ ٢٢٠)، التبصرة (ص٤١)، البرهان (١/ ١٦٤)، قواطع الأدلة (١/ ١١٥)، المستصفى (٢/ ٢)، رفع الحاجب (١/ ١١٠)، الإبهاج (٢/ ٤٨)، التمهيد للإسنوي (ص٧٨)، نهاية السول (٢/ ٤١٨)، البحر المحيط (٢/ ٣٨٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٣٨٠-٣٨١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٧٠)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٢/ ٦٠٧-٦٠٨)، التحبير (٥/ ٢٢١٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤).

(٦) منهم أبو الخطاب كما في التمهيد (١/ ١٨٧)، وابن قدامة كما في روضة الناظر (٢/ ٦١٦)، والطوفي كما في البلبل (ص٨٧).

(٧) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١١٤)، التلخيص (١/ ٢٩٨)، كما نسبه المازري في إيضاح المحصول (ص٢٠٥) إلى الأكثر من الفقهاء.

(٨) انظر: المعتمد (١/ ٩٨)، كما نسبه السمرقندي في ميزان الأصول (١/ ٢٣١) إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين.

(٩) انظر: نهاية الوصول (٣/ ٩٢٢).

(١٠) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٧٠-٧١).

الماهيـة من غـير إشـعار بالوحدة والكثـرة، فأمـا المرة الواحـدة فلابد منهـا ضرورة أنـه لا يمكـن إيقاع الماهيـة بدونها، كـما لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بدونها، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور بـه[١] وإلى هـذا ذهب الشـيرازي[٢]، وابن السـمعاني[٣]، والـرازي[٤]، وأتباعـه[٥]، والآمـدي[٦]، وابـن الحاجـب[٧]، وابـن السـبكي[٨] والمحلي[٩] وغيرهم.

الفريـق الثاني: أنه يقتضي المرة الواحـدة بلفظه ووضعه، ولا يحتمل التكرار، وبهذا قال سائر مشايخ الحنفية[١٠]، وعزي إلى أكثر الشافعية[١١]،

(١) انظر: الإبهاج (٢/ ٤٨)، رفع الحاجب (٢/ ٥١٠)، نهاية السول (١/ ٤١٨).
(٢) انظر: التبصرة (ص٤١)، شرح اللمع (١/ ٢٢٠).
(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١١٥).
(٤) انظر: المحصول (٢/ ٩٨).
(٥) كالأرموي في الحاصل (١/ ٤٢١)، والبيضاوي في المنهاج (ص٧٦).
(٦) انظر: الإحكام (٢/ ١٩١).
(٧) انظر: مختصر المنتهى (١/ ٦٥٨).
(٨) انظـر: رفـع الحاجـب (٢/ ٥١٠)، ونسـبه إلى أكثـر الشـافعية حيـث قـال: «وأراه رأي أكثر أصحابنا».
(٩) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٧٩).
(١٠) انظـر: أصول البزدوي مع الكشـف (١/ ٢٨٢-٢٨٣)، أصـول السرخسي (١/ ٢٠)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/ ٢٨٣).
(١١) نقله أبوحامد الإسـفراييني والشـيرازي عن أكثر الشـافعية، ولكن ابن السـبكي في رفع الحاجب (٢/ ٥١١) حرر أن قول الشافعية هو الأول، وأن مراد الإسفراييني والشيرازي: نفـي التكرار فقط، والخـروج عن العهدة بالمرة، ولذلك لم يحكِ أحد منهم المذهب الأول مع حكاية هذا، وإنما اقتصروا على هذا؛ لأنه عندهم هو نفس ذلك المذهب.
يقول ابن السبكي في رفع الحاجب (٢/ ٥١١): «وأنا أقول: إن النقلة لهذا عن أصحابنا لا يفرقـون بينـه وبين الرأي المختـار، وليس غرضهـم إلا نفي التكـرار، والخروج عن العهـدة بالمـرة، ولذلك لم يحكِ أحد منهم المذهب المختار مع حكاية هذا، وإنما اقتصروا عـلى هـذا؛ لأنه عندهـم هو نفس ذلـك المذهب»، وحكـى الزركـشي في البحر المحيط (٢/ ٣٨٧) كلام ابن السبكي، ثم علق عليه قائلاً: «قلت: بينهما فرق من جهة أن دلالته=

وبعض الحنابلة[1].

الفريق الثالث: أنه يقتضي المرة مع احتمال التكرار، ونسب إلى الشافعي[2].

وهذه المذاهب الثلاثة بينها شبه واختلاف، والكثير لا يفرق بينها عند عرض الخلاف في هذه المسألة، حيث إنها بمجملها تمنع إفادة الأمر المطلق التكرار، وتجعل الخروج من العهدة يتم بفعل المرة، ويختلف الفريق الأول عن الثاني في جهة الدلالة على المرة، هل هي بطريقة المطابقة أو الالتزام[3].

فمن ذهب إلى أن الأمر يفيد المرة الواحدة احتج بأن الأمر دل عليها بذاته، فبالمرة تخرج عن العهدة، ومن قال: هي لمجرد الطلب واقتضاء الماهية فإن دلالة الأمر على الواحدة باعتبار أنها لازمة من لوازمه، وهي أقل ما يمكن الخروج به عن عهدة المكلف به، ولا يدل الأمر على المرة بخصوصها[4].

= على المرة هل هي بطريق المطابقة أو الالتزام؟ وإن عدم دلالته على التكرار هل هي لعدم احتمال اللفظ له أصلاً، أو لأنه يحتمله، ولكن لما لم يتعين توقف فيه».
وانظر: التبصرة (ص٤١)، شرح اللمع (١/ ٢٢٠)، البحر المحيط (٢/ ٣٨٦).

(١) انظر: التمهيد (١/ ١٨٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٥).

(٢) عزاه إليه السرخسي في أصوله (١/ ٢٠) حيث قال: «وقال الشافعي: مطلقه لا يوجب التكرار، ولكن يحتمله وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (ص٨٦): «وهو مروي عن الشافعي»، قلت: بل هو نص قوله في الرسالة (ص١٦٤) حيث قال: «فكان ظاهر قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم» أقل ما يقع عليه اسم الغسل، وذلك مرة، واحتمل أكثر.

(٣) دلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على ما وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على اللازم الخارج عن المعنى الموضوع له، كدلالة الإنسان على كونه ضاحكاً.
انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٤)، نهاية السول (٢/ ٣١)، التقرير والتحبير (١/ ١٣٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢/ ٣٨٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥).

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار المستوعب لجميع العمر بحسب الإمكان[1]، وهذا القول منسوب إلى الإمام مالك[2]، واختاره بعض أصحابه[3]، ونسب إلى الشافعي[4]، وذهب إليه بعض أصحابه[5]، وذكر رواية عن أحمد، اختارها أكثر أصحابه[6] وينسب

(١) قال ابن عقيل في الواضح (٢/ ٥٦٩): «وإذا وجب الدوام فإنه إنما يجب بحسب الإمكان، فيخرج من الزمان أوقات حاجات الإنسان وضروراته؛ وذلك لنص الكتاب والسنة القاضي على الأمر بالتقييد كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧] وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...». وانظر: شرح اللمع (١/ ٢٢٠)، البرهان (١/ ١٦٤)، الإحكام (٢/ ١٩٠)، الكاشف عن المحصول (٢/ ٢٨٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠)، رفع الحاجب (٢/ ٥١٠-٥١١)، البحر المحيط (٢/ ٣٨٦).

(٢) نسبه إليه ابن خويز منداد وابن القصار استقراء من كلامه، انظر: مقدمة ابن القصار (ص٢٩١-٢٩٢)، إيضاح المحصول (ص٢٠٥).

(٣) كابن خويز منداد وابن القصار، انظر: بالإضافة إلى ما تقدم: إحكام الفصول (١/ ٨٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠)، تحفة المسؤول (٣/ ٢٦).

(٤) نسبه إليه الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول (ص٧٥)، وقال السمرقندي في ميزان الأصول (١/ ٢٣٠): «ويروون ذلك عن الشافعي رحمه الله»، ولم أر أحداً من علماء الشافعية غيره نسبه إليه، قال محقق تخريج الفروع على الأصول: «قلت: ليس في رسالة الإمام الشافعي ﷺ ولا في كتب الأصول عند الشافعية -فيما اطلعت- نص على ما ذكره المؤلف منسوباً إلى الشافعي. وبهذا يتبين أن المنقول عن الشافعي في هذه المسألة قولان: الأول: أنه لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، والثاني: أنه يقتضي المرة، ويحتمل التكرار، وهو نص كلامه في الرسالة كما تقدم.

(٥) حكاه السرخسي في أصوله (١/ ٢٠) عن المزني، ونسبه أبوإسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٢٢٠) إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وأبي حاتم الرازي، كما حكاه السمرقندي في ميزان الأصول (١/ ٢٣٠) عن بعض أصحاب الحديث من المتكلمين، وقال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (١/ ٢٨٢): «ويحكى عن المزني، وهو اختيار أبي إسحاق الإسفراييني من أصحاب الشافعي، وعبد القاهر البغدادي من أصحاب الحديث وغيرهم، وانظر: البرهان (١/ ١٦٤) قواطع الأدلة (١/ ١١٥)، الإحكام (٢/ ١٩٠)، الكاشف (٣/ ٢٨٨)، نهاية السول (٢/ ٤١٨)، البحر المحيط (٢/ ٢٨٥).

(٦) انظر: العدة (١/ ٢٦٤)، الواضح (٢/ ٥٤٥-٥٤٦)، المسودة (ص٢٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٣٠)، القواعد والفوائد الأصولية (٢/ ٦٠٦)، التحبير (٣/ ٢٢١١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣).

إلى المعتزلة[١].

القول الثالث: التوقف في المسألة، بمعنى هل هو للطلب، أم أنه محتمل للمرة، أو محتمل للعدد المحصور الزائد عن المرة والمرتين، أو محتمل للتكرار[٢]، وإليه ذهب أبوبكر الباقلاني[٣]، وإمام الحرمين[٤]، وإليه ميل الغزالي[٥]، وينسب إلى الأشاعرة[٦]، وجماعة الواقفية[٧]، وحكاه الرازي من غير نسبة لأحد، وذكر له معنيين:

أحدهما: التوقف لكونه مشتركاً بين المرة والتكرار.

والثاني: أنه لا يدري أنه حقيقة في المرة الواحدة أو في التكرار[٨].

ولعل المراد بالتوقف هنا: الوقف فيما زاد على المرة الواحدة.

قال المازري[٩]: «لأن المرة الواحدة متفق على ثبوتها، ويستحيل

---

(١) نسبة إليهم الغزالي في المنخول (ص١٠٨)، لكن الصحيح من مذهبهم أنه لا يقتضي التكرار، انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٢٤)، المعتمد (١/ ٩٨).

(٢) قال الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١١٦): «وليس يمتنع عندنا أن يقال: إنه يجب على أصل القول بالوقف في الألفاظ المحتملة أن يكون إطلاق الأمر محتملاً لفعل مرة واحدة، ومحتملاً لعدد محصور يزيد على المرة والمرتين، ومحتملاً لفعله على التكرار في جميع الأوقات». وقال السمرفندي في ميزان الأصول (١/ ٢٣٠): «والواقفية توقفت في الصيغة المطلقة في مقدار الفعل حتى يقوم الدليل على المرة أو الكل أو على قدر معلوم...».

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١١٧-١١٨).

(٤) انظر: البرهان (١/ ١٦٦-١٦٧)، التلخيص (١/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٥) انظر: المستصفى (٢/ ٢)، المنخول (ص١١١) وكذا نسبه إليه الصفي الهندي في نهاية الوصول (٣/ ٩٢٢).

(٦) نسبه إليهم أبويعلى في العدة (١/ ٢٦٥).

(٧) نسبه إليهم السمرقندي في ميزان الأصول (١/ ٢٣٠)، والزركشي في البحر المحيط (٢/ ٣٨٨).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٩٨-٩٩)، الإبهاج (٢/ ٥٠).

(٩) هو أبوعبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، المازري، نسبة إلى مازر بلدة بجزيرة صقلية، أحد الأئمة المعتبرين في مذهب مالك، له مؤلفات كثيرة تشهد برسوخ قدمه في الفقه=

تحقق الأمر دونها؛ لاستحالة أمر لا يتعلق بمأمور به[1]».

وقال إمام الحرمين: «فإن قيل فما المختار، وقد أبطلتم بزعمكم مسلك الفريقين، وليس بين النفي والإثبات مرتبة؟ قلنا: الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال، والمرة الواحدة لابد منها، وأنا على الوقف في الزيادة عليها، فلست أنفيه، ولست أثبته، والقول في ذلك يتوقف على القرينة...»[2].

المطلب الثالث

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

وهي أدلة أكثر الأصوليين القائلين بأن صيغة الأمر المطلق لا

= والأصول وغيرهما من العلوم، منها: شرح صحيح مسلم، وسماه: المعلم بفوائد كتاب مسلم، وأكمله القاضي عياض في كتابه الإكمال، شرح التلخيص للقاضي عبد الوهاب، التعليقة على المدونة، إيضاح المحصول من برهان الأصول، (ت٥٣٦هـ).
انظر: ترجمته في: الديباج المذهب (ص٢٧٩-٢٨١)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٥)، شجرة النور الزكية (ص١٢٧-١٢٨).

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٢٠٦).

(٢) البرهان (١/ ١٦٦-١٦٧) وتقدم في تحرير محل النزاع النقل عن القاضي الباقلاني ما يدل على ما ذكرناه فانظره هناك، وبهذا يتبين خطأ ما نسبه المرداوي في التحبير (٥/ ٢٢١٥) إلى الباقلاني بالوقف مطلقاً، وإلى إمام الحرمين بالوقف بين احتمال التكرار وعدمه.
وهناك قول خامس في المسألة وهو لعيسى بن أبان وهو أن الأمر إن كان فعلاً له نهاية يمكن تحصيل جملته فإنه يقع على الكل حتى يقوم الدليل على الأقل، وإن كان فعلاً لا نهاية له، فإنه يقع على الأقل دون الكل، مثال ما له نهاية معلومة: الطلاق فلو قال طلقي نفسك، يحتمل نية الثلاث في الإيقاع جملة واحدة، ويحتمل التكرار.
ومثال ما ليس له نهاية معلومة: صل وصم، ليس له نهاية معلومة، فاليقين طلب الفرد منه خاصة.
انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٥)، ميزان الأصول (١/ ٢٣١)، نهاية الوصول (٣/ ٩٢٤-٩٢٥)، الفائق (٢/ ٦٢)، الإبهاج (٢/ ٥٠).

تقتضي التكرار، وقد تقدم أن لهم في صفة الأمر ثلاثة آراء، ولما كانت هذه الآراء مشتركة في نفي إرادة الأمر التكرار، كانت أدلتهم على ذلك واحدة، ولهذا لم يفصل بين هذه الأقوال في الاستدلال أكثر الأصوليين وهو ما سرت عليه هنا، وقد استدلوا بأدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: أنه لا شك في ورود الأمر والنهي بمعنى التكرار كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وبالمرة كما في الحج، وهذا في أوامر الشارع، وكذا أوامر أهل اللسان وحينئذٍ إما أن يكون الأمر حقيقة فيهما فيلزم الاشتراك، أو في أحدهما فيلزم المجاز، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فوجب جعله في القدر المشترك، وهو طلب إدخال الماهية في الوجود، وحينئذٍ يجب ألا يكون اللفظ دالاً لا على المرة الواحدة ولا على التكرار، بل على طلب الماهية، إلا أنه لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة، وصارت المرة الواحدة من ضروريات الإتيان بالمأمور به(٣).

الدليل الثاني: قياس الأمر المطلق على الخبر، فكما أن المعقول من الخبر فعل مرة واحدة لا أكثر، كقولنا: دخل زيد الدار؛ إذ يتحقق ذلك بدخوله مرة واحدة، فكذلك المعقول من لفظ الأمر فعل مرة واحدة كقولنا لزيد: ادخل الدار؛ فإنه يتحقق بفعله مرة واحدة(٤).

يوضحه الشيرازي بقوله: «أن قوله ﷺ: (صلِّ) أمر، كما قوله: (صليت) خبر عنه، وقوله: (صليت) لا يقتضي أكثر من فعل مرة واحدة، وكذلك «صلِّ» وجب ألا يقتضي الفعل أكثر من مرة

(٣) انظر تفصيل هذا الدليل وتوضيحه في: المحصول (٢/ ٩٩-١٠٠)، الحاصل (١/ ٤٢٣)، الكاشف عن المحصول (٣/ ٢٩٠-٢٩١)، نهاية الوصول (٣/ ٩٣٩)، الإبهاج (٢/ ٥١).

(٤) انظر: أصول الجصاص (١/ ٣١٥)، استدلال الأصوليين بالقياس على إثبات القواعد الأصولية لناصر الغامدي (ص٦٠٧).

واحدة؛ لأنه مشتق منه، والمشتق من اللفظ لا يقتضي إلا ما يقتضيه اللفظ...»[1].

وعبَّر عنه ابن السمعاني بقوله: «قوله: (صلِّ) أمر بما قوله: (صلى) خبر عنه، ثم قوله: (صلِّ) لا يقتضي إلا فعل مرة واحدة، ليكون قوله: (صلى) خبر عنه، كذلك قوله: (صلى) لا يقتضي الفعل إلا مرة ليكون قوله: (صلِّ) أمراً به، وهذا لأن قوله: (صلِّ) أحد تصاريف الفعل، فصار كما لو قال (صلّى)، وهذا لأن بتصاريف الفعل لا يختلف الفعل؛ لأن الفعل واحد في الكل، وإنما اختلفت تصاريفه، فإذا كان واحداً في تصريف الخبر وتصريف المستقبل مثل قوله: ضرب يضرب، كذلك في تصريف الأمر»[2].

أما الصفي الهندي فعبر عن هذا الدليل بطريقة أخرى حيث قال: «إن أهل اللغة قالوا: لا فرق بين قول القائل: (تفعل) وبين قوله: (افعل) إلا في الاقتضاء والطلب، فإن قولنا: (افعل) فيه الاقتضاء والطلب دون قولنا: (تفعل)، ثم أجمعنا على أن قولنا: (تفعل) لا يستدعي تكرير الخبر عنه، بل يكفي في صدقه تحققه ولو مرة واحدة، فكذلك الأمر، وإلا لحصلت التفرقة بينهما بشيء آخر غير ما ذكروه، وذلك يقدم في قولهم...»[3].

واعترض عليه: بالفرق بين الخبر والأمر، فإن الخبر إنما اقتضى فعل

(١) شرح اللمع (١/ ٢٢٠)، وانظر: التبصرة (ص٤٢)، وبمثله عبر الباجي في إحكام الفصول (١/ ٨٩).

(٢) قواطع الأدلة (١/ ١١٧).

(٣) نهاية الوصول (٣/ ٩٤٠)، وقد أخذه من الرازي في المحصول (٢/ ١٠٠-١٠١)، وانظر: في هذا الدليل أيضاً: أصول الجصاص (١/ ٣١٥)، العدة (١/ ٢٧٢)، التلخيص (١/ ٣٠٢)، التمهيد (١/ ٢٧٢)، الواضح (٢/ ٥٥١)، الكاشف عن المحصول (٣/ ٢٩٢-٢٩٣).

مـرة واحدة؛ لأنه لا يكـون إلا عن ماض، والمـاضي منقطع غير دائم، بخلاف الأمر؛ فإنه استعادة لفعل يتسع المستقبل لدوامه وتكراره[١].

ويمكن أن يجاب: بعدم تسـليم كون الخـبر منقطعاً دائماً، بل يمكن أن يكـون إخباراً عن ماض مسـتمر إلى الحاضر، أو عن أمر مسـتقبل، ومع هذا فلو قال: فعل فلان أو يفعل، أو سيفعل، تحقق مقتضى كلامه في حق من أتى به مرة واحدة[٢].

الدليل الثالث: الاسـتدلال بنظائر الأمر مـن تصاريف الفعل، فإن الأمـر أحـد التصاريـف المأخوذة مـن المصـدر، ثم الخـبر -في الماضي والمسـتقبل- ونعـت الفاعل والمفعول نحو قولهـم: ضرب، ويضرب، وضـارب، ومـضروب، لا يـدل عـلى التكـرار وضعـاً، فكـذا قولـه: «اضرب» يجب أن يكون هكذا حتى يكون موافقاً لنظائره[٣].

قـال ابـن السـمعاني: «ويمكـن أن يقال الأمـر مأخوذ مـن المصدر كالخبر، ألا تـرى أن «ضرب» مأخوذ من الضرب، وكذلك «اضرب» مثال مأخوذ من الضرب، فثبت استدلالهما من هذا الوجه...»[٤].

الدليـل الرابع: بـأن لو لم يفد الأمر المطلق المـرة الواحدة لكان قول القائـل «افعل مراراً» تكراراً، ولكان قوله: «افعل مرة» نقضاً، واللازم باطل، فيبطل الملزوم[٥].

(١) انظر: العدة (١/ ٣٦٨)، الواضح (٢/ ٥٦٦).
(٢) انظر: القرائن عند الأصوليين (٢/ ٥٩٣).
(٣) انظر: ميزان الأصول (١/ ٢٣٦-٢٣٧).
(٤) قواطع الأدلة (١/ ١١٧).
(٥) انظـر: التقريـب والإرشـاد الصغـير (٢/ ١٢٠)، المحصـول (٢/ ١٠٢)، الإحـكام (٢/ ١٩٣)، نهايـة الوصول (٣/ ٩٤٠) الاسـتدلال بالتلازم عـلى القواعد الأصولية في مسـائل دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، رسـالة ماجستير في قسـم أصـول الفقه بكلية الشريعـة بالرياض للباحث ناصر بن محمـد المقبل (١/ ١٨٠-١٨١).

وقد اعترض على هذا الدليل من وجهين:

- الأول: بأن التكرار لا يمتنع في اللغة، فإن له فائدة حسنة وهي تأكيد المعنى، وهو كثير في اللغة[1].

- الثاني: ثم إن اللازم المذكور يلزم حتى على القول بأن الأمر يقتضي المرة الواحدة، ولهذا استدل القائلون بالتكرار بأنه لو لم يفد التكرار لكان قوله القائل: «افعل مرة» تكراراً، ولكان قوله: «افعل مراراً» نقضاً[2].

ولهذا فإن القائلين بأن الأمر إنما يفيد طلب الماهية ولا يدل على تكرار ولا مرة استدلوا بمجموع هذين الدليلين، فقالوا: لو كان لفظ الأمر دالاً على واحد منهما -أي التكرار أو المرة- لكان تقيده بأحدهما تكراراً، وبالآخر نقضاً[3].

ومع ذلك فقد نوقش هذا الأخير بأنه يلزم التكرار على القول بعدم الاشتراك، أما على القول بأن الصيغة مشتركة بين المرة والتكرار، كما هو قول بعض الواقفية فلا يلزم؛ لأن التكرار أو المرة بعد الصيغة يكون بياناً وقرينةً معينة لأحد معنيي اللفظ المشترك[4].

الدليل الخامس: أن قول القائل لغيره: «ادخل الدار» معناه: كن داخلاً، وبدخلة واحدة يوصف بأنه داخل، فكان ممتثلاً، فكان الأمر ساقطاً عنه[5].

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٢٠)، الاستدلال بالتلازم على القواعد الأصولية (١/ ١٨١).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٢٠) المعتمد (١/ ١٠٢)، الإحكام (٢/ ١٩٣) الاستدلال بالتلازم على القواعد الأصولية (١/ ١٨١)، وهذا ما يسمى بقلب الدليل، انظر: العدة (١/ ٢٧٤)، التمهيد (١/ ١٩١).

(٣) انظر: تنقيح المحصول (١/ ١٤٠)، شرح المختصر (٢/ ١٥٠٧)، تحقيق: د. الصرامي.

(٤) انظر: شرح المختصر (٢/ ١٥٠٧)، الاستدلال بالتلازم على القواعد الأصولية (١/ ١٨٢).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٩٩)، التمهيد (١/ ١٨٨)، ميزان الأصول (١/ ٢٣٥) الإحكام (٢/ ١٩٣)، المهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٣٦٨).

واعترض عليه: بأنه بالدخلة الثانية يوصف بأنه داخل أيضاً، فالدخلة الثانية تكون داخلة تحت الأمر[1].

وأجيب: أنه بالدخلة الأولى يكون داخلاً على الكمال؛ لأن بها يسمى داخلاً على الإطلاق، فكمل بها فائدة الأمر، وأما الدخلة الثانية فتكرار لفائدة الأمر بعد استكمالها[2].

الدليل السادس: أن السيد إذا أمر عبده بالدخول إلى الدار، لم يعقل من ذلك وجوب تكرار الفعل المأمور به، ولذلك لو ذم السيد عبده على تركه التكرار للامه العقلاء، وكذا لو كرر العبد الدخول إلى الدار لجاز للسيد أن يلومه على ذلك، فثبت أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وإنما يقتضي فعل المأمور به مرة واحدة[3].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

- الأول: أن الأمر في المثال المذكور لم يقتضي التكرار لأجل القرينة، وهي دلالة العرف، فإن العرف يدل على أن السيد إذا قال: «افعل كذا» اقتضى مرة واحدة، بخلاف أوامر الله، فإنا لا نعلم ما عنده، فقلنا: أوامره تقتضي التكرار[4].

وأجيب: بأن العبد لا يعلم ما في قلب السيد، ومع هذا إذا قال السيد لعبده: «افعل»، اكتفى العبد بمرة واحدة، وصح ذلك منه، فدل على أن الأمر لا يقتضي التكرار، وقولكم لا يعلم ما عند الله لا يصح، فإنه لو أراد التكرار لكان بلفظ العموم، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الإسراء: ٧٨][5].

(١) انظر: التمهيد (١/ ١٨٩)، المهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٣٦٨).
(٢) المراجع نفسها.
(٣) انظر: المعتمد (١/ ١٠٨)، التمهيد (١/ ١٨٧).
(٤) انظر: التمهيد (١/ ١٨٧).
(٥) انظر: التمهيد (١/ ١٨٨).

– الثاني: أن قولكم: الأمر المطلق لا يفهم منه التكرار غير مسلم، فإن السيد لو قال لعبده: أكرم فلاناً وأحسن عشرته، لفهم منه تكرار الإكرام، وتكرار حسن العشرة[١].

وأجيب عنه بثلاثة أمور:

الأول: أن فهم التكرار في المثالين ليس من لفظ الأمر، وإنما من أمر آخر، وهو أن المفهوم من قوله: أحسن عشرة فلان: لا تسيء عشرته، ومن قوله: أكرم فلاناً: لا تهنه.

والنهي يفيد استدامة وتكرار الكف[٢].

الثاني: أن فهم التكرار هنا ليس لمجرد الأمر، وإنما لأن العبد يعلم علة الأمر بالإكرام، وحسن العشرة، وهي أنه يستحق ذلك، فمتى لم يعلم زوال العلة الموجبة لاستحقاق الإكرام وحسن العشرة وجب عليه تكرار الفعل المأمور به لوجود علة الأمر به[٣].

الثالث: أن فهم التكرار من قوله: أحسن عشرة فلان، إنما هو لقرينة في اللفظ، وهي قوله: «عشرة»، فلفظ العشرة يفيد جملة من الأفعال لا فعلاً واحداً، ولذا لو رأيناه يعامل غيره بفعل واحد جميل، لما وصفناه بحسن العشرة، وإنما نصفه بذلك إذا كرر الفعل مرات، فإذا ثبت أن الأمر بحسن العشرة أمر بجملة من الأفعال الحسنة، ثبت أن الأمر هنا أفاد التكرار لقرينة في اللفظ دلت عليه[٤].

الدليل السابع: أن الامتثال والمخالفة في الأمر بمنزلة البر والحنث في اليمين، ولو حلف: ليفعلن كذا، فإنه يبر بيمينه بفعل مرة واحدة،

(١) انظر: المعتمد (١/ ٩٩).
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) المرجع السابق نفسه.

ولا تقتضي التكرار، فكذلك الأمر إذا كان مطلقاً وجب أن يحصل الامتثال به مرة واحدة، ولا يقف على التكرار[1].

واعترض عليه من وجهين:

- الأول: أن بر الحالف بيمينه بالفعل مرة واحدة حكم ثبت بالشرع، ونحن لا ننكر أن يكون في الشرع ما يخالف المقتضيات اللغوية، وكلا منافي مقتضى الأمر عند أهل اللغة، وذلك لا يحكم عليه بالقضايا الشرعية[2].

وأجيب: بأن اليمين وإن كانت حكماً ثابتاً بالشرع على ما ذكرتموه، إلا أن الشرع تعبدنا فيها بموجب اللفظ في عرف أهل اللسان، ومقتضاه عند أرباب اللغة؛ ولهذا لو قيدها بما يقتضي التكرار حملت عليه، مثل أن يقول: «والله لأفعلن كذا أبداً»، فبطل ما تعلقتم به[3].

- الثاني: أن فيما ذكر إثبات للغة بالقياس، وهذا لا يجوز[4].

ويمكن أن يجاب بأنه لا يسلم أن اللغة لا يجوز إثباتها بالقياس[5].

ومثل هذا الدليل: قياس الأمر المطلق على النذر والوكالة في الطلاق، فلو قال لوكيله طلق زوجتي لم يجز له أن يطلق أكثر من مرة، فلو اقتضى الأمر التكرار ملك أن يطلق ثلاثاً، ولما اقتصر على الواحدة[6].

(١) انظر: شرح اللمع (١/ ٢٢١)، إحكام الفصول (١/ ٩٠)، العدة (١/ ٢٧١)، قواطع الأدلة (٢/ ١١٩)، التمهيد (١/ ١٩٠)، الإحكام (٢/ ١٩٣).

(٢) انظر: شرح اللمع (١/ ٢٢١)، إحكام الفصول (١/ ٩٠)، العدة (١/ ٢٧١)، التمهيد (١/ ١٩٠)، الواضح (٢/ ٥٦٧).

(٣) انظر: التبصرة (ص٤٢)، شرح اللمع (١/ ٢٢١)، إحكام الفصول (١/ ١٩٠)، التمهيد (١/ ١٩١).

(٤) انظر: التلخيص (١/ ٣٠٢)، الإحكام (٢/ ١٩٨).

(٥) انظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور عبد الله آل مغيرة (١/ ٣٢٠).

(٦) انظر: شرح اللمع (١/ ٢٢١)، التبصرة (ص٤٢)، إحكام الفصول (١/ ٩٠)، التمهيد (١/ ١٨٨)، المهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٣٦٨).

وقد اعترض عليه بمثل ما اعترض على سابقه، وأجيب عنه بمثل ما أجيب[1].

الدليل الثامن: أن الأمر لو كان يقتضي التكرار لما حسن الاستفهام عنه، هل هو مرة أو مرات[2].

واعترض عليه من وجهين:

- الأول: لا يسلم أن الاستفهام هنا حسن؛ لأن الأمر المطلق يحصل الامتثال به بالمرة الواحدة.

- الثاني: يسلم حسن الاستفهام، ولكن على طريق الاستثبات[3].

الدليل التاسع: لو كان الأمر يدل على شيء من التكرار أو المرة لدل عليه المصدر السابق، واللازم باطل، فيبطل الملزوم[4].

وبيان الملازمة: أن مدلول صيغة الأمر هو طلب إيقاع المصدر[5]، فمدلول: «صل»: أوقع صلاة، ومدلول: «اضرب»: أوقع ضرباً، وهذا بإجماع أهل العربية[6]، وإذا كان مدلول الأمر طلب إيقاع المصدر، فإن ما لا يدل عليه المصدر لا يدل عليه الفعل.

وقد اعترض على هذا الدليل من وجهين:

(١) المراجع السابقة نفسها.

(٢) انظر: التمهيد (١/ ١٩١).

(٣) انظر: العدة (١/ ٢٧٤).

(٤) هذا الدليل استدل به من قال إن الأمر المطلق يدل على الماهية، ولا يدل على مرة ولا تكرار، فانظره في: منتهى الوصول (ص٩٣)، شرح المختصر (٢/ ١٥٠٨)، تحقيق د. الصرامي، الاستدلال بالتلازم (١/ ١٨٢).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ١٠٠)، البرهان (١/ ١٦٧)، المحصول (٢/ ٩٩)، الإحكام (٢/ ١٩٣)، شرح المختصر (٢/ ١٥٠٨).

(٦) انظر: شرح المختصر (٢/ ١٥٠٨).

– الأول: لا نسلم أنه يلزم من عدم دلالة المصدر على ذلك عدم دلالة فعل الأمر عليه؛ لأن الأمثال لها خصوصيات تتميز بالدلالة عليها، كما أن صيغة الفعل الماضي تدل على المصدر مع زيادة خصوص وهو المضي، وصيغة المستقل تدل على المصدر مع زيادة خصوص وهو الاستقبال، فكذلك صيغة الأمر تدل على المصدر مع زيادة خصوص وهو التكرار أو المرة[1].

وأجيب عن ذلك: بأن المرة والتكرار من صفات المصدر، وصيغة «افعل» لا تدل على المصدر، وإنما الذي يدل عليه حروفها، وهي الضاد والراء والباء في «اضرب» مثلاً، ولهذا قالت النحاة: الفعل يدل على المصدر بنفسه، وعلى الزمان بصيغته، وإذا لم تدل على المصدر لم تدل على صفته، لاستحالة الدلالة على صفة الشيء دون الشيء[2].

– الثاني: أن ما ذكرتموه يبطل بالنهي، فإن النهي يقتضي التكرار والدوام، ومقتضى ما ذكرتموه أن يقتضي الكف مرة واحدة[3].

وأجيب بأن التكرار في النهي ليس مستفاداً من المصدر، وإنما هو مستفاد من النفي، فإن قولك: «لا تصل»، تقديره: لا توقع صلاة، والنكرة في سياق النفي تعم، فصار النفي الذي في النهي قرينة تدل على التكرار، وليس الأمر كذلك[4].

ورد: بأنا نجعل قوله: «صل» في تقدير أوقع الصلاة، والألف واللام تقتضي استيعاب الجنس، فتدل على العموم والتكرار[5].

(١) انظر: الكاشف (٣/ ٣٠٣)، الاستدلال بالتلازم (١/ ١٨٣).
(٢) انظر: الكاشف (٣/ ٣٠٣)، الاستدلال بالتلازم (١/ ١٨٤).
(٣) رفع الحاجب (٢/ ٥١٣)، الاستدلال بالتلازم (١/ ١٨٤).
(٤) انظر: البرهان (١/ ١٦٧)، قواطع الأدلة (١/ ١١٨)، الاستدلال بالتلازم (١/ ١٨٤).
(٥) انظر: المعتمد (١/ ١٠٠)، قواطع الأدلة (١/ ١١٨)، الاستدلال بالتلازم (١/ ١٨٤).

وأجيب: بأن يكتفي بتقدير ما يستقيم به الكلام، وقد استقل الكلام بتقدير مصدر منكر، فلا حاجة إلى زيادة تقدير الألف واللام، فإن الأصل عدم التقدير[١].

الدليل العاشر: لو كان الأمر يقتضي التكرار لأفضى إلى المناقضة، واللازم باطل، فيبطل الملزوم، وبيان الملازمة: أنه على القول باقتضاء الأمر التكرار يكون الأمر مستوعباً لجميع الأزمنة، فإذا أمر بأمرين مختلفين لم يمكن امتثال الأول إلا بترك الثاني، ولا امتثال الثاني إلا بترك الأول، وذلك تناقض[٢].

وقد نوقش هنا الدليل بأن الأمر لا يستوعب جميع الأزمنة مطلقاً، وإنما يستوعبها بحسب الإمكان، فلا تلزم المناقضة[٣].

الدليل الحادي عشر: أن الأمر لطلب الفعل، وطلب الفعل يفتقر إلى واحد بحيث لا يتحقق ولا يوجد بدونه، وكان الواحد هو المتيقن من كل وجه، فلذلك كان هو أولى بكونه موجباً[٤].

الدليل الثاني عشر: أن الأمر بالفعل يقع على أقل جنسه، وهو أدنى ما يعد به متمثلاً، ويحتمل على الجنس بدليله، وهو النية، وذلك لأن الأمر يدل على مصدر مفرد، والمفرد لا يقع على العدد بل على الواحد حقيقة، وهو المتيقن[٥].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١١٨)، الاستدلال بالتلازم (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: التمهيد (١/ ١٩١) وقد ذكر الرازي، وتبعه الصفي الهندي هذا الدليل مطولاً ومفصلاً، وذكر القرافي اعتراضاً عليه وأجاب عنه.
انظر: المحصول (٢/ ١٠١)، نقاش الأصول (٣/ ١٢٨٤)، الكاشف (٣/ ٢٩٣)، نهاية الوصول (٣/ ٩٤٠).

(٣) المراجع السابقة نفسها.

(٤) انظر: الكافي شرح أصول البزدوي، للسغناقي (١/ ٣٦٥).

(٥) انظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/ ٣٤٩).

أو بمعنى آخر: أن الأمر يقع على أقل جنسه، وهو الفرد الحقيقي، ويحتمل كل الجنس وهو الفرد الحكمي، مثاله: لو قال لامرأته: طلقي نفسك، فيقع على الواحدة إلا أن ينوي الثلاث، فالواحدة فرد حقيقي متيقن، والثلاث فرد حكمي محتمل»[1].

أدلة القول الثاني:

وهي أدلة القائلين بأن الأمر يقتضي التكرار، ومن أقوى أدلتهم:

الدليل الأول: أن الصحابة ﷺ عقلوا التكرار من ظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] فإن النبي ﷺ لما جمع عام الفتح بين صلوات بطهارة واحدة، قال له عمر بن الخطاب ﷺ: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «عمداً صنعته يا عمر!»[2]، ولو لم يعقل من ظاهر الآية تكرار الوضوء لتكرار الصلاة لما سأله عن ذلك[3].

واعترض عليه في وجهين:

- الأول: بعدم التسليم أن عمر ﷺ سأل عن ذلك بناء على فهم التكرار من الآية، بل يجوز أن يكون السؤال لأجل أنه رأى النبي ﷺ مداوماً على الوضوء عند كل صلاة، فظن أنه أريد بالآية التكرار، فإن الأمر عندنا وإن لم يكن للتكرار لكن يحتمله، وعليه فقد سأل النبي ﷺ عن عمده ليعلم أن فعله إن كان عمداً لم يكن التكرار مراداً من الأمر، وإن كان سهواً فقد أريد به التكرار لقرينة مداومته ﷺ على التجديد عند كل صلاة[4].

(١) انظر: شرح نور الأنوار على المنار، للصديقي (١/ ٥٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (١/ ٢٩٤)، برقم (٢٧٧).
(٣) انظر: العدة (١/ ٢٦٦)، الواضح (٢/ ٥٤٧)، نهاية الوصول (٣/ ٩٢٦).
(٤) انظر: نهاية الوصول (٣/ ٩٣٢)، وراجع: الإحكام (٢/ ١٩٧)، التمهيد (١/ ١٩٥).

– الثاني: ومع التسليم بأن عمر ﷺ سأل عن ذلك بناء على فهم التكرار من الآية، لكن إنما كان ذلك لأن الأمر فيها معلق على شرط، فيتكرر بتكرار شرطه[١].

الدليل الثاني: أنه ﷺ لما أتى برجل قد شرب، قال: «اضربوه»[٢]، فكرروا عليه الضرب، ولو لم يكن الأمر للتكرار لما فعلوه، ولأنكر عليهم النبي ﷺ، ولما لم ينكر عليهم دل على أنه للتكرار[٣].

واعترض عليه من وجهين:

– الأول: عدم التسليم بأنه حصل تكرير الضرب من كل واحد منهم حتى يقال: إنهم فهموا التكرار، بل صدر ذلك من مجموعهم، وقوله: فكرروا عليه الضرب من مقابلة بالجمع فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد[٤].

– الثاني: على فرض التسليم، فالتكرار مستفاد من قرينه اقترنت بالخطاب، وهي شاهد الحال، فإنهم فهموا: أن النبي ﷺ قصد بضربه الردع والزجر، وذلك لا يحصل بمرة واحدة، وإنما يحصل بتكرار الضرب، وكلامنا في الأمر المطلق الخالي من القرائن، لا في الأمر المقيد بالقرائن[٥].

(١) انظر: التمهيد (١/ ١٩٥)، نهاية الوصول (٣/ ٩٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٣/ ٥٥٠)، برقم (٦٥٤٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: شرح اللمع (١/ ٢٢٢-٢٢٣)، إحكام الفصول (١/ ٩٠)، التمهيد (١/ ١٩٢)، الواضح (٢/ ٥٤٧)، نهاية الوصول (٣/ ٩٢٧).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٣/ ٩٣٢-٩٣٣).

(٥) انظر: شرح اللمع (١/ ٢٢٢-٢٢٣)، إحكام الفصول (١/ ٩٠)، التمهيد (١/ ١٩٢)، الواضح (٢/ ٥٥٠)، نهاية الوصول (٣/ ٩٣٣).

الدليل الثالث: ما روي أن الأقرع بن حابس رضي الله عنه[1] سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أحجتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «للأبد، ولو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم[2]»، فلولا أن الأمر لم يقتضي التكرار لم يكن للسؤال معنى، خاصة وأن الأقرع بن حابس من فصحاء أهل اللسان وأرباب اللغة والبيان[3].

وقد اعترض على هذا الدليل من وجهين:

- الأول: لا نسلم أن سبب سؤاله اقتضاء الأمر التكرار، وإنما سأل لأنه وجد في الشرع أوامر محمولة على التكرار كالصلاة وغيرها، فظن أن الحج مثلها[4].

(١) هو: الصحابي الجليل الأقرع بن حابس بن غفال المجاشعي الدارمي التميمي، قدم على النبي ﷺ مع وفد بني دارم، فأسلم وحسن إسلامه، وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف، وشهد فتح العراق مع خالد بن الوليد، وشهد مع شرحبيل بن حسنة دومة الجندل، (ت٣١هـ).
انظر: ترجمته في: الاستيعاب (١/ ٩٦)، أسد الغابة (١/ ١١٩١)، الإصابة (١/ ٩١-٩٢).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب المناسك، باب فرض الحج (٢/ ٣٤٤) برقم (١٧٢١) وسكت عنه، والنسائي في سننه في كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج (٥/ ٨٣)، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك، باب فرض الحج (٢/ ٩٦٣)، برقم (٢٨٨٦)، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك (١/ ٦٨٠) برقم (١٦٠٩) وقال: «هذا إسناد صحيح» ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الحج، باب وجوب الحج مرة واحدة (٤/ ٣٢٦).
وأصل الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة (٣/ ١٤٩) برقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: مقدمة ابن القصار (ص٢٩٣-٢٩٤)، تقويم الأدلة (ص٤٠)، المعتمد (١/ ١٠٠)، شرح اللمع (١/ ٢٢٤)، قواطع الأدلة (١/ ١١٧)، التمهيد (١/ ١٩٣)، الواضح (٢/ ٥٤٧).

(٤) انظر: تقويم الأدلة (ص٤٣)، المعتمد (١/ ١٠١)، شرح اللمع (١/ ٢٢٤)، التبصرة (ص٤٣-٤٤)، قواطع الأدلة (١/ ١١٩-١٢٠)، التمهيد (١/ ١٩٣).

ويمكن أن يجاب عنه بأنه لا يخفى على الصحابة أن في الشرع أوامر محمولة على المرة الواحدة أيضاً، وليس إلحاق الحج بتلك أولى من إلحاقه بهذه[1].

- الثاني: أن ما ذكر نحوه مقابل بما استدل به القائلون باقتضاء الأمر المرة؛ حيث قالوا: لو كان الأمر مقتضياً للتكرار لما سأل عنه، إذ ليس لسؤاله حينئذٍ معنى، فكل جواب لكم عن سؤاله عن التكرار هو جوابنا عن سؤاله المرة الواحدة[2].

وقد أجيب عن هذا: بأن فائدة سؤاله ههنا أنه لما رأى الصلاة والصيام يتكرران، وكانت المشقة العظيمة تلحق في الحج، ولا يكون مثلها في سائر العبادات، ثم ورد الأمر الذي يوجب التكرار خاف أن يكون بمنزلة سائر العبادات التي تتكرر، فحينئذٍ سأل النبي ﷺ، ولو كان الأمر يوجب مرة لما كان لسؤاله معنى؛ لأنه ليس يخافٍ أن يتكرر فيسأل عنه[3].

وفي نظري أن هذا الجواب ضعيف؛ لأنه قد علم بدلالة الواقع عند الصحابة أن الحج في العمر مرة؛ لوجوده في أثناء الجاهلية، فالنبي أطلق الأمر بالحج، وقد استقر في أذهان الصحابة كونه لمرة واحدة، فسؤال الصحابي -هنا- ليس لأن الأمر يقتضي التكرار عندهم، بل طلباً للاستيثاق والسؤال عن شيء يخالف ما هو متقرر عندهم.

الدليل الرابع: قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا»[4]، والتكرار بحسب ما يمكن مستطاع،

(١) انظر: الاستدلال بالتلازم (١/ ١٩٥).

(٢) انظر: مقدمة ابن القصار (ص٢٩٤)، أصول الجصاص (٢/ ١٤٠)، شرح اللمع (١/ ٢٢٤)، قواطع الأدلة (١/ ١١٩)، التمهيد (١/ ١٩٣).

(٣) انظر: مقدمة ابن القصار (ص٢٩٤)، الاستدلال بالتلازم (١/ ١٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٣/ ٦٦٦) برقم (٧٠١٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٣/ ١٤٩) برقم (١٣٣٧).

فلزم أن يكون واجباً بظاهر الأمر، فلا وجه لمخالفته والاقتصار على ما هو دون الطاقة والوسع[1].

واعترض عليه: بأنه لا حجة لكم في هذا الخبر، فإنا قائلون بموجبه؛ لأن النبي ﷺ أمر أن نأتي مما أمر به بما استطعنا، والأمر بمجرده إنما يقتضي فعل مرة واحدة، وما زاد على ذلك فغير مأمور به ولا داخل فيه، فالاستدلال بالحديث إنما يصح أن لو كان ما زاد على المرة الواحدة مأموراً بها، وليس كذلك[2].

الدليل الخامس: أن الصديق رضي الله عنه تمسك على أهل الردة في وجوب تكرار الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على انعقاد الإجماع على أن الأمر للتكرار[3].

واعترض عليه: بأنا لا نسلم أنه تمسك بنفس الصيغة، بل تمسك بالصيغة المعلوم منها أن المراد التكرار، وهذا لجواز أن يكون للصديق علم استفاده من رسول الله ﷺ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم أجمعين علموا ذلك، فلا يكون ذلك تمسكاً بنفس الصيغة، بل بصيغة العلم بأن المراد بها التكرار[4].

الدليل السادس: أن أكثر أوامر الشرع على التكرار، فإذا ورد أمر شاذ متجرد وجب حمله على مقتضى التكرار، لأنه صار بكثرة استعماله عرف الشرع[5].

(١) انظر: شرح اللمع (١/ ٢٢٣)، التمهيد (١/ ١٩٣)، الواضح (٢/ ٥٤٨)، الإحكام (٢/ ١٩٢)، نهاية الوصول (٣/ ٩٣٢).

(٢) انظر: التبصرة (ص٤٤)، شرح اللمع (١/ ٢٢٣)، التمهيد (١/ ١٩٤)، الإحكام (٢/ ١٩٧)، نهاية الوصول (٣/ ٩٣٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٠٢)، الكاشف (٣/ ٢٩٦)، نهاية الوصول (٢/ ٩٢٥)، الإبهاج (٢/ ٥٢).

(٤) انظر: الكاشف (٣/ ٢٩٧)، وراجع: المحصول (٢/ ١٠٤)، نهاية الوصول (٣/ ٩٢٩).

(٥) انظر: الواضح (٢/ ٥٤٨)، وراجع: التبصرة (ص٤٤)، شرح اللمع (١/ ٢٢٥)، قواطع الأدلة (١/ ١٢٠)، التمهيد (١/ ١٩٤)، الإحكام (٢٢/ ١٩١)، أصول ابن مفلح (٢/ ٦٧٢)، نهاية الوصول (٣/ ٩٢٥).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

- الأول: أنّا لا ننكر احتمال الأمر التكرار، لكن إنما أنكرنا أن يكون موضوعاً لذلك، فحمل كثيرين الأوامر على التكرار لا يدل على استفادة ذلك من ظاهرها، بل إنما حملت على التكرار لدليل من خارج، وخلافنا في الأمر المتجرد.

- الثاني: أنه ورد في الشرع من الأوامر ما لا يقتضي التكرار كالأمر بالحج والعمرة، ولا يقال: إن ذلك مستفاد من ظاهر الأمر، وإلا لزم من ذلك التناقض أو اعتقاد الظهور في أحد الأمرين دون الآخر من غير أولوية، وهو محال[1].

- الثالث: أن هذا الاستدلال يبطل بألفاظ العموم، فإن أكثرها مخصوص، ولا يدل على أن مقتضاها وموضوعها الخصوص، فكذلك هنا، فإن ورود بعض الأوامر وحملها على التكرار لدليل أو قرينة لا يعني ذلك أن كل أوامر الشرع هكذا[2].

الدليل السابع: قياس الأمر على النهي في هذا الباب، فكما أن النهي يفيد وجوب ترك الشيء، والأمر يفيد وجوب فعله، ثم النهي يفيد وجوب الترك على الاتصال أبداً، فكذلك الأمر يفيد وجوب الفعل أبداً بجامع أن كلاً منهما استدعاء وطلب[3].

وقد اعترض عليه من ثلاثة أوجه:

(١) انظر: التبصرة (ص٤٤)، شرح اللمع (١/ ٢٢٥)، قواطع الأدلة (١/ ١٢٠)، التمهيد (١/ ١٩٤)، الإحكام (٢/ ١٩٤)، نهاية الوصول (٣/ ٩٢٨)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٥٩٨-٥٩٩).

(٢) انظر: التبصرة (ص٤٤)، شرح اللمع (١/ ٢٢٦).

(٣) انظر: كشف الأسرار (١/ ٢٨٥)، وراجع: التبصرة (ص٤٤)، شرح اللمع (١/ ٢٢٤)، إحكام الفصول (٢/ ٩١) العدة (١/ ٢٦٦)، التمهيد (١/ ٢٠٢)، الواضح (٢/ ٥٤٨)، المحصول (١/ ١٠٢)، الإحكام (٢/ ١٩٢).

- الأول: أن هذا قياس في اللغات، وهو ممنوع[١].

وأجيب عنه: بأن القياس في اللغة صحيح، ولا نسلم عدم جوازه[٢].

- الثاني: عدم التسليم بأن النهي يقتضي الكف على الدوام، بل يكفي قدر ما يقع عليه اسم الكف، وذلك بالمرة الواحدة؛ لأن معنى التكرار أن يفعل فعلاً وبعد فراغه منه يعود إليه، وهذا لا يوجد في النهي، لأن الكف فعل واحد مستدام، وليس بأفعال مكرره[٣].

وأجيب: بأن هذا مردود بالإجماع، حيث نقل غير واحد كالشيرازي، والقاضي أبي يعلى والآمدي الإجماع على أن النهي يقتضي الدوام[٤].

- الثالث: أن هناك فروقاً بين الأمر والنهي، فمن هذه الفروق:

١. أن النهي مقتضاه عدم إدخال ماهية الفعل المنهي عنه في الوجود، وذلك إنما يحصل بالكف عنه دائماً، وأما الأمر فليس فيه دلالة على إدخال جميع أفراد الماهية في الوجود، بل يصدق على المرة الواحدة، فلا موجب للمصير إلى التعميم، فمثلاً إذا قال: والله لا دخلت الدار، يقتضي الدوام، أما إذا قال: والله لأدخلن الدار، فيكفي فيه دخله واحدة توجب الحنث[٥].

وأجيب: بعدم التسليم بأن امتثال الأمر يقع بفعل مرة واحدة، ولا يستقيم هذا الفرق إلا بإثبات ذلك[٦]، وأما تفريقكم بين الأمر والنهي في القسم فغير صحيح؛ لأن البر والحنث من

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٢٥)، العدة (١/ ٢٦٧)، التمهيد (١/ ٢٠١)، البرهان (١/ ١٦٤)، الكاشف (٣/ ٣٠١).

(٢) انظر: العدة (١/ ٢٦٧).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٢٠)، العدة (١/ ٢٦٦)، الإحكام (٢/ ١٩٥).

(٤) انظر: التبصرة (ص٤٤)، العدة (١/ ٢٦٦)، الإحكام (٢/ ١٩٤).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٣/ ٩٣٠).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ١٠٤).

أحكام الشرع، والخلاف في مقتضى الأمر وموضعه من اللغة، فلا يعتبر أحدهما بالآخر[١].

٢. أن النهي نقيض الأمر، ولما ثبت أن النهي يفيد الدوام والتكرار وجب أن يفيد الأمر المرة الواحدة، ضرورة كونه مناقضاً له[٢].

٣. أن النهي نفي، والنفي يعم، بينما الأمر إثبات، فيكفي فيه موضع واحد، ولهذا لو أخبر، فقال: ما فعلت كذا لاقتضى أنه ما فعله على الدوام، ولو قال: قد فعلت كذا، اقتضى أنه فعله مرة واحدة[٣].

٤. أن النهي يقتضي قبح المنهي عنه، والقبيح يجب الكف عنه على الدوام، وأما الأمر فيدل على حسن المأمور به، والحسن يجوز تركه[٤].

وأجيب: بعدم التسليم على الإطلاق؛ لأن النهي قد يكون على سبيل الكراهة، وقد يكون على سبيل التحريم، ولأن القبيح المنهي عنه في وقت ما قد يكون حسناً مأموراً به في وقت آخر، كما أن الحسن المأمور به في وقت قد يكون قبيحاً حراماً في وقت آخر[٥].

٥. أن في حمل الأمر على التكرار مشقة وحرج؛ إذ يؤدي ذلك إلى انقطاع الناس عن مصالحهم وتعطل أمورهم، والنهي ليس

(١) انظر: العدة (١/ ٢٦٧).

(٢) انظر: شرح اللمع (١/ ٢٢٤)، التبصرة (ص٤٤)، التمهيد (١/ ٢٠١-٢٠٣)، المحصول (٢/ ١٠٥)، الإبهاج (٢/ ٥٣).

(٣) انظر: شرح اللمع (١/ ٢٢٤)، التبصرة (ص٤٤)، قواطع الأدلة (١/ ١٢١).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٢٧)، المعتمد (١/ ١٠٤)، العدة (١/ ٢٦٩).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٢٨).

كذلك؛ إذ لا يقتضي إلا الكف والامتناع، ولا ضيق في ذلك ولا حرج[1].

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن الكلام في مقتضى اللفظ، واللغات لا تثبت بمثل هذا، إذ لا يمتنع أن يضعوا لفظاً لما لا يمكن فعله، وأما الضيق والحرج فالبحث فيه بعد ثبوت مقتضى اللفظ[2].

الثاني: أن القائلين بالتكرار إنما قالوا بذلك بحسب الوسع والإمكان على وجه لا يؤدي إلى تعطيل الفروض والمصالح، ثم إنه يبطل بما لو قال: «صل على الدوام، ولا تتشاغل عنه بشيء آخر»، فإنه يقتضي الدوام وإن أفضى إلى ما ذكرتم من مشقة وحرج[3].

الدليل الثامن: أن مطلق الأمر يقتضي إيقاع الفعل في جميع الأزمان؛ لأنه لا تحديد فيه، فإذا قال: «صم» اقتضى إيقاع الصوم في جميع الأزمان القابلة له إلا ما خصها الدليل، فهو بمثابة شمول العام لجميع الأعيان كقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] فإنه شامل لجميع الأعيان الداخلة تحته إلا ما خصه الدليل[4].

وقد اعترض عليه من وجهين:

- الأول: بأنّا لا نسلم أن الأمر بالصلاة يقتضي فعلها في جميع

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٠٤)، العدة (١/ ٢٦٩)، قواطع الأدلة (١/ ١٢١)، الاستدلال بالتلازم (١/ ١٩٢).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ١٠٤)، قواطع الأدلة (١/ ١٢١)، الاستدلال بالتلازم (١/ ١٩٢).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ١٠٤)، العدة (١/ ٢٦٩).

(٤) انظر: الواضح (٢/ ٥٤٩)، وراجع: العدة (١/ ٢٧١)، التمهيد (١/ ١٩٥)، التبصرة (ص٤٦)، شرح اللمع (١/ ٢٢٧)، إحكام الفصول (١/ ٩١)، الإحكام (٢/ ١٩٢)، نهاية الوصول (٣/ ٩٢٥).

الأزمـان؛ لأن الزمـان غير مذكـور ولا يتناوله اللفـظ، لكنه لا يدخل الوجـود إلا بفعـل مرة واحدة، واحتيج في الأمـر إلى الزمان؛ لأن فعل المكلـف لا يقع إلا في زمـان، ويكفي فعله مرة واحدة حتى يطلق عليه القيام بالفعل[١].

- الثـاني: أن العـام يفـارق الأمـر؛ لأن تناولـه لأفـراده على سـبيل الشـمول والعمـوم، وتنـاول الأمر لأفراده على سـبيل البـدل، فهو في حكم المطلق[٢].

وأجيـب: بأن الأمـر يفيد اسـتدعاء الفعل في جميع الأزمـان ما دام صالحـاً للفعـل فيـه، فلا وجه للبـدل والتخيير مـع كون الأمـر مطلقاً والزمـان للفعـل صالحـاً، وكون الزمـان لم يذكر فلا يلـزم؛ لأنه ظرف لابد منه لفعل المحدث فصار كالمذكور[٣].

الدليل التاسـع: أن الأمر يقتضي وجـوب الفعل ووجوب الاعتقاد والعـزم، ثم اعتقاد الفعل يجب تكراره، فكذلك الفعل يقتضي التكرار ولا فرق[٤].

واعترض عليه باعتراضين:

- الأول: أنـه لا يمتنـع أن يجـب دوام العـزم والاعتقـاد دون دوام الفعـل كما لو قال: «صـل مرة»: فإن العزم والاعتقاد تجب اسـتدامته، ولا تجب استدامة الفعل، فإذا فعل الصلاة وصلى ركعتين برأت ذمته،

(١) انظـر: الواضح (٢/ ٥٥٢-٥٥٣)، شرح اللمع (١/ ٢٢٧)، إحكام الفصول (١/ ٩١)، الإحكام (٢/ ١٩٥).

(٢) انظر: الواضح (٢/ ٥٥٣).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) انظـر: التبصرة (ص٤٥)، شرح اللمع (١/ ٢٢٦)، وراجع: العدة (١/ ٢٦٩)، الواضح (٢/ ٥٤٨)، إحكام الفصول (١/ ٩١)، التمهيد (١/ ١٩٧)، الإحكام (٢/ ١٩٢)، نهاية الوصول (٣/ ٩٢٨)، المهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٣٧١).

لكـن دوام العزم والاعتقاد واجب، فالاعتقـاد والعزم يتكرر وجوبه، والفعل لا يتكرر وجوبه كما في المثال السابق[1].

- الثـاني: أن قيـاس الفعـل على الاعتقـاد والعزم قياس مـع الفارق، ووجـه الفـرق: أن الاعتقـاد والعـزم عـلى الفعـل لم يجب بصيغـة الأمر الواردة، وإنما يستند في وجوبه إلى قيام الدلالة على صدق رسول الله ﷺ، فـإذا أخبر بالوجوب وجب اعتقاده، فإذا عرف المكلف بالأمر ولم يعتقد وجوبـه صار مكذبـاً له، فيصير كافـراً بذلك فيما طريقـه التواتر، ومخطئاً فيـما طريقة الآحاد، فوجب عليه اعتقاد الوجوب كلما ذكر الأمر، وليس كذلك الفعل، فإنه يجب بصيغة الأمر، فإذا فعل ما أمر به مرة واحدة صار ممتثلاً، مثل أن يقول: «صل» فيصلي المأمور ركعتين -فقط- فيحسـن أن يقول: «قد صليت»[2].

الدليـل العـاشر: أنـه لو قـال قائل لمن هـو دونه: احفظ هـذا المال، وأحسـن عـشرة فلان، وخالط الناس بحسـن السـيرة، فإنـه يفهم منه التكـرار، ولـو فعل المأمور ذلـك مرة، ثم ترك فإنه يحسـن توبيخه على مفارقته الحال التي أمره بها حسب ما يحسن توبيخه بترك ذلك إذا قيده بالدوام[3].

واعترض عليه: بأن ذلك لا يسـتفاد من مطلـق الأمر، بل من القرينة العرفية المقترنة به، فإن من المعلوم أن معنى الحفظ عدم التضييع، وذلك لا

(١) انظـر: التبـصرة (ص٤٥)، شرح اللمـع (١/ ٢٢٦)، العـدة (١/ ٢٧٠)، التمهيـد (١/ ١٩٧)، نهايـة الوصـول (٣/ ٩٣٣)، الواضـح (٢/ ٥٤٨)، الأحـكام (٢/ ١٩٦) المهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٣٧١).

(٢) انظـر: التبـصرة (ص٤٦)، شرح اللمـع (١/ ٢٢٦)، التمهيـد (١/ ١٩٨)، الإحـكام (٢/ ١٩٥)، نهايـة الوصـول (٣/ ٩٣٣)، المهـذب في علـم أصـول الفقـه (٣/ ١٣٧١- ١٣٧٢).

(٣) انظـر: الواضـح (٢/ ٥٤٨)، نهايـة الوصـول (٣/ ٩٢٨)، القرائـن عنـد الأصوليـين (٢/ ٦٠٠)، وراجع: التمهيد (١/ ١٩٥)، شرح اللمع (١/ ٢٢٦)، التبصرة (ص٤٥).

يحصل إلا بحفظ الشيء على الدوام، فمتى تركه لم يحفظه، فحسن توجيه اللوم إليه، وكذا من المعلوم بالضرورة أنه لا يكفي في حسن العشرة مع الناس ومخالطتهم بحسن السيرة حصول ذلك من الرجل مرة واحدة، بل المراد منه الدوام لتحصيل الأخلاق الفاضلة وجلب قلوب الناس، وليس كلامنا في الأمر المحتف بالقرائن، بل في المجرد منها[1].

الدليل الحادي عشر: أن الأمر لو لم يفد التكرار لما جاز ورود النسخ عليه، واللازم باطل، فيبطل الملزوم، وبيان الملازمة: أن ورود النسخ على المرة الواحدة يستلزم البداء[2]؛ لأنه إذا أمر بالمرة الواحدة ثم نسخها يكون قد بدا له في الأمر بها أمر، وذلك محال على الله سبحانه وتعالى، وهذا بخلاف ما إذا كان للتكرار؛ فإن النسخ يدل حينئذٍ على تحقيق الأمر ببعض الأزمنة[3].

واعترض عليه من وجهين:

- الوجه الأول: منع بطلان اللازم، فلا يسلم جواز ورود النسخ عليه، فإن ورد كان ذلك قرينة على أن الأمر أريد به التكرار[4].

- الوجه الثاني: أن جواز النسخ عليه لا يستلزم البداء، فإنه يجوز -عندنا- نسخ الفعل قبل التمكن من الامتثال، ولا يلزم منه شيء من ذلك[5].

(١) انظر: شرح اللمع (١/ ١٩٧)، التمهيد (١/ ١٩٥-١٩٦)، نهاية الوصول (٣/ ٩٣٣)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٦٠٠).

(٢) البداء هو ظهور المصلحة بعد خفائها أو ظهور الرأي بعد أن لم يكن.
انظر: الكاشف (٣/ ٢٩٧)، التعريفات (ص٦٢)، الكليات (ص٢٤٢).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ١٠١)، قواطع الأدلة (١/ ١٢٢)، التمهيد (١/ ١٩٩)، الواضح (٢/ ٥٤٩)، المحصول (٢/ ١٠٢)، الإحكام (٢/ ١٩٢)، نهاية الوصول (٣/ ٩٢٦)، الاستدلال بالتلازم (١/ ١٨٨).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ١٠١)، المحصول (٢/ ١٠٦)، نهاية الوصول (٣/ ٩٣٠)، الاستدلال بالتلازم (١/ ١٨٨).

(٥) انظر: الإحكام (٢/ ١٩٦)، نهاية الوصول (٣/ ٩٣٠)، الاستدلال بالتلازم (١/ ١٨٨).

الدليل الثاني عشر: أن الأمر لو لم يقتضي التكرار لما جاز ورود الاستثناء عليه واللازم باطل، فيبطل الملزوم[١].

وبيان الملازمة: أن الأمر لو أفاد المرة الواحدة لكان ورود الاستثناء عليه نقضاً[٢]؛ لأن الاستثناء موضوع لإخراج بعض من كل، والمرة الواحدة إذا استثنت لم يكن ذلك إخراجاً لبعض من كل، بل إخراجاً للجميع، فقد وجد الاستثناء ولم يوجد مفهومه، وهو إخراج البعض من الكل فكان نقضاً[٣]، ولأنه يستحيل الاستثناء من المرة الواحدة؛ لكونه تناقضاً؛ لأن الأمر اقتضى ثبوت المرة الواحدة، والاستثناء اقتضى عدم ثبوتها، فلزم من ذلك كون المرة الواحدة ثابتة وغير ثابتة، وهو محال[٤].

وقد اعترض على هذا الدليل من وجهين:

- الأول: أن القائلين بأن الأمر على الفور يمنعون بطلان اللازم، وقالوا: لا يجوز ورود الاستثناء عليه[٥].

وأما القائلون بأن الأمر على التراخي فقد منعوا الملازمة، فقالوا: لا نسلِّم بأن ورود الاستثناء على المرة الواحدة يكون نقضاً، بل هو لإخراج بعض الأزمنة التي كان المكلف مخيراً بين إيقاع المرة فيها وبين إيقاعها في غيرها[٦].

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٠١)، المحصول (٢/ ١٠٣)، الإحكام (٢/ ١٩٢)، نهاية الوصول (٢/ ٩٢٦)، الإبهاج (٢/ ٥٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٠٣).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٢/ ١٦٩).

(٤) انظر: الإحكام (٢/ ١٩٢)، الكاشف (٢/ ٢٩٧)، نهاية الوصول (٣/ ٩٢٦).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ١٠١)، المحصول (٢/ ١٠٦)، الإحكام (٢/ ١٩٦)، نهاية الوصول (٢/ ٩٣٠).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ١٠١)، المحصول (٢/ ١٠٦)، الإحكام (٢/ ١٩٦)، نهاية الوصول (٣/ ٩٣٠)، الاستدلال بالتلازم (١/ ١٤٠).

– الثاني: سلمنا ذلك، لكن ورود الاستثناء على الأمر قرينة على أنه أريـد به التكرار، وكلامنا في الأمر المجرد، أما إذا اختفت بالأمر قرائن تدل على التكرار فإنه يحمل عليه[1].

أدلة القول الثالث:

وهم القائلون بالوقف في استعمال المرة أو التكرار.

وقد استدلوا بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: لو لم يكن الأمر مشـتركاً بين التكرار والمرة لما حسـن الاستفهام واللازم باطل، فيبطل الملزوم[2].

وبيان الملازمة: أن الاسـتفهام إنما يحسـن في مواطن الإجمال، ومنها الاشـتراك، وأمـا إذا فهم المراد من مجـرد اللفظ، فليس للسـؤل حينئذٍ معنى[3].

ويؤكد هذا حديث الأقرع بن حابس المتقدم، وإقرار النبي ﷺ على استفهامه دليل على حسنه لغةً وشرعاً[4].

قـال الباقـلاني: «والذي يدل على صحة دعـوى وجوب الوقف في إطـلاق الأمر اتفاق أهل اللغة على حسـن الاسـتفهام للأمر عما نريده بمجـرد الأمر من فعل مـرة أو عدد محصور أو الدوام، فلذلك مانع أن يقال لمن قال لعبده «اضرب زيداً» أردت به فعل مرة أو مرات محصورة أو الدوام والتكرار، هذا مالا خلاف في حسن استفهامه»[5].

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٠١)، نهاية الوصول (٣/ ٩٣١)، الاستدلال بالتلازم (١/ ١٩٠).
(٢) انظر: التقريب والإرشـاد الصغير (٢/ ١١٨) وما بعدها، التلخيص (١/ ٣٠٠-٣٠٢)، المحصول (٢/ ١٠٣-١٠٤)، الاستدلال بالتلازم (١/ ١٩٥-١٩٦).
(٣) الاستدلال بالتلازم (١/ ١٩٦).
(٤) انظر: الواضح (٢/ ٥٦١).
(٥) التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١١٧).

وقد اعترض على هذا الدليل بمنع الملازمة: فلا نسلم أن الاستفهام إنما حسن في موطن الإجمال، بل إن له فوائد أخرى، منها: حسن التثبت وطلب تحصيل اليقين[1]، كما أن حسن الاستفهام غير مقصور على المتردد بين حقيقتين، فإن الإنسان يجوز أن يستفهم عن ألفاظ ينصرف إطلاقها إلى حقائق موضوعه لها مع علمه بها، وذلك، إما للتأكد، أو لدفع احتمال التجوز، ولذلك لو قال قائل: دخل السلطان البلد، وجاء الغيث، ومات زيد، جاز أن يستفهم المخاطب: هل دخل بنفسه أم عسكره جيشه؟ وهل هطل المطر وزهقت نفس زيد، أم قارب مجيء الغيث، وكاد أن يموت زيد؟[2].

الدليل الثاني: أن الأمر لو كان يقتضي التكرار لما حسن أن يصرح به فيقول: افعل أبداً أو دائماً أو سرمداً ونحو ذلك، ولو كان يقتضي الفعل مرة لما حسن تقييده بها بأن يقول: (فعل مرة)، فلما حسن ذلك دل على أن إطلاقه لا يدل على مرة ولا تكرار، فلزم الوقف فيه على قرينة تصرفه إلى أحد محتمليه[3].

واعترض عليه: بأن التصريح بالمرة إنما هو لتأكيد مقتضى مطلقه، وإزالة الشبهة والاحتمال، وذلك بذكر مراده قطعاً الذي هو أصرح من الإطلاق، وذلك لاغناء المخاطب عن كلفة الاستفهام، وأما التصريح بالتكرار فهو لصرف الأمر عن ظاهره الذي فهمه السامع[4].

الدليل الثالث: أن الأمر استعمل في المرة والتكرار، وظاهر

(١) انظر: تنقيح المحصول (١/ ١٤١)، الإحكام (٢/ ١٩٦)، نفائس الأصول (٢/ ١٦٩)، الاستدلال بالتلازم (١/ ١٩٦).

(٢) انظر: الواضح (٢/ ٥٦٢-٥٦٣)، نهاية الوصول (٣/ ٩٣٨)، الإبهاج (٢/ ٥٤)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٦٠٢).

(٣) انظر: الواضح (٢/ ٥٦١)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٦٠٢).

(٤) انظر: الواضح (٢/ ٥٦٤)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٦٠٣).

الاستعمال يعطي أن اللفظ حقيقة في جميع ما استعمل فيه؛ إذ الأصل في الكلام الحقيقة[1].

واعترض عليه: بأن الاستعمال لا يدل على تردد اللفظ عند الإطلاق، وأنه حقيقة في كل ما استعمل فيه، فإن المجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له اللفظ ابتداء، فيلزم من ادعائكم أنه لا يوجد الاستعمال إلا إذا كان حقيقة، مما يؤدي إلى بطلان قولكم بالمجاز[2].

المطلب الرابع

الترجيح

من خلال هذا العرض للأقوال، والنظر في الأدلة والاعتراضات عليها والإجابة، يترجح لي -والله أعلم- قول الجمهور القائل بأن الأمر لا يقتضي التكرار، وذلك لما يأتي:

١. قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامة غالبها من المعارض القوي.

٢. ورود الاعتراضات القوية على أدلة القائلين بالتكرار والقائلين بالوقف حيث ناقشها الجمهور بما يبطل أو يضعف الاستدلال بها.

أما القائلون بالتكرار فكانت غالب أدلتهم خارجة عن محل النزاع؛ لأن ما ذكر من أدلة تدل على التكرار إنما حملت عليه لأجل القرينة.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١١٩)، نهاية الوصول (٣/ ٩٣٨)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٦٠٣).

(٢) انظر: القرائن عند الأصوليين (٢/ ٦٠٣)، وراجع: المحصول (٢/ ١٠٦-١٠٧، ٣٤٠)، نهاية الوصول (٣/ ٩٣٨)، الفائق (٢/ ٧١).

وأما القائلون بالتوقف فهم من جهة التأصيل والتعقيد يجزمون بأن الأمر يقتضي فعله مرة واحدة، وأما ما زاد عليها فلا يجزمون بنفيه ولا إثباته؛ لأن صيغة الأمر -عندهم- محتملة لكلا الأمرين، فيتوقفون في ذلك على القرينة، وهم في هذا متفقون مع القائلين بعدم التكرار في اقتضائه المرة الواحدة فقط، مع اختلاف بينهم -أي القائلين بعدم التكرار- في احتمال التكرار وعدمه.

وأما من جهة العمل والتطبيق فإنه لا فرق بين القولين الأول والثالث؛ لأن كليهما على عدم العمل بالأمر إلا مرة واحدة، وأما الزيادة عليها فالأمر موقوف على دليل أو قرينة تقتضيها[1].

وبناء عليه فالذي يظهر أن القول بالتوقف في هذه المسألة لا يساعد عليه الدليل، ولا يظهر له أثر في جانب الفروع الفقهية.

كما أن القول بالتوقف يؤول في النهاية إلى القول بأن الأمر لا يقتضي التكرار ويقتضي المرة، يقول المجد ابن تيمية: «ويحقق ذلك عندي أنه -أي القول بالتوقف- يرجع إلى قول من قال: لا يقتضي التكرار»[2].

٣. أن في العمل بقول الجمهور إعمالاً للنصوص الشرعية، وحملها على الأصل اللغوي العام، وهو دلالته على المرة فقط، وهو أمر متيقن متفق عليه بين أصحاب المذاهب الثلاثة، كما اتفقوا على أنه يحمل على التكرار أو المرة عند ورود أدلة خارجية أو قرائن لفظية أو حالية أو عرفية.

(١) انظر: البحر المحيط (٢/ ٣٨٧)، التوقف في المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ، رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، عبد الرحمن العزار (ص١٦٤).
(٢) المسودة (ص٢١).

أما القـول بالتوقف ففيه تعطيل للنصوص الشرعية؛ لأنه سـيعمل حتماً بالأمر مرة واحدة، لكنه سيتوقف في الزيادة عليها حتى يرد دليل أو قرينة تقتضيها.

المطلب الخامس

سبب الخلاف

سـبب الخـلاف في هذه المسـألة يعـود إلى جـواز اسـتعمال الأمر في كل مـن المرة والتكرار، فقد وردت بعض النصوص واسـتعملت فيها المـرة، ووردت أخرى اسـتعمل فيهـا التكرار، فوقـع فيها الخلاف بين الأصوليين، وهذا ما ذكر جلال الدين المحلي بقوله: «ومنشـأ الخلاف: اسـتعماله فيهما[1]، كأمر الحج والعمـرة وأمر الصلاة والزكاة والصوم، فهل هو حقيقة فيهما؛ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، أو في أحدهما -حـذراً من الاشـتراك- ولا نعرفـه، أو هو للتكرار؛ لأنـه الأغلب أو المـرة؛ لأنهـا المتيقـن، أو في القدر المشـترك بينهما، حذراً من الاشـتراك والمجاز»[2].

المطلب السادس

ثمرة الخلاف

تقـدم في المطلـب الرابع أنه لا فرق بين القولـين الأول والثالث من جهة العمل والتطبيق؛ لأن كليهما متفق على عدم العمل بالمرة الواحدة، وأن الزيـادة عليها موقوف على دليل أو قرينة، فالخلاف بينهما يكاد أن يكون لفظياً.

(١) أي: في استعمال المرة والتكرار.
(٢) شرح المحلي (١/ ٤٨٢).

ويبقى الخلاف بين القولين الأول والثاني، وهم القائلون بالتكرار، وعدمه، حيث ترتب على الخلاف بينهما خلاف في عدد من الفروع الفقهية، منها:

الفرع الأول: إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة.

إذا وجبت الصلاة على المكلف، وكان عنده ثياب بعضها طاهر، وبعضها نجس، واشتبه الطاهر بالنجس، ولا يمكن تمييزه، وكان يعلم عدد الثياب النجسة، ولم يكن لديه ماء ليغسلها، فهل يتحرى ويصلي في أي ثوب، أم أنه يصلي أكثر من صلاة حتى تبرأ ذمته؟ اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يصلي في كل ثوب بعدد النجس، ويزيد صلاة واحدة، فلو كانت النجسة أربعة صلى خمس صلوات بخمسة أثواب حتى يتعين أنه صلى في ثوب طاهر، وهذا قول الحنابلة[1] وابن الماجشون من المالكية[2].

وذلك لأن الله أمر بتطهير الثياب في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] والأمر يقتضي التكرار عندهم.

القول الثاني: أنه يتحرى في الثياب، ثم يصلي في الثوب الذي اختار أنه طاهر، وتجزئه الصلاة، وتبرأ ذمته، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5].

---

(١) انظر: المغني (١/ ٨٥-٨٦)، الفروع (١/ ١٠٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٤٠)، الإنصاف (١/ ١٣٩-١٤٠).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ١١١)، مواهب الجليل (١/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٣٢)، شرح فتح القدير (١/ ٢٢٩).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١١)، جامع الأمهات (ص٤٢)، مواهب الجليل (١/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٥) انظر: البيان للعمراني (١/ ٥٦) (٢/ ٩٨)، المجموع (٣/ ١٥٢).

الفرع الثاني: حكم قراءة الفاتحة في ركعات الصلاة.

اختلف في ذلك على أقوال منها:

القول الأول: أن قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعات الصلاة، وهذا مذهب الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن القراءة تجب في ركعتين من الصلاة فقط، وهو قول الحنفية[٤] واختلفوا في موضعها، فأكثرهم على أن محلها الركعتان الأوليان[٥]، وذهب القدوري منهم إلى أن القراءة في ركعتين منها من غير تعيين[٦].

القول الثالث: أنه إن قرأ في ركعة واحدة أجزأه، وهو قول الحسن البصري وبعض أصحاب داود[٧].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، قالوا: هذا أمر، ولا يقتضي أكثر من مرة[٨].

الفرع الثالث: القدر المجزئ في التسبيح في الركوع والسجود.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن القدر المجزئ في التسبيح قول: سبحان ربي العظيم في الركوع مرة واحدة، وقول سبحان ربي الأعلى في السجود

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠١)، بداية المجتهد (١/ ١٢٨).
(٢) انظر: البيان للعمراني (٢/ ١٩٢)، المجموع (٣/ ٣١٨).
(٣) انظر: المغني (٢/ ١٥٦)، ما بعدها.
(٤) انظر: المبسوط (١/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٦٨١).
(٥) انظر: المبسوط (١/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٦٨١).
(٦) انظر: التجريد له (٢/ ٥٠٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٩).
(٧) انظر: المجموع (٢/ ٣١٨).
(٨) انظر: المجموع (٣/ ٣١٩).

مـرة واحدة، وأدنى الكـمال فيه ثلاث مرات، وهو قـول الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

واستدلوا بما روى عقبة بن عامر ﷺ أنه قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦] [الحاقة: ٥٢] قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكـم»، ولما نزل قوله تعـالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعـلى: ١] قال النبـي ﷺ: «اجعلوها في سـجودكم»[٤]، وهذا أمـر، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، فيصير متمثلاً بتحصيله مرة واحدة[٥].

القول الثاني: أن القدر المجزئ في التسبيح قول: سبحان ربي العظيم في الركوع ثلاثاً، وقول سبحان ربي الأعلى في السجود ثلاثاً، ولا يجزئ أقل من ذلك، وهذا قول الحنفية[٦].

واستدلوا بما روي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكـم فليقـل في ركوعـه: سـبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سـجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه»[٧].

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٦)، القوانين الفقهية (ص٦٦).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٣٨٣).

(٣) انظر: المغني (٢/ ١٧٨)، الشرح الكبير (٣/ ٤٨١)، المبدع (١/ ٢٩٥).

(٤) أخرجـه أبـوداود في سـننه في كتـاب الصلاة، باب ما يقـول الرجل في ركوعه وسـجوده (١/ ٥٤٢)، برقم (٨٧٠)، والبيهقي في سننه من طريقه، في كتاب الصلاة، باب القول في الركوع (٢/ ٨٦)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٥٥)، والحاكم في مستدركه (١/ ٢٢٥) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٣).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ٢٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٢-٥٣).

(٧) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع (١/ ٥٥٠) برقم (٨٨٦)، وقـال: «هـذا مرسـل، عـون لم يدرك عبـد الله»، وأخرجـه الترمـذي في سـننه في أبواب الصلاة، باب ما يقال في التسـبيح في الركوع (٢/ ٤٦-٤٧) برقم (٢٦١) وقال: حديث ابـن مسـعود ليس إسـناده بمتصل، عون بـن عبد الله بن عتبـة لم يلق ابن مسـعود، وابن ماجه في سـننه في كتاب إقامة الصلاة باب التسـبيح في الركوع (١/ ٣٨٧) برقم (٨٩٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٤٣).

قالوا: والأمر بالفعل يحتمل التكرار، فيحمل عليه عند قيام الليل[١].

فحملوه هنا على التكرار لوجود الدليل الدال عليه.

الفرع الرابع: حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة تبطل الصلاة بتركها، وإليه ذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] وبعض المالكية[٤].

القول الثاني: أن الصلاة على النبي ﷺ سنة مؤكدة يكره تركها، وتصح الصلاة دونها، وإليه ذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦] ورواية عن أحمد[٧].

ورأي الحنفية مبني على أن الأمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] لا يقتضي التكرار.

قال السرخسي: «والآية تدل على أن الصلاة واجبة عليه في العمر مرة، فإن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار، وبه نقول»[٨].

وقال الكاساني: «... على أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار،

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٣).
(٢) انظر: الأم (١/ ١١٧)، الحاوي (٢/ ٢٣٣).
(٣) انظر: المغني (٢/ ٢٢٨-٢٣٠)، الشرح الكبير (٣/ ٣٥٤).
(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٥٨٤)، تفسير القرطبي (١٧/ ٢١٩-٢٢٠).
(٥) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٥٦٨-٥٦٩)، المبسوط (١/ ٣٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٠).
(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٥)، الإشراف (١/ ٨٥).
(٧) انظر: الشرح الكبير (٣/ ٥٤٣).
(٨) المبسوط (١/ ٣٤).

بـل يقتـضي الفعـل مرة واحـدة، وقد قـال الكرخي مـن أصحابنا: إن الصلاة على النبي ﷺ مرة في العمر كالحج، وليس في الآية تعيين حالة الصـلاة...، وأمـا الصلاة على النبي ﷺ في غـير حالة الصلاة فقد كان الكرخـي يقـول: إنها فريضة على كل بالغ عاقـل في العمر مرة واحدة، وقال الطحاوي: كلما ذكره أو سـمع اسـمه تجب، وجه قول الكرخي: مـا ذكرنا أن الأمر لا يقتـضي التكرار، فإذا امتثل مـرة في الصلاة أو في غيرها سـقط الفرض عنه، كما يسـقط فرض الحـج بالحج مرة واحدة، وجـه مـا ذكره الطحـاوي: «أن سـبب وجـوب الصلاة هـو الذكر أو السـماع، والحكـم يتكـرر بتكرر السـبب، كـما يتكرر وجـوب الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات بتكرر أسبابها»[1].

وكلام الحنفيـة المتقدم يدل على أن الصـلاة على النبي ﷺ واجبة في العمـر مـرة واحدة سـواء في داخل الصـلاة أو خارجهـا؛ لأن مقتضي صيغـة الأمـر لا تقتضي التكرار، قـال ابن نجيم: «وأمـا موجب الأمر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ فهو افتراضها في العمـر مـرة واحـدة في الصـلاة وخارجهـا؛ لأن الأمـر لا يقتـضي التكرار»[2].

وقـال القرطبـي: «ولا خـلاف في أن الصـلاة عليـه فـرض العمـر مرة»[3].

أمـا جمهور الحنابلـة فهم قائلون بـأن الصلاة على النبـي ﷺ واجبة في الصلاة وخارجها، وهذا يناسـب مـا ذهبوا إليه من أن الأمر المطلق يقتضي التكرار.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٧٠).
(٢) البحر الرائق (١/ ٣٢١).
(٣) تفسير القرطبي (١٧/ ٢١٥).

الفرع الخامس: تكرار سجود التلاوة.

اتفق الفقهاء على أن القارئ يسجد للتلاوة عند قراءة أو سماع آية سجدة، ولكن إذا تكرر قراءة الآية أكثر من مرة في مجلس واحد، فهل يسجد لكل مرة أم يكتفي بالمرة الأولى؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن القارئ يسجد كلما مرت به آية سجدة ولو كررها، فيتكرر السجود بتكرر القراءة، وهو رواية عند الحنابلة[١]، وقول عند الشافعية[٢].

والقول الثاني: أنه لا يتكرر بتكرر قراءة الآية في المجلس الواحد، وتكفيه سجدة واحدة، وإليه ذهب الحنفية[٣]، وهو أحد القولين عند الشافعية[٤]، ومنصوص الإمام أحمد[٥] والحنفية هنا حملوا الأمر في قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] وقوله: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١] على أن الأمر يدل على وجوب الفعل مرة واحدة، وأنه لا يقتضي التكرار[٦].

الفرع السادس: حكم طواف القدوم.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه سنة، ولا يجب بتركه شيء، وإليه ذهب جمهور العلماء من

(١) انظر: منتهى الإرادات (١/ ٢٧٦)، كشف القناع (٣/ ١٢٤).
(٢) انظر: المجموع للنوري (٣/ ٥٦٧).
(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٨)، الهداية (١/ ٨٦)، بدائع الصنائع (١/ ٧٣١)، البحر الرائق (٢/ ١٣٥)، شرح فتح القدير (١/ ٤٧٣).
(٤) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٢٩)، المجموع (٣/ ٥٦٧).
(٥) انظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ١٤٥)، كشاف القناع (٣/ ١٢٤).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٣١).

الحنفية[1] والشافعية[2] والمشهور عند الحنابلة[3].

الثاني: أنه واجب، وهو قول المالكية[4]، وأبي ثور[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

الثالث: أنه ركن، وهو قول عند المالكية[7].

وقد استدل الحنفية بأن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] لا يقتضي التكرار.

قال المرغيناني: «ولنا أن الله أمر بالطواف، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وقد تعين طواف الزيارة بالإجماع»[8].

وقال السرخسي: «وحجتنا في ذلك: أن الله عز وجل أمر بالطواف، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وبالإجماع طواف يوم النحر واجب، فعرفنا أن ما تقدم ليس بواجب، ولأنه ثبت بالإجماع أن الطواف الذي هو ركن في الحج مؤقت بيوم النحر حتى لا يجوز قبله، فما يؤتى به قبل يوم النحر لا يكون واجباً؛ لأنه يؤتى به في الإحرام، ولا يتكرر ركن واحد في الإحرام واجباً كالوقوف بعرفة، فجعلناه سنة لهذا؛ بخلاف طواف الصدر[9]، فإنه يؤتى به بعد تمام التحلل، فلو جعلناه واجباً لا يؤدي إلى تكرار الطواف واجباً في الإحرام...»[10].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٣٥)، بدائع الصنائع (٣/ ١١٩-١٢٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٤).
(٢) انظر: المجموع (٨/ ١٥-١٦).
(٣) انظر: المبدع (٣/ ٢٦٤).
(٤) انظر: الشرح الكبير للدرير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣)، التاج والإكليل (٥/ ٣٤٨).
(٥) انظر: فتح الباري (٣/ ٥٦٠).
(٦) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٦٥٢، ٦٥٣).
(٧) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٣٨١).
(٨) الهداية شرح بداية المبتدى (١/ ١٥٣).
(٩) يقصد طواف الوداع.
(١٠) المبسوط (٤/ ٣٥).

إلا أن الكمال ابن الهمام عقب على هذا، وقال إن الاستدلال بهذه القاعدة إنما يصح لو كان القائل يقول بالركنية وليس الوجوب، حيث قال: «وأما الجواب الذي تضمنه الدليل القائل أن الأمر بالطواف لا يقتضي التكرار في قوله: «﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ وقد تعين طواف الزيارة بالإجماع، فلا يكون غيره كذلك، فإنما يفيد لو ادعى في طواف القدوم الركنية بدعوى الافتراض، لكنه ليس مدعاه[1].

قلت: بل يصح ما ذكره الحنفية لوجود القائل بركنية طواف القدوم، وهو قول عند المالكية، وقد جاء في التاج الإكليل: «وحكى ابن عبد البر قولاً بركنية طواف القدوم وليس بمعروف، بل المذهب أنه واجب يجبر بدم»[2].

الفرع السابع: القدر المجزئ في عدد أشواط الطواف.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن القدر المجزئ لصحة الطواف سبعة أشواط، فإذا ترك شوطاً واحداً أو أكثر لم يصح، وهذا قول الجمهور من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

القول الثاني: أن القدر المجزئ في عدد الأشواط أكثر الأشواط، وهي أربعة أشواط، وهو قول الحنفية[6]، حيث يرون أن الطواف ركن،

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٣٦٠-٣٦١).
(٢) (٥/ ٣٤٨) منه، وانظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٦٤).
(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٥٧٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٠٧)، الذخيرة (٣/ ٢٤١).
(٤) انظر: المجموع (٨/ ٢١-٢٢).
(٥) انظر: المغني (٣/ ٤٦٤-٤٦٥)، المبدع (٣/ ٢٢٠).
(٦) انظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٨٦٥)، المبسوط (٤/ ٤٢-٤٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٨٠).

والواجب هو الأكثر، وهو أربعة أشواط، ويقوم الدم مقام الباقي[1].

وقد استدل الحنفية بأن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] مطلق لا يقتضي التكرار.

قال الكاساني: «ولنا قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر، وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط»[2].

وقال السرخسي: «ولنا أن المنصوص عليه في القرآن الطواف بالبيت، وهو عبارة عن الدوران حوله، ولا يقتضي ظاهره التكرار، إلا أنه ثبت عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً تقدير كمال الطواف بسبعة أشواط، فيحتمل أن يكون ذلك التقدير للإتمام، ويحتمل أن يكون للاعتداد به، فيثبت القدر المتيقن منه، وهو أن يجعل ذلك شرط الإتمام، ولئن كان شرط الاعتداد يقام الأكثر فيه مقام الكمال، لترجيح جانب الوجود على جانب العدم إذا أتى بالأكثر منه...ومن أصحابنا من يقول: الطواف من أسباب التحلل، وفي أسباب التحلل يقام البعض مقام الكل كما في الحلق؛ إلا أنّا اعتبرنا هنا الأكثر ليترجح جانب الوجود...»[3].

(١) انظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٨٦٥).
(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٨٠).
(٣) المبسوط (٤/ ٤٣).

المبحث الثاني
اقتضاء الأمر المعلق على شرط أو صفة التكرار

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
تحرير النزاع

قبل الخوض في ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة يحسن أن نحرر محل النزاع فيها، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: الخلاف في هذه المسألة مقتصر على القائلين بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، أما القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار فهم قائلون به في هذه المسألة أيضاً، إذ إنهم من باب أولى يقولون: بأن الأمر المعلق على شرط أو صفة يقتضي التكرار؛ لأنه اجتمع هنا أمران موجبان للتكرار، وهما السببية الناشئة عن التعليق، والوضع[1].

قال الباقلاني: «كل من زعم أن مجرد الأمر والنهي يقتضي التكرار: أنهما إذا علقا بصفة أو شرط وجب تعلقهما بذلك على التكرار، وكان آكد في إيجاب كذلك عند تكرار الشرط والصفة»[2].

وقال أبو الحسين البصري: «كل من جعل الأمر المطلق مفيداً

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٥).
(٢) التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٣٠).

للتكـرار، قـال: إن الأمـر المقيـد بصفـة أو شرط يفيده أيضـاً إذا تكرر الشرط أو الصفة»[1].

وقـال إمـام الحرمين: «اعلم – وفقك الله – أن الأمـر إذا ورد مقتضياً تعلق المأمور به بشرط، فالذين صاروا إلى حمل مطلقه على التكرار يتفقون على وجوب تكرار الامتثال عند تكرار الشرائط المنعوتة في الأمر»[2].

وقال أبو الخطاب: «فإن علق الأمر بشرط، فمن قال: مطلقه يقتضي التكرار: فمعلقه أولى أن يقتضي التكرار»[3].

وقـال الـرازي: «كل من جعل الأمـر المطلق مفيداً للتكـرار قال به ههنا أيضاً»[4].

وقـال الآمدي: «فمن قال: إن الأمر يقتضي التكرار فهو ههنا أولى، ومن قال: إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار اختلفوا ههنا»[5].

وقال القطب الشـيرازي: «فمن قال: إن الأمر يقتضي التكرار، فهنا أولى، ومن قال إنه لا يقتضي اختلفوا ههنا ...»[6].

وقـال القرافي: «القائلـون بالتكرار عند عدم الـشرط قائلون به مع الـشرط بطريـق الأولى؛ لأن الشروط اللغوية أسـباب، والحكم يتكرر بتكرر سببه، فيجتمع أمران للتكرار: الوضع والسببية»[7].

---

(١) المعتمد (١/ ١٠٦).

(٢) التلخيص (١/ ٣٠٩).

(٣) التمهيد (١/ ٢٠٤).

(٤) المحصول (٢/ ١٠٧).

(٥) الإحكام (٢/ ١٩٩).

(٦) شرح المختصر له (٢/ ١٥١٤).

(٧) شرح تنقيـح الفصـول (ص١٣١)، وانظر أيضاً: نفائس الأصـول (٣/ ١٣٠٥)، البديع (١/ ٤١٢)، نهاية الوصول (٢/ ٩٤٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٤٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٦٧٨)، الإبهاج (٢/ ٥٤)، رفع الحاجب (٢/ ٥١٥)، نهاية السول (٢/ ٤٢٣)، البحـر المحيـط (٣/ ٣١٧)، التحبـير (٥/ ٢٢٢٠)، شرح الكوكـب المنـير (٣/ ٤٦).

وقال ابن اللحام: «إذا ورد الأمر معلقاً على شرط، فإن قلنا المطلق يقتضي التكرار، فالمطلق على شرط عند تكرار شرطه يقتضي التكرار بطريق الأولى، وإن قلنا: المطلق لا يقتضي التكرار ولا يدفعه: فهل يقتضيه هنا أم لا؟»[1].

ثانياً: اتفق القائلون بحجية القياس على أن الشرط والصفة إذا ثبت كونهما علة للأمر فإن الأمر يتكرر بتكررهما، والتكرار يكون بموجب العلة لا اللفظ، وذلك لأن الثابت أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا لم توجد لم يوجد، وليس هذا راجعاً إلى أصل الصيغة واللفظ، بل لأجل أمر آخر وهو دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً؛ إذ الاتفاق واقع على التعبد بإتباع العلة مهما وجدت، وحكى هذا الاتفاق أكثر العلماء.

قال الآمدي: «ما علق به المأمور من الشرط أو الصفة، إما أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا، أو لا يكون كذلك، بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه، كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا، فإن كان الأول فالاتفاق واقع على تكرر الفعل بتكرره نظراً إلى تكرار العلة ووقوع الاتفاق على التعبد بإتباع العلة مهما وجدت، فالتكرار مستند إلى تكرار العلة لا إلى الأمر، وإن كان الثاني فهو محل الخلاف...»[2].

وقال ابن الحاجب: «الأمر إذا علق على علة ثابتة وجب تكرره بتكررها اتفاقاً للإجماع على إتباع العلة لا الأمر»[3].

(١) القواعد والفوائد الأصولية (٢/ ٦١١-٦١٢).

(٢) الإحكام (١/ ١٩٩).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٨٣٤)، وبمثله قال المرداوي في التحبير (٥/ ٢٢٢٠)، وقال بن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (٢/ ٦١٣): «وكلام أصحابنا يقتضيه».

وقال صفي الدين الهندي: «أعلم أن الخلاف فيما إذا لم يعلم كون المعلق عليه علة للمعلق، أما إذا علم ذلك إما من دليل منفصل، أو من نفس ترتيب الحكم على الوصف، فإنه يشعر بعلية الوصف على ما ستعرف ذلك إن شاء الله تعالى، فلا خلاف فيه بين القائسين، لكنه ما جاء من الأمر والتعليق بل من العلة، ووقع التعبد بالقياس»[1].

وقال العضد: «القائلون بأن الأمر لا يدل على التكرار اتفقوا على أن الأمر إذا علق على علة ثابتة عليتها بالدليل، مثل أن يقول: إن زنى فاجلدوه، فالاتفاق على أنه يجب تكرر الفعل بتكرر العلة للإجماع على وجوب إتباع العلة وإثبات الحكم بثبوتها، فإذا تكررت تكرر، وليس التكرار هنا مستفاد من الأمر لما ذكرنا»[2].

---

(١) نهاية الوصول (٣/ ٩٤٢).

(٢) شرح العضد (٢/ ٨٣)، وقد خالف حكاية الاتفاق بهذه الصورة الرازي، وتبعه البيضاوي، فجعلا الخلاف فيما ثبتت عليته وفيما لم تثبت، هذا مقتضى كلامهما؛ لأنهما مثلا للصفة بقوله تعالى: «والسارق والسارقة»، مع ثبوت كون السرقة علة للقطع.
ذكر ذلك عنهما ابن السبكي، وذكره الإسنوي عن الرازي.
قال ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٥٥) بعد أن نقل حكاية الآمدي للاتفاق: «واعلم أنه مناف لكلام الإمام والمصنف (يقصد البيضاوي) فإن مقتضى كلامهما أن الخلاف جار مطلقاً، ألا تراهما وقد مثلا للصفة بقوله: «والسارق والسارقة» مع ثبوت كون السرقة علة للقطع».
وقال الإسنوي في نهاية السول (١/ ٤٢٤): «واختار الآمدي وابن الحاجب أنه لا يدل عليه، قالا: ومحل الخلاف فيما لم يثبت كونه علة للإحصان، فإن ثبت -كالزنا- فإنه يتكرر بتكرر علته اتفاقاً، وهذا مناف لكلام الإمام (يقصد الرازي)، حيث مثل بالسرقة والجنابة مع أنه قد ثبت التعليل بهما».
كما يرى ابن عبد الشكور أن دعوى الإجماع غير صحيحة، لوجود مخالفين كثيرين من الحنفية وغيرهم يرون أن الأمر لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان مطلقاً أو معلقاً بشرط أو مخصوصاً بوصف.
قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (١/ ٣٨٦): «صيغة الأمر المعلق بشرط أو صفة قيل: للتكرار مطلقاً، وقيل: ليس له مطلقاً» ثم قال: «فإن كان علة فهل يتكرر بتكررها؟ والحق نعم، وقيل: لا، فدعوى الإجماع في العلة كما في المختصر وغيره غلط». =

ثالثاً: إذا كان لفظ الشرط يدل على التكرار وضعاً، فهذا

= قال البزودي في أصوله (١/ ٢٨٢-٢٨٣): «وقال بعض مشايخنا لا توجبه ولا تحتمله إلا أن يكون معلقاً بشرط أو مخصوصاً بوصف، وقال عامة مشايخنا لا توجبه ولا تحتمله بكل حال...».

وقال النسفي في كشف الأسرار (١/ ٥٨): «والصحيح أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء كان مطلقاً بشرط أو مخصوصاً بوصف أو لم يكن» وعلق عليه الميهوى في نور الأنوار على المنار (١/ ٥٧) قائلاً: «ردٌ على أصحاب الشافعي -رحمه الله- فإنهم ذهبوا إلى أنه إذا كان الأمر معلقاً بشرط كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أو مخصوصاً بوصف كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ يتكرر بتكرر الشرط أو الوصف، فإن الغسل يتكرر بتكرر الجنابة، والقطع يتكرر بتكرر السرقة، وعندنا: المعلق بالشرط وغيره، وكذا المخصوص بالوصف وغيره سواء في أنه لا يدل على التكرار ولا يحتمله».

وقال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (١/ ٢٨٣): «والمذهب الصحيح عندنا أنه لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان مطلقاً أو معلقاً بوصف...».

قال الأنصاري في فواتح الرحموت (١/ ٣٨٦) معلقاً على كلام ابن عبد الشكور المتقدم: «نعم بعد تحقق الخلاف على نحو ما حكى المصنف انتفى الإجماع قطعاً».

وعند النظر والتأمل نجد أنه لا خلاف بين الآمدي والرازي في المسألة لما يأتي:

١. أن الرازي عند بحث المسألة لم يقصد تحرير محل النزاع فيها، وإنما رأى أن الكلام فيها يقع في مقامين:

المقام الأول: وهو إذا كان الشرط والصفة ليسا علة للأمر.

المقام الثاني: إذا كان الشرط أو الصفة علة للأمر، ثم قال بعد ذلك: إنه لا يتكرر في المقام الأول؛ لأنه لا يتكرر الأمر بتكرر الشرط أو الصفة باللفظ، أما الثاني فيتكرر بتكرر الشرط أو الصفة قياساً لا لفظاً.

٢. أن الاتفاق الذي يحكيه الآمدي ومن تبعه في تكرر الأمر عند ثبوت علية الشرط أو الصفة لأجل العلة دون اللفظ، فلاتفاق خاصة بالقائلين بالقياس، ولم يقصد دخول منكري القياس فيه، وهذا ما اختاره الرازي، وهو الذي دعا ابن السبكي والإسنوي وغيرهم إلى ذكر الخلاف بين كلام الآمدي والرازي.

وقد تنبه الصفي الهندي إلى هذا الأمر فجعل الاتفاق حاصل بين القائلين بالقياس كما تقدم عنه.

على أن ابن السبكي أشار إلى أنه لا تعارض بين كلام الفريقين، فقال في الإبهاج (٢/ ٥٤): «والجمع بين الطريقتين أن الآمدي ومن سلك طريقه فرضوا الكلام مع من يعترف بأن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية، والإمام تكلم في أصل المسألة مع المخالفين في الموضوعيين».=

لا يدخل في محل النزاع، وذلك كقولك: كلما دخل زيد الدار فأكرمه[1].

رابعاً: أن الخلاف منحصر في الأمر المعلق على شرط أو صفة، ولم يثبت كونه علة الأمر، ولم يدل على التكرار بوضعه، فهل يقتضي تكرار المأمور به بتكرار الشرط أو الصفة أو لا؟ مثال المعلق بشرط: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ومثال المعلق: على صفة: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

= قال الشيخ المطيعي في سلم الوصول (٢/ ٢٨٢): «ولكن يبعد كل البعد إنكار الحكم بعد ثبوت علية العلة إلا من نفاة القياس مطلقاً، فلعل الآمدي وابن الحاجب وغيرهما ممن ادعى الاتفاق على التكرار إذا كان الشرط أو الوصف علة أراد اتفاق الجمهور بالقائلين بالقياس، أو أنهم لم يعتبروا خلاف نفاة القياس خلافاً يعتد به»

أما ما ذكره ابن عبد الشكور من تغليط دعوى الإجماع بما ينقل الحنفية فلا يصح ذلك؛ لأن الحنفية ينكرون كون الأمر المعلق دالاً على التكرار وضعاً، ولا ينكرون تكرر الحكم بتكرر علته، خاصة وأن الحنفية من أكثر العلماء إعمالاً للقياس والعلل، قال الأنصاري: «ولا يصح تغليط مدعي الإجماع بأن الحنفية يقولون لا يتكرر الشرط وإن كان علة؛ إذ مقصدهم أنه لا يدل بالوضع، وإنما الدلالة من جهة العقل فقط... لكن يبعد كل البعد إنكار الحكم بعد ثبوت علية العلة إلا من منكري القياس مطلقاً».

ويؤيد هذا أن ابن الساعاتي وابن الهمام من تبعه وهما من متأخري الحنفية قد نقلا الاتفاق على أن الأمر إذا علق على شرط أو صفة ثبتت عليتهما فإنه يتكرر بتكررهما، والتكرار يكون للعلة لا للفظ.

قال ابن الساعاتي في نهاية الوصول (١/ ٤١٢-٤١٣): «إذا علق الأمر بشرط أو صفة، فإن كان علة تكرر باتفاق لتكرر العلة لا للصيغة».

وقال ابن الهمام في التحرير (ص١٤٤): «المعلق تكرر في نحو: وإن كنتم جنباً، قلنا: الشرط هنا علة فيتكرر بتكررها اتفاقاً لا بالصيغة».

وبهذا يتبين صحة الاتفاق الذي حكاه أكثر العلماء.

وانظر: أصول السرخسي (١/ ٢٠-٢١)، المحصول (٢/ ١٠٧)، الحاصل (١/ ٤٢٦)، التقرير والتحبير (١/ ٣١٢-٣١٣)، تيسير التحرير (١/ ٣٥٣).

(١) انظر: التبصرة (ص٤٨)، شرح اللمع (١/ ٢٣١)، التمهيد (١/ ٢٠٥).

المطلب الثاني
الأقوال في المسألة

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القـول الأول: أن الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي التكرار بتكرر الـشرط أو الصفة، وهو قـول لبعض الحنفيـة[١]، وجمهـور المالكية[٢]، ونقله الشـيرازي وابن السمعاني عن بعض الشـافعية[٣]، وهو مذهب جمهور الحنابلة[٤]، وقد ذكر ابن تيمية أنه المنصوص عن الإمام أحمد[٥]، ونسبه أبوالحسين البصري إلى أكثر الفقهاء[٦].

القول الثاني: أن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار بتكرر الشرط أو الصفـة، وهو مذهب جمهور الحنفيـة[٧]، وبعض المالكية[٨]،

(١) قال السرخسي في أصوله (١/ ٢٠): «... وقال بعض مشايخنا هذا إذا لم يكن معلقاً بشرط ولا مقيـداً بوصف، فـإن كان فمقتضاه التكرار بتكرر ما قيد به» وانظر: كشـف الأسرار (١/ ٢٨٣)، تيسير التحرير (١/ ٣٥١).

(٢) قـال القرافي في شرح تنقيـح الفصول (ص١٣١): «فإن علق عـلى شرط فهو عنده وعند جمهور أصحابه والشافعية للتكرار»، وانظر: إحكام الفصول (١/ ٩١-٩٢)، نشر البنود (ص١٤٧).

(٣) انظر: التبصرة (ص٤٧)، قواطع الأدلة (١/ ١٢٤).

(٤) انظر: العدة (١/ ٢٦٤)، الواضح (١/ ٥٤٥)، المسودة (ص٢٠، ٢١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٨٠).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ١٠٦).

(٧) انظـر: أصـول الجصـاص (١/ ٣١٩)، تقويـم الأدلـة (ص٤٠)، أصـول البـزدوي مع الكشـف للبخاري (١/ ٢٨٣)، أصول السرخسي (١/ ٢٠)، بذل النظر (ص٩١-٩٢)، ميزان الأصول (١/ ٢٤٢-٢٤٣)، المغني للخبازي (ص٣٤)، كشـف الأسرار للنسفي (١/ ٥٨)، تيسير التحرير (١/ ٣٥١)، فواتح الرحموت (١/ ٣٨٦).

(٨) انظـر: إحـكام الفصـول (١/ ٩٢)، منتهى الوصـول والأمل لابـن الحاجب (ص٦٣)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣١)، لباب المحصول (٢/ ٥٢٩)، تحفة المسؤول (٣/ ٣٠).

وقـول أكثر الشـافعية[1]، وبعض الحنابلة[2]، وهو قـول بعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار[3]، وأبي الحسين البصري[4].

المطلب الثالث

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

وهـم القائلـون بالتكرار عند تكرار الشرط أو الصفة فقد اسـتدلوا بعدة أدلة منها:

الدليـل الأول: الوقـوع، حيث إنـه وقع ووجد في كتـاب الله أوامر معلقة بشروط وصفات تتكرر بتكرر الشروط والصفات، ومن ذلك: قولـه تعـالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فتجـب إقامة الصلاة كلما زالت الشـمس، وقولـه: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائـدة: ٦] فتجـب كلـما قـام إلى الصـلاة من النـوم الوضـوء، وكقولـه: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائـدة: ٦] كلما

(١) انظر: التبصرة (ص٤٧)، شرح اللمع (١/ ٢٢٨)، قواطع الأدلة (١/ ١٢٣)، والإحكام (٢/ ١٦١)، نهايـة الوصـول (٣/ ٩٤٣)، البحـر المحيط (٣/ ٣١٦)، تشـنيف المسـامع (٢/ ٦٠٤).

(٢) ذهـب إليـه أبوالخطـاب في التمهيـد (١/ ٢٠٤)، وابـن قدامـة في روضـة الناظـر (٢/ ٦١٦-٦٢١)، وابن مفلح في أصوله (٢/ ٦٧٨)، والمرداوي في التحبير (٥/ ٢٢٢٢)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦).

(٣) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد له (١٧/ ١٢٤).

(٤) قـال أبوالحسـين البـصري في المعتمد (١/ ١٠٦): «فأمـا ما جاء على لفـظ الشرط فإنه لا يتكرر المأمور به بتكرره أيضاً إلا أن يكون علة، وكذا المعلق بصفة».
وهنـاك قول ثالث في المسـألة: وهو أن المعلق بشرط لا يقتـضي التكرار دون المعلق بصفة فإنه يقتضي التكرار، وقد نسبه إمام الحرمين إلى الباقلاني، واختاره ابن السبكي.
انظر: التلخيص (١/ ٣١٠-٣١١)، الإبهاج (٢/ ٥٥)، البحر المحيط (٣/ ٣٩١).

وجدت الجنابة يجب عليه الطهارة، وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فكلما شهد الشهر وجب عليه صومه، وغير ذلك من الأوامر، ولو لم يكن مقتضاه التكرار لما كثر وروده في الشرع على التكرار(١).

ونوقش من وجهين:

- الأول: أنه كما وجدتم في الشريعة أحكاماً تقتضي التكرار بتكرر الشرط، كذلك وجد في الشريعة أحكاماً لا تقتضي التكرار بتكرر الشرط، وهو الحج والعمرة، فإن الأمر بالحج معلق على الاستطاعة، ولا يتكرر بتكرر الاستطاعة(٢).

- الثاني: أن فهم التكرار لم يكن لأجل الشرط، وإنما لوجود أدلة أخرى من الإجماع والقياس وغيرهما، أو لكون الشرط علة(٣).

قال الشيرازي: «وجواب آخر: وهو أنه في تلك المواضع حملناه على التكرار لدليل دل عليه من جهة الشرع من إجماع الفقهاء، وصفة وردت عن رسول الله ﷺ منه، فإنه كان يكرر الصلاة للزوال، ويصوم شهر رمضان في كل سنة، ويغتسل كلما أصابته الجنابة، ونحن لا نمنع أن يرى الدليل من جهة الشرع الأكثر على خلاف ما يقتضيه اللفظ، وإنما نتكلم في مقتضاه عند أهل اللسان، وموجبه في اللغة»(٤).

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٠٨)، التبصرة (ص٤٩)، شرح اللمع (١/ ٢٣٠)، قواطع الأدلة (١/ ١٢٤)، العدة (١/ ٢٦٦)، التمهيد (١/ ٢٠٦-٢٠٧)، الإحكام (٢/ ١٩٩)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٣/ ٩٤٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٧٨).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ١٠٨)، التبصرة (ص٤٨)، شرح اللمع (١/ ٢٣٠)، قواطع الأدلة (١/ ١٢٤)، التمهيد (١/ ٢٠٧).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ١١٧)، إحكام الفصول (١/ ٩٣)، التبصرة (ص٤٨)، شرح اللمع (١/ ٢٣٠)، العدة (١/ ٢٧٦)، التمهيد (١/ ٢٠٧).

(٤) شرح اللمع (١/ ٢٣٠).

الدليل الثاني: أن تعلق الأمر بالشرط كتعلق الحكم بالعلة؛ لأن كل واحد منهما سبب فيه، ثم إن الحكم المتعلق بالعلة يتكرر بتكررها، فكذلك الحكم المتعلق بالشرط يجب أن يتكرر بتكرره»[(١)].

يقول ابن برهان: «وأما من ذهب إلى أنه للتكرار فإنهم قالوا: توافقنا على أن الأمر المضاف إلى العلة يتكرر بتكرر العلة: فكذا الحكم إذا أضيف إلى الشرط؛ لأن العلة الشرعية علم على الحكم كما أن الشرط علم على الحكم، فإذا تكرر الحكم بتكرر أحد العلمين وجب أن يتكرر بتكرر العلم الآخر»[(٢)].

ونوقش: بعدم التسليم بصحة القياس لوجود فرق بين العلة والشرط، فالعلة توجب الحكم وتقتضيه فيتكرر بتكررها، والشرط لا يوجبه ولا يقتضيه، وإنما هو مصحح له، فما يكون شرطاً لطلاق مثلاً لا يكون شرطاً لطلاق آخر أو نذر؛ إذ لا يجب الحكم لوجوده، وإنما يجب عدمه لعدمه، والعلة يجب وجوده لوجودها، وعدمه لعدمها، ومنشأ الخلاف في الثبوت لا في الانتفاء، فلذلك فارقت العلة الشرط[(٣)].

الدليل الثالث: القياس على النهي، فكما أن النهي المعلق على شرط يقتضي التكرار فكذلك الأمر المعلق على شرط، ضرورة اشتراكهما في الطلب والاقتضاء[(٤)].

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٠٨)، إحكام الفصول (١/ ٩٣)، التبصرة (ص٤٨)، شرح اللمع (١/ ٢٣٠)، قواطع الأدلة (١/ ١٢٤)، العدة (١/ ٢٧٦)، التمهيد (١/ ٢٠٧)، الإحكام (٢/ ٢٠٢)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٣/ ٩٤٧).

(٢) الوصول إلى الأصول (١/ ١٤٧).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٣٣)، والمعتمد (١/ ١٠٨)، إحكام الفصول (١/ ٩٣)، التبصرة (ص٤٨)، شرح اللمع (١/ ٢٣٠)، الوصول إلى الأصول (١/ ١٤٧)، العدة (١/ ٢٧٦)، التمهيد (١/ ٢٠٧)، الإحكام (٢/ ٢٠٢)، نهاية الوصول (٣/ ٩٤٨).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ١٠٧)، إحكام الفصول (١/ ٩٤)، التبصرة (ص٤٩)، شرح اللمع (١/ ٢٣١)، التمهيد (١/ ٢٠٨، ٢٠٩)، الإحكام (٢/ ٢٠١)، نهاية الوصول (٣/ ٩٤٩).

ونوقش: بأن هناك فروقاً بين الأمر والنهي من عدة جهات كما تقدم[1]، وكما أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، والنهي يقتضيه، فكذلك هنا[2].

أدلة القول الثاني:

وهم القائلون بأنه لا يقتضي التكرار.

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن كل أمر اقتضى مرة واحدة إذا كان مطلقاً اقتضى مرة واحدة إذا كان معلقاً بشرط، وإذا كان الأمر المطلق لا يقتضي التكرار فالمعلق بشرط مثله[3].

يقول الباقلاني: «لأن إدخال الشرط في الكلام لا يؤثر في تكثير الفعل وتقليله، وإنما تأثيره في أنه لا يوجب ما يوجبه مطلق الأمر دون أن يكون بذلك الشرط أو الوصف»[4].

ويقول الباجي: «لأن الشرط لا يؤثر في تكثير الفعل، وإنما يؤثر في حال إيقاعه، وهو أن قوله: «اضرب زيداً»، يقتضي ضربه على كل حال، وقوله: «اضرب زيداً قائماً» يقتضي إيقاع الضرب له على هذه الحال دون غيرها»[5].

الدليل الثاني: أنه لو اقتضى الأمر التكرار لم يخل إما أن يقتضيه بنفس الأمر أو الشرط والصفة، ولا يجوز أن يقتضيه بنفس الأمر؛ لأنّا قد بينا

(١) انظر ذلك في الرد على أدلة القائلين بأن الأمر يقتضي التكرار.
(٢) انظر: المعتمد (١/ ١١٠)، إحكام الفصول (١/ ٩٤)، التبصرة (ص٤٩)، شرح اللمع (١/ ٢٣١)، التمهيد (١/ ٢٠٩)، الإحكام (٢/ ٢٠٣).
(٣) انظر: التبصرة (ص٤٨)، شرح اللمع (١/ ٢٣٠-٢٣١)، التمهيد (١/ ٢٠٦).
(٤) التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٣١).
(٥) إحكام الفصول (١/ ٩٢).

في المسألة السابقة أن الأمر لا يقتضي التكرار، ولو اقتضاه بالشرط لم يخل إما أن يقتضيه لفظاً أو معنى، ومعلوم أنه ليس في قولنا: «إذا» و«إن» لفظ التكرار، ولو اقتضاه من جهة المعنى لكان يفيده من حيث كان الشرط علة، وهذا باطل؛ لأن الشرط يقف عليه تأثير المؤثر، فلا يمتنع أن يتكرر الشرط ولا يتكرر المؤثر فلا يتكرر الحكم، وإذا ثبت أن الأمر لا يقتضي إلا مرة واحدة، والشرط لا يقتضي التكرار لم يستفد من مجموعهما إلا تخصيص تلك المرة بالشرط[1].

الدليل الثالث: قياس الأمر المعلق على شرط على الخبر المعلق على شرط، فكما أن الخبر المعلق بشرط لا يقتضي تكرار المخبر عنه بتكرار الشرط، فكذلك الأمر المعلق على شرط لا يقتضي التكرار، فإذا قال: إن جاء زيد جاء عمر، فإنه لا يلزم من تكرار مجيء زيد تكرر مجيء عمر، فكذلك الأمر المعلق على شرط[2].

ونوقش من وجهين:

- الأول: أن هذا قياس في اللغات، وهو ممنوع[3].

- الثاني: يمكن أن يعترض عليه بما سبق ذكره في المسألة السابقة: بالتفريق بين الخبر والأمر، فإن الخبر يكفي لحصوله مرة لتصديقه، بخلاف الأمر فإنه يقتضي الدوام والاستمرار؛ لأنه عبارة عن استدلال وطلب، ويتأكد تكراره بتكرار شرطه[4].

الدليل الرابع: من المعقول: ذلك أن من قال لعبده: اشتر تمراً إن

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٠٧)، إحكام الفصول (١/ ٩٣)، التمهيد (١/ ٢٠٤).
(٢) انظر: المعتمد (١/ ١٠٧)، إحكام الفصول (١/ ٩٣)، التمهيد (١/ ٢٠٥)، المحصول (٢/ ١٨٠)، الإحكام (٢/ ١٩٩)، نهاية الوصول (٣/ ٩٤٥-٩٤٦).
(٣) انظر: الإحكام (٢/ ١٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٧٩).
(٤) انظر ذلك في مناقشة أدلة القائلين بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

دخلت السوق لم يعقل منه تكرار شراء التمر وإن تكرر دخوله السوق، وكذلك قول الرجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنتِ طالق، لا يتكرر وقوع الطلاق بتكرر دخولها، وإنما يقع الطلاق مرة واحدة[1].

الدليل الخامس: أن أهل اللغة فرقوا بين قول القائل: «افعل كذا كلما طلعت الشمس» وبين قولهم: «افعل كذا إذا طلعت الشمس»؛ لأن لفظة (كلما) وضعت في اللغة للتكرار، ولفظة (إذا) لم توضع للتكرار، ولهذا أجمع الفقهاء على أنه إذا قال لامرأته: «كلما دخلت الدار فأنتِ طالق» أنه يتكرر وقوع الطلاق لتكرار الشرط، وإذا قال لها: أنتِ طالق إذا دخلت الدار، فدخلت مرة طلقت، ولو دخلت ثانياً لم تطلق، ولم يجمعوا على الفرق بينهما في التكرار إلا أن أحدهما عند أهل اللغة وأرباب البيان يقتضي التكرار، والآخر لا يقتضيه[2].

المطلب الرابع
الترجيح

مما سبق يتبين -والله أعلم- رجحان القول الثاني القائل بأن الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يقتضي التكرار، وذلك لما يأتي:

١. قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامة غالبها من المعارض القوي.
٢. ورود الاعتراضات القوية على أدلة القول الأول القائلين بأن الأمر المعلق على شرط أو صفة يقتضي التكرار مما يضعف الاستدلال بها.
٣. أن أدلة الوقوع التي ذكرها أصحاب القول الأول والتي تدل على التكرار محمولة على كون الشرط علة، أو وجود قرائن تدل على التكرار إما من النص أو الإجماع أو العرف أو نحوها.

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٠٧)، التمهيد (١/ ٢٠٤)، نهاية الوصول (٣/ ٩٤٤).
(٢) انظر: التبصرة (ص٤٨)، شرح اللمع (١/ ٢٣١)، التمهيد (١/ ٢٠٥).

المطلب الخامس
سبب الخلاف

إن سبب الخلاف في هذه المسألة قريب من سبب الخلاف في المسألة السابقة، وهو وجود الأمر المقيد بشرط، تارة يقتضي التكرار وأخرى لا يقتضيه، فهل للشرط أو للصفة أثر في تغيير مقتضى ظاهر الأمر -إن قلنا بأن ظاهره لا يقتضي التكرار- وهل يكونا قرينة تدل على اقتضائه التكرار أم لا[1].

المطلب السادس
ثمرة الخلاف

ترتب على الخلاف في هذه المسألة خلاف في عدد من الفروع الفقهية، فمن تلك الفروع:

الفرع الأول: الجمع بين فرضين بتيمم واحد:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز الجمع بين فرضين فأكثر بتيمم واحد، وعليه فيجب التيمم لكل صلاة، وهذا قول المالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عن أحمد[4].

القول الثاني: أنه يجوز الجمع بين فرضين فأكثر، وعليه فيجزئ

(١) القواعد الأصولية المنطلقة بالأمر والنهي وأثرها التطبيقي في باب العبادات، لعبد الله بن زيد المسلم (١/ ٢٨٩)، رسالة ماجستير بكلية الشريعة سنة ١٤٠٧هـ.
(٢) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (١/ ١١٨)، القوانين الفقهية (ص٤٢).
(٣) انظر: الوسيط للغزالي (١/ ٤٥٣)، المهذب (١/ ١٢٧)، الإقناع للخطيب الشربيني (١/ ٢١٨).
(٤) انظر: المغني (١/ ٣٣٠)، الشرح الكبير (٢/ ٢٣٢)، الإنصاف (٢/ ٢٣٢).

التيمم الواحد لفرضين وأكثر ما لم يحدث، وهذا قول الحنفية[١]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

فمن قال يجب التيمم لكل فريضة يرى أن قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]. أمر يدل على التكرار، ويقول: إنما أجزأ الوضوء للصلوات الكثيرة بدليل منفصل[٣]، وهو أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح بوضوء واحد[٤].

قال القاضي عبد الوهاب: «والأمر إذا علق بشرط يتكرر بتكراره عند بعض أصحابنا»[٥].

وقال النووي: «واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فاقتضى وجوب الطهارة عند كل صلاة، فدلت السنة على جواز صلوات بوضوء واحد، فبقي التيمم على مقتضاه»[٦].

الفرع الثاني: التيمم للصلاة قبل وقتها.

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها، وهذا قول المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) انظر: التجريد للقدوي (١/ ٢٢٥)، المبسوط (١/ ١١٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٣٢).

(٣) انظر: مفتاح الوصول لابن التلمساني (ص٣٨٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٦٧).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٦٦).

(٦) المجموع (٢/ ٣٤٠)، وانظر أيضاً: التجريد للقدوري (١/ ٢٢٦).

(٧) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٦٦)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٣).

(٨) انظر: الوسيط للغزالي (١/ ٣٥٩)، المجموع (٢/ ٢٧٩).

(٩) انظر: المغني (١/ ٣١٣)، الشرح الكبير (٢/ ١٦٦).

القـول الثاني: أنه لا يجوز ذلك، وهو قول الحنفية[١]، وابن حزم من الظاهرية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

قـال الزنجاني: «لأنه أمر بالغسـل والمسـح عند القيـام إلى الصلاة، والأمـر عـام، غير أنه تـرك العمل به في الوضوء لدليـل، وهو أنه صار مقصوداً في نفسه، حتى تعبدنا فيه بالتكرار والتجديد، بخلاف التيمم، فيبقى على مقتضى الصيغة»[٤].

وقـال النـووي: «واحتج أصحابنـا بقول الله تعـالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾، إلى قولـه تعـالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، فاقتضـت الآية أنه يتوضـأ ويتيمم عند القيام، خـرج جواز تقديم الوضـوء بفعل النبـي ﷺ والإجماع، وبقـي التيمم عـلى مقتضاه؛ لأنه تيمم، وهو مستغن عن التيمم فلم يصح»[٥].

الفرع الثالث: حكم تكرار إجابة المؤذنين إذا تعددوا:

إذا سـمع المكلـف مؤذناً بعـد مؤذن، فهـل يختص اسـتحباب المتابعة بالمؤذن الأول، وعليه فلا يستحب إجابة المؤذن الثاني والثالث والرابع... إلخ أو لا؟ أو أنه يستحب إجابة الجميع، اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يسـتحب تكـرار الإجابة، وهذا قـول الحنابلة[٦]، وقول عند المالكية[٧].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (١/ ٢٢٩)، المبسوط (١/ ١١٤).
(٢) انظر: المحلي (١/ ٣٥٩).
(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ١٦٧).
(٤) تخريج الفروع على الأصول (ص٧٨).
(٥) المجموع (٢/ ٢٧٩).
(٦) انظر: الفروع (٢/ ٢٦)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٣٤١)، الإنصاف (٣/ ١٠٧)، منتهى الإرادات (١/ ٤٦).
(٧) انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد مالك، للونشريسي (ص٧٠)، الذخيرة (٢/ ٥٤).

القول الثاني: أنه لا يستحب ذلك، وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢].

فالحنفية قالوا إن الأمر الوارد في قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول...»[٣] أمر معلق على شرط فلا يقتضي التكرار.

قال الكمال بن الهمام: «وإذا كان في المسجد أكثر من مؤذن فأذنوا جميعاً فالحرمة للأول، وقيل: يجيب مؤذن مسجده، والذي ينبغي أن يجيب الأول، سواء كان مؤذن مسجده أو غيره، فإن سمعهم في وقت واحد، أجاب معتبراً جوابه لمؤذن مسجده»[٤].

أما الشافعية فقد ذكر النووي إنه لم ير لأصحابه فيها شيئاً، والمسألة محتملة، إلا أنه رجح أن المتابعة للأول بناء على أن الأمر لا يقتضي التكرار.

قال النووي: «إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن، هل يختص استحباب المتابعة بالأول؟ أم يستحب متابعة كل مؤذن؟ فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض في شرح صحيح مسلم، ولم أر فيه شيئاً لأصحابنا، والمسألة محتملة، والمختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار»[٥].

لكن قال الإسنوي: «ومنها: إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن، فهل يستحب إجابة الجميع لقوله عليه السلام: إذا سمعتم المؤذن فقولوا

(١) انظر: شرح فتح القدير (١/ ٢١٧)، البحر الرائق (١/ ٢٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٩).

(٢) انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد مالك (ص٧٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٢)، حاشية الدسوقي (١/ ١٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن (١/ ٢٨٨) برقم (١١) من حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) شرح فتح القدير (١/ ٢١٧).

(٥) المجموع (٣/ ١٢٦).

مثل ما يقول»، يحتمل تخريج ذلك على أن الأمر هل يفيد التكرار أم لا؟ لكن إذا قلنا لا يفيده من جهة اللفظ، فإنه يكون من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب، وهو من الطرق الدالة على التعليل على المشهور، وحينئذٍ فيتكرر الحكم بتكرر علته»[1].

أما اختلاف قول المالكية فهو مبني على اختلاف قولهم في اقتضاء الأمر التكرار، قال الونشريسي: قاعدة: الأمر هل يقتضي التكرار أم لا... ثم ذكر مسألة: وإذا تعدد المؤذنون هل تتعدد الحكاية بتعددهم أم لا، والمشهور فيهما نفي التعدد»[2].

وقال المازري: «اختلف في ثلاثة مواضع: أحدهما: إذا أذن مؤذنون هل يحكيهم لقوله ﷺ: إذا سمعتم المؤذن» بالألف واللام؛ لأنه ذكر فيؤمر بتكريره، أو يقتصر على المؤذن الأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار... وثالثها: هل يكرر معه آخر الآذان قولان في المدونة مبنيان على أن الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟»[3].

وما ذهب إليه الحنابلة من استحباب الإجابة مرة أو مرتين مبني على قولهم في اقتضاء الأمر المعلق على شرط أو صفة التكرار.

قال المرداوي: «ظاهر كلامه -أي الإمام أحمد- إجابة مؤذن ثانٍ وثالث، وهو الصحيح»[4].

وقال ابن اللحام: «ومما يتعلق بالأمر على شرط: إذا سمع مؤذناً بعد آخر، فهل يستحب إجابة الجميع، لقوله ﷺ: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» ظاهر كلام الأصحاب: يستحب، وبناؤه على ذلك متجه...»[5].

(١) التمهيد (ص٢٨٣)، وانظر: الإبهاج (٢/ ٥٤).
(٢) إيضاح المسالك إلى قواعد مالك (ص٧٠).
(٣) انظر: الذخيرة (٢/ ٥٤).
(٤) الإنصاف (٣/ ١٠٧).
(٥) القواعد والفوائد الأصولية (٢/ ٦٢٧-٦٢٨).

الفرع الرابع: قطع الأطراف الأربع بتكرر السرقة.

اتفقت المذاهب الأربعة على أن السارق إذا سرق في المرة الأولى قطعت يده اليمنى، وإذا سرق في المرة الثانية بعد قطع يده اليمنى تقطع يده اليسرى، واختلفوا بعد ذلك إذا سرق في المرة الثالثة، فذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢] إلى أنه لا يقطع، بل يحبس ويغرر وذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥] إلى أنه تقطع رجله اليسرى في المرة الثالثة، وتقطع رجله اليمنى في المرة الرابعة.

وقد استند القائلون بقطع الأطراف الأربعة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وهو أمر معلق على شرط فيقتضي التكرار بتكرر السرقة.

وقد أشار إلى هذا الزنجاني حيث قال: «ومنها أن السارق يؤتى على أطرافه الأربعة عندنا، عملاً بقوله تعالى: وقد استند القائلون بقطع الأطراف الأربعة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فإنه أمر مقتضاه التكرار بتكرار السرقة، وعندهم: لا يقتضي التكرار، فلا يقطع في المرة الثانية»[٦].

أما الحنفية فيرون أنه لا يمكن تكرر الحكم بتكرر السبب لفوات المحل، وهو اليمين، بخلاف تكرر الجلد بتكرر الزنا فإن المحل باق، وهو البدن[٧].

(١) انظر: التجريد للقدوري (١١/ ٦٠٠٩)، المبسوط (٩/ ١٦٦)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٤٩٦)، بدائع الصنائع (٩/ ٣٤٦).
(٢) انظر: المغني (١٢/ ٤٤٦)، الشرح الكبير (٢٦/ ٥٧٠)، الإنصاف (٢٦/ ٥٧٠-٥٧١).
(٣) انظر: الكافي (١/ ٥٨١)، الإشراف على نكت ومسائل الخلاف (٢/ ٩٥٢-٩٥٣)، الذخيرة (١٢/ ١٨١-١٨٢).
(٤) انظر: الوجيز (٢/ ١٧٨)، البيان (١٢/ ٤٩١).
(٥) انظر: الشرح الكبير (٢٦/ ٥٧٠)، الإنصاف (٢٦/ ٥٧٠-٥٧١).
(٦) تخريج الفروع على الأصول (ص٧٨).
(٧) انظر: تفصيل كلامهم في التلويح شرح التوضيح (١/ ٣٥٠).

الفرع الخامس: تكرر السرقة في العين الواحدة.

إذا سرق فقطع، ثم سرق مرة أخرى نفس العين، فهل يقطع؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يقطع مرة أخرى، وهذا قول الحنفية[١].

القول الثاني: أنه يقطع مرة أخرى، وهذا قول المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

وحجة القائلين بالقطع هو أن السرقة تكررت فيتكرر القطع بتكررها.

قال القاضي عبد الوهاب: «ولأنه حد لزم بارتكاب كبيرة في عين تجوز تكرر تلك الكبيرة فيها، فوجب تكرر الحد بتكررها، أصله الزنا»[٥].

وقال القرافي: «... أن سبب القطع -عندنا- تكرر الفعل بشروطه لا العين»[٦].

وقال الزنجاني: «إذا تكررت السرقة في العين الواحدة يتكرر القطع عندنا، وعندهم لا يتكرر»[٧].

(١) انظر: التجريد للقدوري (١١/ ٦٠٤)، المبسوط (٩/ ١٦٤-١٦٥).
(٢) انظر: الإشراف على نكت ومسائل الخلاف (٢/ ٩٤٩-٩٥٠)، الذخيرة (١٢/ ١٩٧-١٩٨).
(٣) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢٦٩)، البيان (١٢/ ٤٩٦).
(٤) انظر: الشرح الكبير (٢٦/ ٥٥٢)، المبدع (٩/ ١٢١).
(٥) الإشراف (٢/ ٩٥٠).
(٦) الذخيرة (١٢/ ١٩٨).
(٧) تخريج الفروع على الأصول (ص٧٨).

الخاتمة

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد تبين من خلال هذه الدراسة جملة من النتائج، أبرزها ما يأتي:

١. أن لفظ التكرار مصطلح يرد في العلوم الشرعية كثيراً، وأن المراد به في هذه المسألة ليس المعنى اللغوي العام، بل المراد منه تجدد أفعال الفعل على سبيل الترادف وهو معنى الدوام، أو تحصيل مثل الفعل الأول.

٢. أن هناك ألفاظاً ومصطلحات لها علاقة بمصطلح التكرار، وهذه العلاقة تختلف من مصطلح لآخر، فعلاقة التكرار بالعموم والكثرة والدوام علاقة عموم وخصوص وجهي، وعلاقته بالإعادة والتعدد علاقة عموم وخصوص مطلق.

٣. أن الأصوليين اختلفوا في عرض هذه المسألة، فبعضهم جعلها في مسألتين، وهما: اقتضاء الأمر المطلق التكرار، ومسألة اقتضاء الأمر المعلق على شرط أو صفة التكرار، وهو ما سرت عليه في بحثي هنا، وبعضهم ذكر المسألتين على أنها مسألة واحدة.

٤. أن محل الخلاف في مسألة: اقتضاء الأمر المطلق التكرار هو في الأمر المطلق غير المقيد بمرة أو تكرار أو عدد.

٥. أن القول الراجح هو أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

٦. أن الخلاف بين القولين الأول القائلين بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، والقول الثالث القائلين بالتوقف يكاد يكون لفظياً.

وأما الخلاف بين القولين الأول والثاني القائلين بأنه يقتضي التكرار وعدمه، فهو خلاف معنوي ترتب عليه خلاف في عدد من الفروع الفقهية.

٧. أن الخلاف في مسألة اقتضاء الأمر المعلق على شرط أو صفة التكرار مقتصر على القائلين بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، أما القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار فهم قائلون به هنا من باب أولى.

٨. ترتب على الخلاف في مسألة اقتضاء الأمر المعلق على شرط أو صفة خلاف في عدد من الفروع الفقهية.

٩. أن سبب الخلاف في المسألتين يعود إلى أن الشريعة ورد فيها أوامر دالة على التكرار وأخرى دالة على المرة، فهل الأمر حقيقة فيهما؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، أو في أحدهما؛ حذراً من الاشتراك، أو هو للتكرار؛ لأنه الأغلب، أو للمرة؛ لأنها المتيقن، أو في القدر المشترك بينهما، حذراً من الاشتراك والمجاز؟

وأخيراً؛ فهذا ما توصل له جهدي، فإن كان صواباً فمن الله وحده، وإن كان خطئاً فمني والشيطان، وأستغفر الله منه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

١. إنباه الرواة على أنباء النحاة: لأبي الحسن علي بن يوسف بن القفطي، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣. استدلال الأصوليين بالقياس على إثبات القواعد الأصولية، إعداد: ناصر بن عثمان الغامدي، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، بالرياض، ١٤٢٦هـ-١٤٢٧هـ.

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥. إجابة السائل شرح بغية الآمل: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين ابن أحمد السياغي، ود. حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٦. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار الفكر العربي.

٧. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨. الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩. إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مؤسسة للرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة؛ بيروت.

١١. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، مطبوعات الشعب.

١٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٣. الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٤. أصول البزدوي: لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، مطبوع مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.

١٥. أصول الجصاص، المعروف: بالفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الرازي

الجصاص، تحقيق: د. عجيل أحمد النمشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٦. أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
١٧. أصول الشاشي: لأبي علي أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.
١٨. أصول الفقه: لابن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، عام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٩. أصول الفقه: لمحمد أبو النور زهير، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر.
٢٠. أصول اللامشي: لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٥م.
٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تصحيح: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٨٠م، وطبعة ثانية: تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٢. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٣. إيضاح المحصول من برهان الأصول: لأبي عبد الله محمد بن علي المارزي، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠١م.
٢٤. إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك: لأحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، الجماهيرية الليبية، طرابلس، ط١، ١٩٩١م-١٤٠١هـ.
٢٥. البحر الرائق شرح كنز الرقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، ط٢.
٢٦. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحرير: د. عمر سليمان الأشقر، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، دار الصفوة للطباعة والنشر بالغردقة، مصر، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٩. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان.

٣١. البلبل في أصول الفقه: لسليمان بن عبد القوي الطوفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم بجدة، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٢. البيان في مذهب الشافعي: ليحيى بن سالم العمراني الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٣. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد المشهور بالمرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية بمصر، ط١، ١٣٠٦هـ.
٣٤. التاج والإكليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، مطبوع مع مواهب الجليل.
٣٥. التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق مصورة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م عن ط١، ١٩٨٠م.
٣٦. التجريد المسمى موسوعة القواعد الفقهية: للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: د. محمد أحمد سراج، د. علي بن محمد جمعة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. أحمد السراح، ود. عوض القرني، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٨. تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الداقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٩. التحصيل من المحصول: لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، تحقيق: د. عبد الحميد ابن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤٠. التحرير في أصول الفقه: لكمال الدين ابن الهمام، دار الفكر للطباعة والنشر، مطبوع مع تيسير التحرير.
٤١. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٢. تخريج الفروع على الأصول: لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٤٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٤. التعدد في الألفاظ والمعاني عند الأصوليين: أحمد بن عبد الرحمن المشعل، رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة، بالرياض، ١٤٢٥هـ-١٤٢٦هـ.
٤٥. التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٦. تفسير القرطبي، المعروف بالجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤٧. التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ.
٤٨. التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي الحنفي، الطبعة الأميرية، ببولاق، سنة ١٣١٦هـ.
٤٩. تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي الحنفي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٥٠. التكرار عند الأصوليين: أمل بنت عبد الله القحيز، رسالة دكتوراه، في قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ.
٥١. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم: لخليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: د. عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥٢. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥٣. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، مركز البحث العلي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٥٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبد الرحمن بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٩م.
٥٥. تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه، لأمين الدين مظفر بن أبي الخير التبريزي، إعداد: حمزة زهير حافظ، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى.
٥٦. التوقف في المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ، إعداد: عبد الرحمن بن عزاز العزاز، رسالة ماجستر، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٠هـ-١٤٢٦هـ.
٥٧. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥٨. تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، توزيع دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
٥٩. جامع الأمهات: لجمال الدين ابن الحاجب المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٦٠. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن

عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته بالفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٦١. جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي مطبوع مع شرح المحلي.
٦٢. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٣. حاشية ابن عابدين المعروفة: بحاشية ردُّ المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ط٢، سنة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٦٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٥. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: للعلامة حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٦. الحاصل والمحصول: لتاج الدين محمد بن الحسين الأرسوي، تحقيق: د. عبد السلام أبو ناجي.
٦٧. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٦٨. دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، د. عبد الله بن سعد آل مغيرة دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ-٢٠١٠م.
٦٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٧٠. الذخيرة في الفقه المالكي: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٤م.
٧١. الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر.
٧٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين ابن السبكي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
٧٣. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي علي الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: د. أحمد السراج، د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢٥هـ.
٧٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الكريم بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
٧٥. روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٧٦. رؤوس المسائل في الخلاف بين الشافعية والحنفية: للعلامة جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧٧. سلم الوصول لشرح نهاية السؤل: للشيخ محمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السؤل، للإسنوي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٥هـ، عالم الكتب، بيروت.
٧٨. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط٢، دون تاريخ.
٧٩. سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث الغربي، بيروت - لبنان.
٨٠. سنن الترمذي المعروف بالجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٨١. سنن الدارقطني، تعليق: أبو الطيب محمد شمس الدين آبادي، عالم الكتب، بيروت، ط٢،-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٨٢. سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر، حديث أكادمي، فيصل أباد، باكستان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٨٣. السنن الكبرى، للبيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٤٦هـ، توزيع: دار المعرفة، بيروت.
٨٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
٨٥. شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٨٦. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: للقاضي عضد الدين والملة الإيجي، مراجعة وتصحيح: الدكتور شعبان محمد إسماعيل الناشر، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٨٧. شرح العمدة في الفقه في بيان مناسك الحج: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. صالح ابن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٨٨. شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٩. الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر ابن قدامة المقدسي، مع الإنصاف، انظر: الإنصاف، طبعة دار هجر القاهرة.
٩٠. الشرح الكبير على مختصر خليل: للقطب الدردير، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٩١. شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٩٢. شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٩٣. شرح المحلي على جمع الجوامع: للجلال شمس الدين المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ومعه حاشية العطار وتقريرات الشربيني.
٩٤. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٩٥. شرح المختصر في أصول الفقه: لمحمود بن مسعود الشيرازي من أول الكتاب إلى نهاية مباحث الأمر والنهي: إعداد: عبد اللطيف بن سعود الصرامي، رسالة دكتوراه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٦م.
٩٦. شرح المعالم في أصول الفقه: لشرف الدين عبد الله بن محمد المعروف بابن التلمساني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٩٧. شرح المواقف للإيجي: للشريف علي بن محمد الجرجاني، تصحيح: السيد بدرالدين النعساني، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٥٢هـ.
٩٨. شرح نور الأنوار على المنار، لملاجيون، مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي.
٩٩. الصحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: د. محمد بن محمد ثامر، وأنس ابن محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١٠٠. صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تعليق: عبد القادر شيبة محمد، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٠١. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: د. موسى شاهين موسى، ود. أحمد عمر هاشم، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٠٢. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: لأحمد بن عبد الرحمن الزليطني المالكي، المشهور بحلولو، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٠٣. العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، تحقيق: د. أحمد سير مباركي، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٠٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لعبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.
١٠٥. العقد المنظوم: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٠٦. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.
١٠٧. الفائق في أصول الفقه: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز العميريني، ١٤١٣هـ.

١٠٨. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، ومصطفى بن عبد القادر عطا، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٠٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١١٠. الفروع: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١١١. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ.
١١٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة من الطبعة الأولى، بالمطبعة الأميرية ببولاق، بحاشية المستصفى للغزالي.
١١٣. القاموس المحيط: لمجد الله محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت.
١١٤. القرائن عند الأصوليين، إعداد: د. محمد بن عبد العزيز المبارك، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١١٥. قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. عبد الله الحكمي، ط١، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١١٦. القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي وأثرها التطبيقي في باب العبادات، رسالة ماجستير، إعداد: عبد الله بن زيد المسلم، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٠٧هـ.
١١٧. القواعد والفوائد الأصولية: لأبي الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: ناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
١١٨. القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، سنة ١٩٧٤م.
١١٩. الكاشف عن المحصول في علم الأصول: لأبي عبد الله العجلي الأصفهاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٨م.
١٢٠. الكافي شرح البزدوي: لحسام الدين حسين بن علي السغناقي، تحقيق: فخرالدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٢١. الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: عرفان حسونه، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٢٢. كتاب التلخيص في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: الدكتور عبد الله جولم النيبالي، سيد أحمد العمري، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٢٣. كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد بن علي الفاروني المعروف بالتهانوي، دار صادر، بيروت – لبنان.
١٢٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت – لبنان.
١٢٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٢٦. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٢٧. الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٢٨. لباب المحصول في علم الأصول: للحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: د. محمد غزالي، دار البحوث، الإمارات، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٢٩. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٨م.
١٣٠. المبدع شرح المتضح: لإبراهيم بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٣١. المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٣٢. مجموع الفتاوى: للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مطابع الرياض، ط١، ١٣٨١هـ.
١٣٣. المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وتكملته للشيخ محمد بخيت المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، وأيضاً: مطبعة التضامن القاهرة، ١٣٤٩هـ.
١٣٤. المحصول في أصول الفقه: للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق: حسين علي البدري، سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣٥. المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣٦. المحلى في الفقه: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
١٣٧. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق: د. نذير حماد، دار ابن جزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-٢٠٠٦م.
١٣٨. مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، مطبوع مع شرح العضد.

١٣٩. مرآة الوصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه: للعلامة ملاخسرو، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر.
١٤٠. مرقاة الوصول في أصول الفقه: لملاخسرو، مطبوع مع مرآة الأصول.
١٤١. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، ط١، ١٣٣٤هـ.
١٤٢. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢.
١٤٣. مسلم الثبوت لمحب الدين ابن عبد الشكور مطبوع مع فواتح الرحموت: لعبد العلي الأنصاري، مطبوع بهامش المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مصور عن المطبعة الأميرية، ببولاق، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.
١٤٤. المسودة في أصول الفقه: تتابع على تصنيفها ثلاثة من أئمة آل تيمية، مجد الدين أبو البركات، وشهاب الدين عبد الحليم، وتقي الدين أحمد بن عبد الحليم، وجمعها: أحمد بن محمد الحراني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٤٥. مسند الإمام أحمد، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، وطبعة أخرى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
١٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرامطي: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الفكر.
١٤٧. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن الطيب البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٤٨. المعجم الوسيط: قام على إعداد: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد بن علي النجار، دار الدعوة، تركيا، ط٢،.
١٤٩. معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
١٥٠. معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥١. المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: خميس عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، مصطفى احمد الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
١٥٢. المغني في أبواب العدل والتوحيد: للقاضي عبد الجبار المغزلي، مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٣٨٢هـ.
١٥٣. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٥٤. المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٥٥. مفتاح الوصول: لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٥٦. مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٥٧. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، تحقيق: الأستاذ سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٥٨. مقدمة في أصول الفقه: للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار المالكي، تحقيق: د. مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٥٩. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٦٠. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٦١. المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٦٢. منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي ناصر الدين البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، مطبوع مع الإبهاج.
١٦٣. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٦٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد المغربي المعروف بابن الحطاب الرعيني، دار عالم الكتب عن طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٦٥. ميزان الأصول في نتائج الفصول: لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الروضة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٦٦. نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٦٧. نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الوجود وعلي معوض، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٦٨. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول: لجمال الدين الأسنوي، عالم الكتب، بيروت.

١٦٩. نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف القطرية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٧٠. نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١٧١. الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.
١٧٢. الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء ابن عقيل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٧٣. الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل أيبك الصفدي، فرانز ستاير فيبادن، ط٢، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.
١٧٤. الوسيط في المذهب: لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٧٥. الوصول إلى الأصول: لأحمد بن علي بن برهان، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٧٦. وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد شمس الدين ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

محتويات البحث:

المقدمة ١١٧
التمهيد: في حقيقة المسألة ١٢١
المطلب الأول: تعريف الأمر ١٢١
المطلب الثاني: تعريف التكرار ١٢٦
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالتكرار ١٢٨
المطلب الرابع: المعنى الإجمالي للمسألة ١٣٩
المبحث الأول: اقتضاء الأمر المطلق التكرار ١٤٣
المطلب الأول: تحرير محل النزاع ١٤٣
المطلب الثاني: الأقوال في المسألة ١٤٩
المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة ١٥٦
المطلب الرابع: الترجيح ١٨٢
المطلب الخامس: سبب الخلاف ١٨٤
المطلب السادس: ثمرة الخلاف ١٨٤
المبحث الثاني: اقتضاء الأمر المعلق على شرط أو صفة التكرار ١٩٤
المطلب الأول: تحرير النزاع ١٩٤
المطلب الثاني: الأقوال في المسألة ٢٠٠
المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة ٢٠١
المطلب الرابع: الترجيح ٢٠٦
المطلب الخامس: سبب الخلاف ٢٠٧
المطلب السادس: ثمرة الخلاف ٢٠٧
الخاتمة ٢١٤
فهرس المصادر والمراجع ٢١٦